هذا الكتاب شرح العزية للشيخ
للعالم العلامة الشيخ عبد
الباقي ابن يوسف
الزرقاني غفر الله
له ولوالديه
وللمسلمين
امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف
الزرقاني اسعده الله بغفرانه آمين الحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد كلما ذكرك الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح لطيف
على المقدمة العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي
ولمن هو مثلي من ابناء جنسي والله ارجوا
قبوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع
باصله لخصت بعضه من الشارح العيشي مع
بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة
الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين
على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا
للشارح بصورة الشين ولشيخنا المذكور بصورة عج
وللحطاب بصورة ح بالحاء المهملة وللتتائي بصورة تت
وجعلته شرحا فقلت بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين اردف التسمية بالتحميد
اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب المجيد وعملا
بروايات احاديث الابتدا كلها ففي رواية
لابي داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله
فهو اجذم وفي رواية لابن حبان وغيره كل امر
ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية للامام
احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر
الله فهو ابتر واقطع هكذا هو في مسنده
على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا
فيه

فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتدا
بالبسملة والحمدلة معا عملا بكل منهما لان الابتدا بهما ابتدا بحمد
الله وبذكر اسمه وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله
فان قيل لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة با
لحمدلة والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع
بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة
احدها ان البداءة قسمان حقيقية واضافية والمراد
بالبداءة ما يشملهما فالبسملة مبدا بها حقيقة والحمدلة
مبدا بها بالاضافة الى ما بعدها اذ هو قبل المقصود ولم
يعكس ذلك الترتيب لعدم حديث البسملة على الحمدلة
ولما قيل ان البسملة ثنا الفضلا وعمل الاذكيا ولانه اقتصر
البخاري وبعض المولفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمدلة
في الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف
بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل
ذكرها الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا محمول على العرفي
الذي يعتبر ممتدا الا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة بل
والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم حيث ذكر مبدا عرفا لما يقصد ذكره بعدها ولذلك
ترك الاتيان بالعاطف على البسملة في الحمدلة حتى لا
يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة لما اجتمعا
وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرهما الزرقاني في حا
شيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهو
الجواب الاخير ظاهر فيمن اتى بهما من غير فاصل اللهم
الا ان يقال الغرض من حصول الجمع بينهما في الجملة فان

قيل لم ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب من وجهين
احدهما بنا على تقدير التعلق فعلا انه لو عطف الحمد لله لزم
عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه
تركه اشارة الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول
بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم ان التعارض
بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها
ان يكون البدا فيهما حقيقيا اي يراد بالبدا فيهما البدا الحقيقي
ثانيها ان لا يكون البدا ممتدا ثالثها ان تكون البا في بسم
الله وفي بحمد الله الواقعتين في الحديثين صلة ليبدا
لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدا
البدا القولي خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الوا
ردين في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم
الكلي للحمدلة اي الوصف بالجميل وقد افترق المانعون للتعارض
فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط بحمل الابتدا في
احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر
على منع الثاني بان البدا ممتد عرفا حتى للتشهد والصلاة
كما مر ايضا وبعضهم على منع الثالث بحمل البا في الحديثين
او في احدهما للاستعانة او الاستعانة مبنى لا تنافي
الاستعانة باحد على الاول وبجعلها للملابسة وهي
تصدق بوقوع الابتدا بالشي على وجه الجزئية وبذكره
قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما
جزا من الشي ويذكر الاخر قبله بلا فصل فيكون زمان
الابتدا هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل

المبدو

المبدو بكل منهما لا في الابتدا به فقط ونحو ما تقدم من جعلها
للاستعانة للخيالي والكمال ابن ابي شريف بحاشيتيهما على
شرح عقائد النسفي للسعد فلا عبرة برد الكستلي لذلك
بامور فان العلامة ابن قاسم رده وابطلته عليه وبعضهم
اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا به
نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل
البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم الكلي اعني م
الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا فعرف
ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند ذكر المعارضة
بين الحديثين فلا باس باضافته الى للطرقات المحفوظات
في البسملة والحمدلة فائدة ورد في الحمد صيغ كثيرة هو
منها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده
كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه ما علمت منها وما لم
اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منها وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرها العارف
بالله الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب
العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة
منهما الف مرة في كل صباح في الحديث انه اخبر الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا الى اخر السورة قال شارحه والمراد ان من
لازم عليها حصل له الخير ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده قال الحطاب في قول المختصر
لا احصي ثنا عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد
ابن المنكدر قال قال ادم صلى الله عليه وسلم شغلتني

اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه مجامع الحمد والتسبيح
فاوحي الله تبارك وتعالي اليه يا ادم اذا اصبحت فقل
ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا
حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح
انتهي ولم يذكر ويدافع نقمه وقوله شغلتني بكسب
يدي لعله اول من حرث بيده الارض وسند كون ثنا
الله تعالي في التسبيح ما ذكروه من ان بعض الانبيا الخ
صنعه وفي الحديث كان النبي عليه الصلاة والسلام
اذا راي ما يكره قال الحمد لله علي كل حال واذا راي ما
يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشهد
اي اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات
واذعن بالقلب لانها لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم
القلب كما في السعد انه لا اله معبود بحق الا الله
وحده اي منفردا بذلك بالاسما الحسني والصفات العلي
ازلا وابدا لا شريك له في ملكه ولا في اسمايه ولا في صفاته
قال تعالي هل تعلم له سميا وقال تعالي لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا وان محمدا عبده ورسوله الي الانس والجن قيل والملايكة
والصحيح خلافه قاله الشهاب ولم ينبه علي انه سيذكر المص في الباب
الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر
مرة وقوله واجبان اي يثاب علي ذلك ثواب الواجب ويأثم
بترك الصلاة عليه مرة في عمره وقوله واجبان بعد بلوغه كما
صرح بها وافي الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهي وكذا يكون عاصيا
بترك الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع

وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم

واجبان في العمر كالحمد والشهادة ان بعدها قاله

من

من شرح ام البراهين واما قوله كالحمد والصلاة فلم ار من
اهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد
بلوغه وفي شيخ الاسلام علي المحلي عند قول ابن السبكي
نحمدك اللهم علي نعم يوذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب
لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية انتهي وعليه فقولهم في تعريف
الواجب هو ما يثاب علي فعله ويعاقب علي تركه اغلبي
في الجزئين فلا يرد علي الجز الاول من هذا التعريف النظر
الاول المفضي الي معرفة الله تعالي لمن لم يكن عرفه فانه اول
واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والقرافي لان
الثواب يقتضي معرفة من يثيب والفرض انه لم يكن
عرفه وذهب جماعة الي الثواب وبه جزم السعد باعتبار
الاسباب الموصلة الي النظر وكذا اداء الديون فانه واجب
لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا لا يرد علي الجز الثاني
انه يجب نية الفرض علي من يندب له اعادة الصلاة في
جماعة ولا يعاقب علي تركه كما للسيوطي والحمد لله علي ما
يفيده شيخ الاسلام علي المحلي قال عج وفي وجوب السلام
عليه في العمر مرة تردد وتقدم جزم الشر بالوجوب
مع ان المص فيما ياتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا
اللقاني والحق الرصاع السلام بها بحثا ورد علي من
جعله مستحبا من شيوخ المغرب فلنا لانه دلت علي تساويهما
انتهي ثم قال الشر عقب ما مر ويتاكد الاستحباب علي
فرد الفتشوق والمحبة وعند دخول البيت والخروج منه
اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير

وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند سماع
ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة
وفي الرسايل وبعد وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه
وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من
الطهارة وفي الصباح والمسا وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت
والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع
وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة
والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهى واقتصر
بعضهم على القول بالكراهة فيهما بعضهم للمكروهات المتفرقة وينظم
بقوله ذبح عطاس جماع عثرة وتعجب او شهرة لمبيعه
او حاجة الانسان فلعلم عندما كرهوا الصلاة على محل شفيع
واسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع القذرة
وللمص في تحقيق المباني عن الشيخ داود ان منها الحمام ولذا
زاد فيه او عند حمام واكل مثله ومواضع الاقذار الاقذار للترفيع
وفي المص في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق
بالتعجب الامر بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الغضب كان
يقال له صل على محمد خوفا من ان تحمله الغضب على الكفر ه
حكاه النووي في الاذكار عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة كـ
المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند فضل كل محرم او عرض سلعة او فتح
متاع انتهى ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل وجه التحريم
ما ذكر عند الاخيرين انه جعل اسم الله او اسم النبي صلى
الله عليه وسلم آلة او كالالة لذلك الشي ولم يذكر الشم

من

من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل
المص عن الشيخ داود كراهتها في اخره فقط لخبر ضعيف
لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما من المواضع المنتهي
عنها فقوله قيل وفي الرسايل اي اولها واخرها قطعا وكذا
في اخرها فقط خلافا لما نقله المص على الرسالة عن الشيخ ه
داود واراد بالرسايل المكاتبات قال الشر وجمع بين الصلاة
والسلام امتثالا لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وحذرا
من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة
علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل
الاعمال واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل
الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن ه
السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور ه
المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض
اختصار ولم يطلع ح على ما للوانوغي هنا تبعا للتتائي بل قال
ابي ح ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد
على كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه
يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين
لا لفقهاينا انتهى قال ح ووقع في كتب اهل المذهب المتقدمين
وقوعا شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتى اخبرني من يوثق
به انه راه في خط الباجي وهذا يدل على عدم كراهة افراد
السلام خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة

عن السلام بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى م
خلاف اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشواني ثم
هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا عليه الصلاة وازكى
السلام اوله ولغيره من الانبيا ويقتضي ما مر عن ابن ناجي
في حكم الصلاة على الانبيا من الخلاف استقلالا لا اختصاصه
به انتهى صلى الله عليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين م
وال الكل والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين كلام الشر
اف وذكر في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية وعبرانية
فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب ونظمهم
بعض العلما فقال شعيب وهود صالح والذبيح فراه اله
العرش ثم محمد ونظمها ج ايضا بقوله محمد اسماعيل هود م
وصالح شعيب هم العرب الكرام كذا ورد والمراد عرب اللسان كما قدمنا
فلا ينافي ان اسم اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة
اذ لا يوجد في العربية اسماعيل فلسانه عربي واسمه عجمي
وقوله فراه اله العرش اي على الصحيح فلا ينافي ذكر المتم
بان الذبيح اسحاق لانه قول للامام مالك وجمع مستدلين
بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير
الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له
ولوالديه ومشايخه واخوانه وسائر اهل السنة المحمدية
فهذه مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها ماخوذ من قدم
اللازم بمعنى تقدم قاله [illegible] في شرح عقيدته في [illegible]
جمع مسالة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم
اي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان م

المصطلح

المصطلح عليه عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسالة
الا كسبية اي ملتبسة بالدليل فضروريات العلوم كوجوب
الصلوات الخمس لا تعد من مسائله ووقع في نت انه قال
ولا تكون الا نسبية وتردد ج فيه وقال انه تحريف عن
كسبية من العبادات وغير ذلك على مذهب الامام مالك
ابن انس رحمه الله تعالى عليه لينتفع بها الولدان وجم
ان شا الله تعالى لخصتها من كتابي المسمى بعمدة السالك
على مذهب الامام مالك في العبادات وغير ذلك اي الكائن
كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما
تقدم من قوله في العبادات الى اخره فهو راجع للتلخيص
كما هو ظاهر وسميتها المقدمة العزية للجماعة الازهرية
مشتملة اجمالا على تفصيل احد عشر بابا وانما بوبت م
الكتب لان القارئ اذا ختم بابا وشرع في اخر كان انشط
وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا قال
الزمخشري وقال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان المسا
والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر
المسائل منتشرة انتهى الباب الاول في الطهارة
هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا اي من الاوصاف الحسية
والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق وشرعا قال ابن
عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث
انتهى وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بلابستها توجب
اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك او للاستحقاق

لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان والشخص ولذا قال به
اي بالثوب او فيه اي في المكان او له اي للشخص اي مكلفا
او لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحة الدخول في
الصلاة الممتنع شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة
الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة
الدخول فيها وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب
والمكان يكونان من خبث وهو ذات النجاسة او
حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث اي
منع مترتب علي الاعضا كلها كالجنابة او بعضها كنقض
الوضوء واورد علي تعريفه امورا احدها طهارة الميت
فانها اوجبت استباحة الصلاة عليه لا به او فيه او
له ثانيها طهارة الذمية ليطاها زوجها المسلم فانها اوجبت
استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول علي
السلطان او للتلاوة من غير مس مصحف واجيب
عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها استباحة
الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع فالثلاثة
المذكورة طهارة تبيح الصلاة لولا مانع الموت والكفر
وعدم نية رفع الحدث في الثالث علي ان الثالث ليس
بطهارة شرعية والتعريف لها ويقابل الطهارة
النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله صفة حكمية
توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه
انتهي ولم يقل او له كما قال في الطهارة لان الشخص
غير المتوضي لا يقال له نجس وانما يقال له محدث تنكيت

اي اعتراض

قول

استصحابه

قول الشم ولوجوبها اي الطهارة المائية خمس شروط الاس
لام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت ان كان لها وقت والا فعند ارادة التلبس
بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة النبي صلي الله عليه وسلم
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه
من الما المطلق انتهي غير ظاهر فان الاسلام حقيقة
او حكما لمن توضا بعد عزمه علي الاسلام شرط صحة
فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام ويبقي
من شروط الصحة فقط فعله مع عدم مانع الطهارة عنه
وعن اعضايه بخلاف من توضي حالة خروج الحدث منه
او حالة كون اعضايه بها مانع يمنع وصول الما فشروط
صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ ودخول
وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة وكون المكلف غير
ساه ولا نايم ولا غافل شروط وجوب صحيح ويبقي له ثلاثة
ايضا وهي القدرة علي استعمال الما والشغل في الحدث
وعدم الاكراه علي ترك الغسل فشروط وجوبه فقط ستة
وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وبلوغ دعوة النبي صلي الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من
الما المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر فان هذه الخمسة
شروط وجوب وصحة معا فشروطه ثلاثة اقسام فشروط
صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة
معا وتقدمت هكذا مرتبة ونظمها ع قال الله تعالي

ما فتحوا به الذمة وجب علي الكلف تحصيله ما لو تقرر الصحة والوجوب عليهم

شروط وجوب وصحة معا

شرطا وجوب وصحة معا

الطهارة

5

وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت الطهارة من شروطها الما
الطهور سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان من
البحر ذكر الاية الشريفة علي طهورية ما السما اي الذي
كانه مدعي المص اذ كانه قال من الطهور ما السما لقوله
تعالي الاية والمراد بالنازل لما المطر والندا والثلج والجليد
سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحر من ما السما لقوله
تعالي وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض فهو الما
اسم جنس يجمع في الكثرة علي مياه وفي القلة علي امواه
والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الشاذلي وفي الشرع
ما يتطهر به علي وجه مخصوص كما اشار له المص مفسرا للاية
بقوله الما المطهور ما كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل
فيه ما الورد والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل
خرج به ما تقدم وكل ما له قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ
ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر قيد
واما الما الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح
ان يطلق عليه عرفا اسم ما من غير ذكر قيد لازم سوا لم
يقيد اصلا او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة
كان يقال ما بحر او ما بير او ما مطر كما البحر عذبا او ملحا
وقيل المراد به المالح لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية
لتغيره اذ طعمه مر مالح وريحه منتن والدليل علي طهوريته
قوله تعالي فان لم تجدوا ما وهذا واجد للما وخبر هو الطهور
ماوه الحل ميتته وادخلت كاف التمثيل الما النابع من بين
اصابعه صلي الله عليه وسلم ونه واختلفوا فيه هل هو

ايجاد

ايجاد معدوم وهو قول الاكثر العلما كما حكاه عياض وغيره او
تكثير موجود وتعريف المص للطهور شامل له علي كلا
القولين خلافا لمن عرفه بانه الباقي علي اوصاف خلقته
غير مستخرج من نبات ولا حيوان فانه انما يشمله بنا علي
انه تكثير موجود لا علي الاول فان قلت انه في حكايتهم
القولين اشكال لانه ايجاد معدوم علي كليهما اذ ما حصل
فيه تكثير لم يكن موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايضا معدوم
فكيف يكونان قولين متقابلين قلت مراد من قال انه
ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه افضل الصلاة و
السلام ما ومراد من قال انه تكثير موجود ان الما الذي
وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلي الله عليه
وسلم ما لا يعطيه ظاهر العبادة علي هذا القول فانه
ظاهر في الاول ولعل فائدة الخلاف علي الاول انه لم يثبت
انه كان من بين الاصابع وفي الشيخ سالم عن عياض عن
النووي وغيره في كيفية القول الاول ان الما خرج من
ذات اصابعه انتهي ثم انه علي القول الاول اشرف من
مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل
من ما الكوثر لغسل قلبه صلي الله عليه وسلم به فكيف
ما خرج من ذاته قاله ح واما علي القول الثاني فيحتمل انه
كذلك ويحتمل انه ما زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه
البلقيني من افضلية ما زمزم علي الكوثر خالفه فيه
السيوطي قائلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله امتن به علي
نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر علي احد التفاسير ولانه

من مياه الاخرة والبير ولو بير زمزم خلافا لابن شعبان
وكذا اما ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح في تحريم
الطهورية على البير التي كانت تردها الناقة لان ماعداها
محل عذاب مستدلا بما روي انه صلى الله عليه وسلم
امر بطرح ما عجن من مايها وقال لا تدخلوا على هولاء المعذبين
الا وانتم باكون قاله الشر وقوله خلافا لابن شعبان قد
يوهم انه قايل بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي
المشهور ان ما زمزم يتوضى به وتزال به النجاسة بلا
خلاف الا ان ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة ه
تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله تشريفا له صريح
في انه قايل بطهوريته قال ح والظاهر كراهة ازالة النجاسة به ه
ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته
وقوله مستدلا بما روي الخ اي وانهاهم عن الشرب منها ايضا ١٥٠
وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وقد
علمت اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني
واما بالوحي له صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ
ابن حجر القرطبي وفي امره بالاستقا منها دليل على التبرك
بآثار الصالحين وان تقادمت اعصارهم لان الناقة ه
كانت تردها امام صالح او مع قومه المطيعين له او لمجرد
التبعية لصالح فآثار نبي الله صالح كآثار الصالح ولخلف
الشافعية في غير بيرها من بقية آبار ثمود هل هو على
التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم قاله ح وعلى انه ممنوع
الاستعمال فانه تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي

قاله

قاله ح ايضا وقد اجاب المشهور القايل بطهارة الجميع
بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته وانما فيه انه ماسخط
وغضب ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل ما
اوعيتهم وابدانهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع
ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال
ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك ايضا انتهى واما
التيمم على تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي قت
في فصل التيمم انه صح القول بالتيمم على ترابها وعدم
الجواز في كلام الحطاب صادق بالكراهة والحرمة فليس ثم
من جزم بالحرمة كما في مابهم على ما مر عن الشافعية
ولا فرق فتوه تعلق الترك الا بالاعضاء دون التراب ه
قاله الشر وانما نص لهم على ما البحر والبير ردا على من
يقول لا يجوز التطهير الا بما السما مستدلا بالاية ثم
المتقدمة وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل فيها
لقوله تعالى في الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض
انتهى والمطر اذ لم يتغير شيء من اوصافه اي ما ذكر
من البحر والبير والمطر فلا حاجة لقول الشر ولا خصوصية
للمطر بذلك بل وكذلك غيره انتهى وان كان اقرب
مذكور الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك
عنه غالبا كاللبن والعسل وهما طاهران والبول
والعذرة وهما نجسان فان تحقق او ظن انه تغير
شيء من اوصافه الثلاثة بما ذكر اي بما يسلبه الطهورية
سوا اسلبه الطاهرية ام لا ونحوه كدم وزعفران

فانه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجا ولا
ازالة النجاسة ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو تحقق
تغيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر
فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير ريحه برايحة
القطران من اوعية المسافرين والاعراب واهل
البوادي اي بجرمه الراسب باسفله فانه لا يضر
ايضا واما لو تغير لونه او طعمه او ريحه برايحة القطران
فانه لا يضر ايضا كما في النقل وهو المعتمد وكذا لونه
اوطعمه بجرمه الراسب باسفله فطل ان تغير لونه — اوريحه
لا يضر سوا حصل بريح القطران او بجرمه الراسب
باسفله وان تغير اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل
هذا التفصيل ما لم يكن دباغا وعا فان كان دباغا
يضر تغير ريح الما به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كا
لتغير بالمقر كما في زروق عن الشبيبي قال ح ولكن
ينبغي انه يحمل السانيه اي البير سانية او لا
فان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيها والمتغير بالطاهر
طاهر غير طهور يستعمل في العادات كعجن وطبخ ولا
يستعمل في العبادات من رفع حدث وحبث والمتغير
بالنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في شي من العادات
ولا في شي من العبادات واذا تغير الما بما هو من
قراره اي جري عليه كالتراب والملح اذا لم يطرح فيه
اتفاقا او كذا ان طرح فيه علي المشهور وخالف ابن يونس
فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فانه

يسلبه

يسلب الطهورية سوا كان معدنيا وهو الذي يوخذ
من معدن حجارة او كان اصله ما وجمد اتفاقا في
هذين القسمين او كان اصله تراب الارض وصنع نه
بالنار فانه لا يسلبه الطهورية علي الراجح خلافا لـ
لحكاية المختصر التردد فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع
من نبات الارض كالمصنوع من اراك كما اخبرني به
بعض اصحابي وهذا يتفق فيه علي السلب قال ع
والنورة او مما تولد منه كالطحلب طاهره كغيره ولو
فصلمنه ثم ألقي فيه او في ما اخر كان التغير بينا
ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه لزفرته
واما ان مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره به
وانظر تغيره بخرء السمك الحي هل يضر ام لا لانه لا
ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من
الما وليس من اجزا الارض وقد اخبرت ان فضلة
التمساح الخارجة منه لها رايحة كريهة وتغير الما
اذا كان قليلا ودعوي بعضهم انه لا يضر التغير
بالسمك ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت اليه وجعله
الساطي في المغني محل نظر فانقلت هو مما يعسر
الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا ا
يقل التغير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه من الـ
الورق والتبن تنبيه محل كون المتغير بالمتولد
لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر قاله
ابن عات في بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو

طبخ كما هو ظاهر المختصر خلافا للحطاب ولعل الفرق بينه وبين
المتولد قوة تغير ريح الما وطعمه ولونه بالطحلب المطبوخ
دون الملح المطبوخ قاله عج وما العنبر به في التمساح مخالف لقول
حياة الحيوان من عجايب امره انه ليس له مخرج فاذا
امتلا جوفه بالطعام خرج الي البر و فتح فاه فيجي طاير يقال
له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير اعطي قطعه
صغير ياتي لطلب الطعام فيكون في ذلك غذا له
وراحة للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا
غلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى او بطول
المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات وفي العبادات
واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له كانية الوضو
للمتوضي وانية الغسل للمغتسل وهي قليلة بالنسبة كذا
للمتوضي ايضا على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه
والمعتبر فيها المتوسط لا انية الموسوس ولا المخفف
جدا نجاسة زايدة على قطرة في كجرة فلا يكره ما حلت
قطرة فيه كما للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم وفي
الحطاب ان حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد
عليها اولى وانظر ما قدر القطرة ولم تغيره فانه
يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاته خلافا
لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال لكنه اذا
استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة
للخلاف والا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في
الرسالة فقال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة.

وان لم

وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت وسياتي دليل
المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن
قليل له مادة كالجاري على قناة حلت بها نجاسة
فانه كالكثير لا يكره مع وجود غيره وتعتبر ملابسة
النجاسة للما من محل سقوطها الى منتهى الجرية الان
يميل الريح جري الما حال تلبسه بها الى قبله فيعتبر حينيذ
غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن
عبد السلام وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول
المص كانية الوضو الخ الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه
ما كان اقل من انية الوضو فان له هذا الحكم على القول
عليه وقول ثت مفهوم كانية الوضو ان ما دونهما
انية الوضو والغسل يتنجس بما حصل فيه من النجاسة التي لم تغير
انتهى غير معلوم عليه لان حكم المذهب ان المطلق الاعم غير احد
اوصافه ما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث
كما هو ظاهر تقريرهم وقرر بعضهم على انه يكره استعماله في جميع
ما يتوقف على الطهور بقيد اذا وجد غيره وذهب الشافعي الى
ان الما اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره انه يتنجس
واستدل مالك بحديث خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه السلام اصغى الانا
للهرة وبان عمر رضي الله عنه توضى من جرة نصرانية وبغير
ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل
خبثا فان مفهومه اذا كان دون القلتين ينجس وان لم يتغير
وهما بالبغدادي خمس ماية رطل وبالمصري على رجح الرافعي

اربعماية رطل وواحد وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية
لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم ورجح دليل مالك بامور
منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق ولا كذلك ما استدل به
الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الماء قلتين ضعيف السند كما قاله
بعضهم فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام
ابن عروة ويحيى ابن معين القطان وغيرهم وقال ابن حنبل لا يوخذ
ما رواه ابن اسحاق الا في المغازاة ومن رواته ايضا ابن الوليد
وهو كثير الخطا وضعفه غيرهما وهذا بين في ضعف سنده ولذا لم تقم
بصحته عند المطلي وانما قال به الشافعي وحده انتهى وقال الغزالي
كنت اود ان الشافعي يتبع مالك في المياه وكالماء اليسير المستعمل في
الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به اي يكره فعله في طهارة لا
تفعل الا بالماء الطهور وسوا كان يتعلق بها اثم كالوضوء او زيادة
الاوضية من الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث وجود
غيره ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره ح
الحطاب ولا يكره تيمم بتراب تيمم به مرة اخرى ابن رشد والفرق
ان الماء لا بد ان يتعلق به من البدن شي انتهى واختلف في علة
كراهة الماء المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف قواه
وقيل لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته ح
وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او اتصل بها
واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا
يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل
يديه به ودلكهما فيه وكذا خارجة مبنا على ان الدلك الواقع
بحوضه الماء بمنزلة المتقاطر ويحتمل عدم كراهته مبنا على

لانه معنا من المعاني او نحو

ما

انظر ما يلي المقطعة

٧

بد ودلكهما فيه وكذا خارجة بنا على ان الدلك الواقع بحوضه
الماء بمنزلة المتقاطر ويحتمل عدم كراهته بناء على ما السند من انها
لا تسمى غسلة الا مع الدلك وهو انما دلكه خارجها ثم ان ما تقاطر
من العضو الذي تتم به الطهارة او اتصل به مستعمل بالاتفاق
واما ما تقاطر من غير العضو الاخير او اتصل به فان استعمله
بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال
لمستعمل في حدث ايضا وان استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك
ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا يكره
وتقييد الماء باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة في استعماله
له بعد ذلك وكذا لو صب على الماء اليسير مطلق غير مستعمل فان
صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم ينتف كراهته كل على ما استظهره
ابن الامام رحمه لثبوت كراهة كل جزء حال انفراده فيثبت للمجموع
ما لكل جزء واستظهر بن عبد السلام انتفاها ثم اذا زالت الكراهة
اما بصب مطلق عليه او مثله على ما لابن عبد السلام ثم فرق
حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود له الكراهة ام لا وهو الظاهر
لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود غيره
انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذ استعماله حينئذ
واجب ولا يجمع وجوب وكراهة ورجح كراهة استعمال الماء المستعمل
في غيره اي الوضوء والغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة
والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية المستحبة او لا
يكره استعمال ما ذكره فيما يتوقف على الطهور قولان بالكراهة وعدمها
وخرج عنها ما غسل الذمية النقية الجسد من الحيض ليطاها
زوجها او مالكها المسلم فانه يكره استعماله بعد فيما يتوقف

على الطهورية قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج عنهما ما الغسلة
الرابعة ووضوء الجنب للنوم وما غسل الثوب الخالي من الوسخ
ونحوها ما لا يصلي به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم
فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد نقدت
مرتبة هكذا ومن محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة
كما استظهره باحثا في قول ح الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج
للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوها ولا يظهر ولما
تقدم ان المغير للاقسام طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطا
والنجسة فقال **فصل كل حي** ولو تولد من العذرة **فهو طاهر ادميا**
او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما وحجة المشهور معها
العمل بالاصل ولان الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها فيها
وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا
يبطل الدوران وهو اقتران الشي بغيره وجودا وعدما بوجود
الطهارة في الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى
والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي
علة اخرى على ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتة فعلم انه يلزم
من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا لعلة اخرى كالزكاة
في الحيوان والشرف في ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة
كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي طاهر الكافر فان مذهبنا
ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا
الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير
والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني **وكذلك عرقه** ولو جلالة
او كافرا او سكران حال سكره او بعده بقربه او بعد والدليل على

طهارة

طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا
عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلى طهارة عرق الحي الادمي
ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته في طيبها
واقرها على ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل **ولعابه**
اي الحي مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انتوضا
بما افضلت الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت
السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام اصغى الاناء للهرة
حتى شربت ثم قال انها ليست بنجسة والخبر لها ما اخذت في بطنها
ولنا ما بقي شراب وطهور وظاهر المص طهارة اللعاب خرج في
يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ابن ناجي الجاري على
مذهبنا في السايل من فم النايم متغيرا ان يكون مضافا لا نجسا
قال ح ولا وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان
من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا فطاهر قال
الدميري بشرح المنهاج ويعرف كونه من معدته بنتنه وصفرته
وقيل ان كان راسه على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل
حال يعفى عما لازم منه انتهى **ومخاط** لمسح السلف له في ثيابهم
ودمعه لوجوده من بكائه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة
والتابعين وتحدره على خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم
ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر
المص طهارة ما ذكر بغير كراهة وهو الراجح وقال زروق عرق
شارب الخمر والذمي ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره
الصلاة بثوب فيه شي من ذلك حيث لم يتحقق نجاسة
وهو خلاف ظاهر كلامهم وفهم من كلام زروق هنا انه اذا تحقق

شي مما ذكر من شارب الخمر والكافر في ييبس الما فانه يكره استعماله
كسؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من كلام المص
ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو
كذلك اذا كانت مما ميتته نجسة والا فطاهرة وبيضه ولو من طير
او سباع او حشرات وان لم يؤمن سمها وقيده في التوضيح تبعا
لابن راشد بما امن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة
لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة فقط ولو علم الادمي بمجرد حمله
او مسه كما يظهر لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر بالذال المعجمة
باتفاق اللغة لا في تعليق المص على المختصر وهو المتغير المنتن كما
وقال ح هو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا واما
المروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما
ان الظاهر طهارة ما وجد بياضه اي او صفاره نقطة دم في
كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس
بمسفوح وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره
قاله القرافي انتهى وقول المص غير المذر طاهر مقيد بالخارج
قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس فيما ميتته نجسة واما
ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته
كجنين ما ذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم
يستثن الخارج بعد الموت كما استثناه المختصر لان كلامه في بيض الحي
لا في بيض الميت ولذا قيل ان استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع
لان كلامه في بيض الحي ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح
الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح
الاكل وتعبيره برجيع اولى من تعبير المختصر بعذرة لقصورها

على

على الخارج من الادمي عرفا بخلاف الرجيع فانه الروث كما في
القاموس او العذرة كما في المصباح قال عج والتعبير بفضلة اولى
منهما ولعله لاختصاره فقط وتقييد المص بما خرج حال الحياة
او بعد التذكية واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر ويندب عند
مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه
اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح الاكل
وغيره من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة
والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك
كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر الثعلب يقع على انثى
العقاب كما في حياة الحيوان ففيه ان العقاب كله انثى وان ذكر
الثعلب يسافده وقال شاعر في هجو شخص

ما انت الا كالعقاب فامه معروفة وله اب مجهول انتهى

ما لم يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيه به او شك فيه وكان
شانه ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس
شانه استعمال الجيفة ففضلته طاهرة ولكن ينبغي غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا
او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته مدة يظن النجاسة في جوفه
ويستثنى منه النحل فان فضلته طاهرة ويؤكل عسله ولو
قدر انه اغتذى بنجس ان كان يخرج العسل من دبرها لا
ستحالته الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واشعر
تقييده البول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذى
الحيوان بنجس تخفيفا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي
البقر والغنم والابل وفي بعض النسخ غيره اي مباح الاكل تابع

للمحرم فما حرم اكل لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي به كالخيل
والبغال والحمير في ذكره البغال تسامح اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال
انها كانت تلد فلما حمل عليها نمروذ الحطب لحرق ابراهيم عليه الصلاة
والسلام قطع نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ
النار علي ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن قتل الضفادع
لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار قاله الشم وما كره اكل لحمه كالسبع
فلبنه مكروه اي بالنسبة الي اكله ومن صلي متلبسا به اعاد
الصلاة في الوقت قاله الشم وفي تت والزرقاني عن ابن دقيق العيد
انه لا تكره الصلاة به وعلي كلامه فا تطرح مع ما تقدم عن زروق
من كراهته الصلاة بثوب فيه لبن شارب الخمر اذ في الاول ان
يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة
لبنه الان يكون ميتا فلم يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنايه
عنه بقوله الاتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن
الادمية وليس كلبس البهايم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما منهم
ونحو ذلك وميتة ما لا نفس له سايلة اي لا دم له جار كالذباب
والنمل والدود والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان
والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه
الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سوا كان ذلك الحيوان فيه
رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه دويبة ام لا طاهر
وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سند لانها ذات
لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري دويبة
اذا مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال هرمس هي دابة
صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب

تطلق النفس علي الروح وعلي الدم وهو المراد هنا اهـ

وتخرج

وتخرج من جانب من طلي بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها
نقله الزرقاني ويدخل في كلام المص خشاش الارض جميعه فان
وقع في الطعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية ذكاته عند
اكله بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان
ميتته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان
يوكل بلا ذكاة ان لو كان حيا ان تميز اخرج قليلا او كثيرا وان لم
يتميز اخرج فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان
اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال
ابن يونس وهو المعول عليه خلاف القول التلقيني يوكل فا
قسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام
والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام
كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهي
واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي مخالفا فيه
انكار شيخه ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما حديث
انه اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول علي انه يعافه كالضب فان
انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهي
اي فيخرج او ينوي ذكاته تتمة مما ميتته طاهرة ايضا الحيوان
البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفات
والسرطان البحرية واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي
والمراد بالسلحفات البرية هي التي لا تالف الما اصلا انتهي ويجري مثل
ذلك في الضفدع والسرطان البريين وقد القي بعض الناس ضفدعة
برية في البحر فماتت لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابحري
ام بري لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت

ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا شك في حصول ما يمنع
في طعام متحقق الاباحة فلا يتركه بالشك واما ما شك في اصل
اباحته وعدمها فهذا يجتنب **فصل ميتة الادمي غير**
الانبيا نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع
علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره ابن رشد وتبعه
عياض لان تفضيله واكرامه كما في اية ولقد كرمنا بني ادم وكرامته
تابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته
عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة
على ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة انكار ادخال سعد ابن ابي
وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس
حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر عليه
وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقدمين
ولا من المتاخرين فرق بين المسلم والكافر غيره وذهب بعض
اشياخنا الى الفرق قال ح وفي تت ان في الكافر طريقتين وفي الشامل
ان ميتته نجسة بلا خلاف وهو احدى طريقتين كما في تت
واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم
ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة قال الش **وكذا**
ميتة ما له نفس سايلة اي دم جار غير منقول فالمنقول
كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة
كما مر ولذا قال المص كغيره له دون فيه واما الدم فلا كلام انه
نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي **كالقملة**
على المشهور وهو قول الاكثر **والبرغوث عند ابن الغصار**
قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن قايد في شرح مع المختصر
قال

قال الش والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على
ما نقله شيخنا م في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة
خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب
يعسر الاحتراز عنه انتهى وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام
ببطلان صلاة من حمل قشرة القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان
شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى شيخنا الشبيبي
بصحتها في ثلاث فاقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون
المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين
وظاهره ولو قتل ما ذكر هنا وهو في الصلاة لان قتل الثلاث
عمل يسير ويعفى عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه
وكذا عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره ولو امكن زواله
بفعل شي وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته بدوا ان يغتفر
له مدة التداوي كما في مسلة السلس **وما ابين** حقيقة
او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان طرف ظفره او ابطه
وبقي متعلقا باصل وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به فصل
بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه **من الحيوان الحي**
والميت مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين
منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي سند وهو الارجح
واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين وارتضاه
ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على القول بطهارته
والاول المعول عليه كما يفيده تج ويشمل كلام المص ما اذا كان
الابان بدا او رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر ح ثم
المراد بالمبيان اي **ما تحله الحياة كالقرن والعظم والظفر**

والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رايت تركه احب الي انتهي ووجه توقفه او لان القياس يقتضي نجاسته لاسيما ان كان من جلد ميتة وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا الجمع وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر بالدبغ فهو كالمستثني من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة وتقدم ويحتمل انه يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ علي المشهور ولا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعماله في غيرها في يابس لعدم السريان وفي ما لا يدفعه عن نفسه فلا يجوز ان يفعل به شيء رطب كالكشك في غربال من ميتة والقمح المبلول ويقلد في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر بالدباغ عندنا علي ما مر عن شرح المدونة وح تنبيه تقدم انه يستعمل في الماء قال شيخنا البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابتلت ولاقاها فقد صدق عليه انه استعمل في غير اليابسات قاله ح ولبن الميتة ولو ادمية علي ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكروه مع قوله

ولبن

ولبن غيرها تابع للحمه وقد يندفع التكرار بان يحمل ما سبق علي الحي واما هنا علي الميت بدليل قولهم ولبن الميتة وبول الجلالة وفضلتها وهي كل حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك مع كونه شانه ذلك نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثي نجسان غير فضلة الانبيا لانه عليه الصلاة والسلام اقر من شرب بوله والاصل مشاركة الانبيا له في ذلك حتى يثبت الخصو او ان علة اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا اذا دجن اي تانس واما قبل دجونه اي قبل تانسه فبوله ورجيعه طاهر لانه من مباح الاكل والفضلة من مكروهة اي اكله نجسة كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة علي احد المشهورين في اكلهما والاخر انهما من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل اليها فيباح اكله وفضلته طاهرة وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته نجسة وما يوجد من الفار في المراكب ففيه هذا التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض تخين قاله الشه وقال ح هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ما ابيض رقيق يختلط بدم قاله الشه ونحوه قول ح هو ما الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهي فما الجرح الرقيق غير المختلط بالدم لا يسمي صديدا ولا قيحا لقول الشه في تعريفه تخين ويسمي ماء علي تعريف ح تامل والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك واما ما

بمغتفر الذكاة فهو المنفصل عندها او بعدها او قبلها لجرح
ونحوه واما ما ينفصل عنه بعد الزكاة بغيرها فهو الدم الباقي
في العروق وهو طاهر وعلي هذا فالقول بان ميتة السمك
والذباب طاهرة لا يعارضه القول بان دمهما المسفوح نجس لما
علمت من ان المنفصل عن المذكي ذكاة شرعية عندها او بعدها او قبلها
مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهرة والمنفصل عن
غير المذكية من ميت او حي بمغتفر الذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم
ان ميتة الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول لا ذاتي
وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان يكون ذاتيا كما في
التوضيح وغيره تتمة سيل عج عن حكم الفسيخ ونحوه
من السمك الذي يملح ويجعل بعضه علي بعض فاجاب بقوله
السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشرب به بعضه
طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام سند انتهي والقي المتغير
عن حالة الطعام نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة
والمسكر كالخمر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشاة
وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر ايضا وهو ما
غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون والمرقد
ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهران ويترتب
علي المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص والحد وحرمة تعاطي
القليل كالكثير بخلاف الاخيرين فطاهران ولا يحد مستعمل شي
منها وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف
في الحشيشة فاختار الشيخ عبد الله المنوفي انها من المسكر
واختار القرافي انها مخدرة وصححه في التوضيح وابن مرزوق

وهو المعتمد

وعليه

١٥

وعليه فلا حد علي مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يوثر في العقل
وطاهرة و يجوز القهوة لذاتها وتحريمها لعارض اذا رتبها كالخمر
او لطنا ولمها لمراة او يخشي منه او لاجتماع عليها في غيبة او لافراد
ببدن صفراوي او زيادة عن معتاده منها وهي نافعة للبلغم
كما قال زروق انتهي ولا يحرم شرب دخان الالتن يغيب عقله
او يعنفي بجسمه ويحرم شربه علي من يغيب عقله فقط لا علي
من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه
عن شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة
السلطان في غير المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته
فيه كذا اجاب عج عن سوال فيه علم من هذا الجواب وله فيه
رسالة وسيل ايضا عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث هي
علي زعمه اياكم والخمرة والخضرة وان حذيفة قال خرجت مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم في الشجرة فهز راسه فقلت
يا رسول الله لم هززت راسك فقال ياتي ناس في اخر الزمان يشربون
من اوراق هذه الشجرة ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم
الاشرار هم بريون مني والله بري منهم وعن علي من شربها
فهو في النار ابدا اوردنيفه ابليس فلا تعاشروا شارب الدخان
ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي خبر انه
من اهل الشمال وهو شراب الاشقيا وهي شجرة خلقت من بول
ابليس حين سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الاية فذهب فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب عن هذه
الاحاديث هل هي وارده ام لا وما يترتب علي راويها بالكذب
وما يلزمه حيث نفي الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل

وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوي ان هذه الاحاديث
واردة في الدخان كذب وافترا كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة
تلك الالفاظ دالة ايضا علي ذلك قال الربيع ابن خثيم ان للحديث
ضوا كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة الليل وقال ابن الجوزي ان
الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه
ومن كذب عليه صلي الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما
في خبر الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجه من كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار والكذب عليه صلي الله عليه وسلم
كبيرة اجماعا حتي في الترغيب والترهيب ولا التفات الي قول
امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب
والترهيب ويلزمه التعزير اللايق بحاله بحسب اجتهاد
الحاكم وان زاد علي الحد بسبب كذبه علي الوجه المذكور ونفيه
الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب
عقله او يضر به في جسده او يودي استعماله الي ترك واجب
عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخيره الصلاة عن وقتها
او نحو ذلك والله اعلم انتهي وسيل ايضا عن جواز بيع الافيون
ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات
التي لا تغيب العقل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل منه القدر
الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان ياكل منه
القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك اكله
الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا
اذا كان كل واحد مما ذكرنا مامونا لا يخشي منه مجاوزته
ما ذكر فان كان يخشي منه ذلك ولم يغلب علي ظننا ذلك فانه يكره

وقف لله تعالى

الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسده او يودي استعماله الي
ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخيره لصلاة
عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهي وسيل ايضا عن جواز بيع
الافيون ونحوه فاجاب بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه
من المفسدات التي لا تغيب العقل لا مع نشاة وطرب لمن ياكل
منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان
ياكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك
اكله الا به وكذا لمن يستعمله في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا
اذا كان كل واحد مما ذكرنا مامونا لا يخشي منه مجاوزة ما ذكر فان
كان يخشي منه ذلك ولم يغلب علي ظننا ذلك فانه يكره البيع له
وان غلب علي الظن او تحقق منه مجاوزته ما ذكر فانه يحرم ونحو
هذا التفصيل جري في بيع الغشوش كما هو مبين في محله وكلام
ابن علان يدل علي ذلك فانه سيل عمن كانت صناعته عمل
ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمايم منها وشبهها مما لا
يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح ام لا فاجاب لا باس ببيعها
وعملها وان كانت مما يلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا
يلبسها او من يصرفها في غير اللباس وفي ثمانية ابي زيد مثله
انتهي واما بيع العشب المسمي بالدخان في هذا الزمان وان كان
اسمه في كتب الطب والقاموس الطباق بكسر الطا المهملة وفتح البا
الموحدة المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب علي الظن
انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان

وقف لله تعالى

انتهى نص جواب ع والمني خرج من رجل او امراة او مباح الاكل نظرا
الى اصله لان اصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن دون
الدرهم منه كالدم ام لا قاله الشيخ فايدة اذا سبق ما الرجل ما المراة
جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان ما
الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما فالسبق علامة
التذكير والتانيث والكثرة علامة الشبه فينقسم ستة اقسام الاول
ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فيحصل الذكورة والشبه له الثاني
عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فيحصل
الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل
ويستويان فيذكر ولا يختص شبهه السادس عكسه انظر العلقمي
في حديث اما اول اشراط الساعة وهو من الرجل ما ابيض
ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق في خروجه اي يخرج
بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد رايحته كرايحة
الطلع بالعين والحا المهملتين وقريب من رايحة العجين
واذا يبس كان كرايحة البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك
ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس الى داخل وقد يخرج
لخبر هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح الاكل بدال
مهملة وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف وهو ما
ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب منه
ما يجب من البول ويحدث من غلبة الابردة والمذي ولو

من

من مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا وبسكون
الذال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة او التذكار نجس
الناي التفكر فيحدث للجسد انتعاش يشبه القشعريرة
ورماد النجس ودخانه ان علق منه شي بان يظهر اثر
الدخان لا مجرد الرايحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب
طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق
به شي من الرماد وعلى ما مشى عليه المصنف المخبوز به متنجس
حيث كان يصل اليه او كان فيه شي من الرماد لكن قال المنوفي
ينبغي ان يرخص فيه بمصر اي على هذا الضعيف لعموم البلوى
ولما عاده من يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر
وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن
البغال والحمير فيخف الامر مع هذا الخلاف والاضطرار على النا
امر معايشهم والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس
انتهى قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد
منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل
ذلك فانه كثيرا ما يساعد ويريد من لا تامل له تعدية
الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم
قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة
وان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكره من ان قوله لعموم البلوى
لا علة مركبة من هذه الامور الاربعة واما ان جعل كل واحد

علة فانه يشمل ذلك حامله في الصلاة ايضا وقد افتى الجد وشيخه
الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز بروث الدواب
المتنجس قاله عج وقال الشم وانظر هل يتمشى ما قاله الداي المنوفي
على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه او
حمل شيئا منه وصلى به بطلت اولا للمشقة في ذلك انتهى وكانه
لم يقف على فتوى شيخه جد عج تنبيه قول الشم فيما اذا دهن
المص والفخار الجديد بغير المدهون اذا وضع فيه نجاسة مايعة
الخ اي لا يطهر ويستثنى منه انية الخمر اذا تخللا وتحجر فانها تطهر
وقوله ويحرم على الذكر ولو كافرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب
والفضة تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان يلبسه
ذلك وانما يكره فقط له الباسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه
الفضة والله اعلم فصل يجب ازالة النجاسة عن ثوب
المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل طرف العمامة الملقى بالارض ولم
يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته والمراد به
مريد الصلاة لا الحايض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من
الما ما يزيل به احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب
بخلاف بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا ولذلك لا
تجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرط فيه وعموم المصلي يشمل
المتنفل كما في الشم وغير البالغ خلافا للشم وليس الخطاب لوليه خلافا
لتت بل للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب
به الصغير اذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق

البالغ ومثل المصلي الطايف الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف المصلي
كما ياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والانف والاذن والعين
فان هذه هنا من الظاهر وان كانت في طهارة الحدث
من الباطن ولذا عدت المضمضة والاستنشاق ومسح
صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرايضه واما باطن
الجسد فما مقره المعدة مما اتصل له طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله
وفيما ادخل فيها لحم او غيره خلاف ارجحه انه يعيد صلاته مدة
ما يرى ابقاه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه
صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالتها وانظر هل تطلب منه
الاعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع
حالات كما في عج على الرسالة احداها ان يقدر على التقايي ويكون
وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى
بقاه ببطنه كما مر الثانية ان يقدر على التقايي ايضا وكان
قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح شربه وفي
هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وعنده فذكر الناصر
انه لا يجب تقايبه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب
وصلاته به باطلة كمن قدر على النجاسة التي بالظاهر وتركها
عمدا فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب
على شارب الخمر تقايبه قلت لا يجب لذاته واما للصلاة
فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة ان لا يقدر على التقايي
وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم

يتيقن بعد التلبس بالحذا وبنجاسة ظاهرا او عجز عن ازالة
ذلك الحالة الرابعة ان لا يبني على التنالي وقد شربه لضرورة
او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى
فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تعالى تنبيه قوله وبدنه
اي المصلي بمعنى مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها عن
بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحب وبقاؤها
مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها ويحرم
بقاؤها وبه جزم ابن عمر وابن مرزوق وزاد حتى عده بعضهم
من الصغاير انتهى قيل وهذا الخلاف في غير الطلا بها واما بالطلا
فيحرم اتفاقا وانظره ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه اي
بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استطراف رداء المصلي على نجاسة
جافة وهذا التفسير الذي ذكره الصاوي من تفسير بعضهم
لمكانه بانه محل قيامه وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من
كان فرضه الايما في السجود واوما الى محل فيه نجاسة ان صلاته
باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه وانما
قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده
على ما اذا سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب
عليه ذلك لتقدم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله تماسه
اعضاؤه من صلى بجانب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها
ولو ببعض اعضائه او سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم
غير المصلي ووضعه على المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له ظاهرا

لانه

لانه ملبوس ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته
ويدل على ذلك ما ياتي قريبا في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة
وانه يقيد قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ بما اذا كان ما سقط
عليه غير ملبوس لاحد قال حلولو في مختصر البرزلي واذا
تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة فان غلب على ظنه طهارة
ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسته
بطلت ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله واذا
تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب
على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس
النجاسة وهو كذلك كحمله نعله المتنجس وليس كنزول كم شخص
متنجس عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع فيمن
حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته لانه ليس
بحامل والقطع فيمن رفعها لانه حامل اذا كان ذاكرا لها
وقادرا على ازالتها والا اعاد ندبا بالظهرين للاصفرار لانه
لا يتنفل بعده والعشاءين الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح
للاسفار لانه يصلى قبله الورد لنايم عنه فلو صلى بعد خروج
الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب
ازالتها بهذين القيدين احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح
واحدا منهما مع ان القول بالسنية ارجح كما يفيده الشم هنا
وحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك
واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فالاعتراض على

المص اقوي من الاعتراض على المختصر قال ح والخلاف لفظي اي انه
اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب
وبعضهم عبر عنه بالسنة واما في المعنى فلا الخلاف اذ هما متفقان
على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا ومن صلى بها
ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى تاثيم من صلى بها عامدا
قادرا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة ابدا على القول بالوجوب
واجبة وعلى القول بالسنة مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما
نشا له ما ذكره من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين
بيعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد
ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن ابل فانهم صرحوا
بكراهتها فيه والاعادة ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم
على القول بالسنة لاستخفافه بالسنة واما على القول بالوجوب
فلترك الواجب ومما يرده ايضا ان القائل بالسنة يرد ما تمسك
به القائل بالوجوب قال ع بالما المطلق فلو ازالها بغيره
وصلى لم تصح الصلاة لما تقدم من انه لا يرفع حكم الخبث
الا الما المطلق واذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة
بطلت صلاته بخمسة قيود الاول ان تستقر عليه او تسقط
لكن يتعلق به شي منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به
شي منها لم تبطل كالجافة الماسة لظهره الثاني ان يكون الوقت
الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع بعد ازالتها ركعة
او اكثر كما هو في الذخيرة والاتمادي ثم اذا تمادي في الاختياري

هل

هل يعيدها بعد له بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا
قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار والعشاان الليل كله
والصبح للطلوع ولا جل هذا القيد قال الشم لو راها في الجمعة او
العيدين او الجنازة تمادي لعدم قضا هذه الصلوات التوضيح
وفي الجمعة نظر ان قلنا انها بدل انتهي ويويد التوضيح ما يحجه
سند في الجمعة من القطع القيد الثالث ان لا تكون من المعفو
عنه والا تمادي القيد الرابع ان يجد لو قطع من الما ما يزيلها
به او ثوبا غير الذي عليه والا تمادي القيد الخامس ان لا
يكون ما فيه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل
كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى مما ذكروه في مسيلة
الدابة الحاملة لنجاسة من انه اذا وضع رسن الدابة الطاهر
في وسطه وصلى لم تبطل لعدم حمله للنجاسة واولى تحت قدمه
واما ان كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى
فتبطل لان الحمل انما ينسب للحي فان وضعه تحت قدمه لم
تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه كما هو ظاهره ومثله ثوبه
ومكانه كما في ابن مرزوق ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه
تنبيه قوله بطلت قال الشم الباجي هذا على رواية ابن القاسم
واما على رواية ابي الفرج فيتمادي انتهي وتاول بعضهم قول
سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج لما
في الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره
ابن بطال وغيره قاله ابن مرزوق انتهي وكذا يجري ذلك

في كلام المص الا انه يقال ماهنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة
في ذلك عندهم وقوله واما على رواية ابي الفرج الخ يعارض ما سبق
عن ابي الفرج من انه يقول بالوجوب **وكذا اذا ذكر وهو في**
الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة اي تبطل
بمجرد الذكر سوا نسيها بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة في الصلاة
وهم بالقطع فنسي وتمادي فان صلاته تبطل على الاصح خلافا لابن
العربي وافهم كلام المص ان من راي بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل
سجوده فانه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على انه لا يشترط مع علمه
في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه لا بد
ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وان من راي
في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور
ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقهاء القرو يين
من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي
هو فيه والا تمادي قاله **ع كالشم** والظاهر جريان جميع القيود
المتقدمة فيه **واذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا**
كثيفا بثلثة اي ثخينا جازت الصلاة عليه مطلقا
اي للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس راجع للصحيح
واما المريض فمتفق عليه والله تعالى اعلم **فصل يعفو عن**
يسير عين الدم واما اثره فيعفو عنه ولو فوق الدرهم والمراد
باثره حكمه قاله **ح** وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي
والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى **مطلقا اي**

سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة راه في الصلاة
او خارجها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا
كالصلاة او المراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا سقط ما يقال
لا محل للعفو اذا راه خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول اما
ان يحمل على ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه
ويمنع بغيره كما ذكروه في احيا الموات او يحمل على من يريد التلبس
بها **من جسده او غيره** وسوا خالطه ريق ام لا وسوا كان
في ثوبه او في ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه بلبسه
له لعدم المشقة والعسر اللذين هما محل العفو في هذا الفصل
وما ذكره المص من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول
في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به او لا خلاف **ويسير**
القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم ام لا **والصديد** وهو
المدة الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرها هنا لاجل العفو
وان كان فيه بعض مخالفة لما فسر ابه فيما مر قاله **ع** وانما خص
العفو بهذه الثلاثة دون ساير النجاسات لان الاحتراز عن
يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق **واليسير ما دون**
الدرهم مساحة لا وزنا قاله **الشم** واذا كان في اكثر من موضع
وكان بحيث اذا جمع يحصل منه ما لا يعفو عنه فانه لا يعفو عنه
فان شك في قدره ولو في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي
عنه فان شك هل هو دون درهم او اكثر من درهم لم يعف عنه
واولى هل هو درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه في تحديد اليسير

ما نفي عنه فاذا اجتمع فان كان ... عفي عنه

بتع فيه المنتصر وقال ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير
كما في الرعاف وفرق تت بان الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا وعتنا
لي قول يوافقه وهو غير موجود كما يفيده ابن مرزوق وقوله
ايضا ان ما في المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه او
راجح فيه نظر انظر ح والمراد بالدرهم في هذا المحل البغلي اي
الدايرة التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم
المنسوب للملك المسمى براس البغل لان الدراهم كانت قبلية بغلية
وطبرية فجا الاسلام على ذلك فاخذ من كل جزا وجعل الدرهم
الشرعي قاله الشم واثر الدمل ولحدا كان او متعددا وكذلك
الجرح قاله الشم اي اثره اذا لم ينك اي لم يعصر اي ولم يقشر
ايضا بل يسل بنفسه اي سال لعسر الاحتراز منه حينيذ
فان نكي فلا حيث لم يكن قدر ما يعفو عنه لانه ادخله على نفسه
وكذا ما قشر وكان متكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفو عنه ان
زاد عن درهم او بلغ الدرهم على ما للمص والا عفي عنه واما ما تكون
بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفي عنه سوا كان القشر لاخراج
مادة او كان قبل تكون المادة وسوا كان قليلا او كثيرا كالخارج
بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما
اذا نكي ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة
ما اذا قشر بنفسه فيعفو عنه كما اذا عصره ثم تجدد بلا شيى
وخرج فيعفى عما تجدد ومحل قوله اذا لم ينك في الدمل الواحدة
واما ان كثرت اي بان زادت على الواحدة فهو محتاج الي انكايها

فيعفي

عصرها ثم تجدد بعده شيى وخرج فيعفى عما تجدد ومحل قوله
اذا لم ينك في الدمل الواحدة واما ان كثرت بان زادت على
الواحدة فهو محتاج الي انكايها فيعفى عنه ولو نكيت اشار
له ابن عبد السلام ونقله في ابي الحسن على المدونة انه اذا اضطر
لنكء الدمل الواحدة او لحكة بان كان في ترك الحك عليه مشقة
وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذا نكي ثم محل
العفو فيما ذكره المص اذا اتصل السيلان او انقطع ولم
ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس وان انضبط
ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان
ياتي يوما ويفارق يوما فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق
في العفو عن اثر ما لم ينك بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل
عليه المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق هذا
وعن اثر البراغيث في الثوب ولو كثر وندب غسله
ان تفاحش بان يستحي ان يجلس به بين اقرانه الا ان
يراه وهو في الصلاة والمراد بدمها خريها واما دمها الحقيقي
فيجري على قوله فيما يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث
في ذلك خرء القمل والبق ويعفى عن طين المطر وماءه
وطين الرش وماءه والما المستنقع بكسر القاف
كالمياض في الطرقات وان كانت العذرة فيه الواو للحال
اذ هو محل العفو واما اذا لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا
محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة

لكان اشمل وسوا تيقن ذلك او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت
عينها على الطين فاشار اليه بقوله **الا ان تكون النجاسة غالبة**
على الطين او اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر
المدونة العفو وهو ضعيف ولذا اسقطه المص ومع ضعفه
هو مقيد باستوا وجودها فى الطريقين او الطرقات
واستويا امنا وخوفا وقربا وبعدا وسهولة وصعوبة
او لها عين قائمة واصابت تلك العين الغير المختلطة
فلا بد من غسلها قال بعضهم ويجب غسل طين المطر تنبيه
من الثوب اذا جف من الطرق كما تيل به فى ثوب صاحب
السلس اذا برى بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات
فالعفو لدوامه غالبا وقال **ش** بن عبد السلام اذا جف انظر
الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه
لان غسله مرة واحدة لا مشقة فيه ام لا لان المطر معفو
عنه انتهى بن عرفة بن جماعة لا نص في طين المطر يبقى
فى الثوب للصيف ونحوه وليس كثوب ذي السلس
بعد بريه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول ابن
العطار انما يعفوا عن ما المطر فى الطرق ثلاثة ايام من
نزوله او وراه خلاف ظاهر المذهب انتهى وقوله من نزوله
اى من انتهاء نزوله فاذا تم ثلاثة ايام فالثلاثة التى
تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاولى كذا يظهر فتلخص
مما تقدم ان ما المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد

انتها

بانتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه فيعفى عنه دائما كثوب
صاحب السلس قبل بريه لكن قد يبحث فى تعليله البول
بكونه اشد بانه لا معنى له بعد بريه انظر زيادة الشدة فلعلها
حسنة **فصل** فى ذكر فرايض الوضو وسننه
وفضائله وترك شروطه وقد قدمنا اول الكتاب ومكروهاته
وستاتى وتعريفه وعرفه المولف في الرسالة بقوله تطهير
اعضا مخصوصة بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم
الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه **ع** بقوله
طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة على وجه مخصوص
جنبة قال وقولى جنبة غير ضرورى الذكر مع قولى على
وجه مخصوص وذكر المص الوضو مع ازالة حكم الخبث
لاشتراكهما فى ان رافعهما المطلق وقدم ازالة حكم
الخبث لتوقف الوضو عليه حيث كان الخبث باعضاء
الوضو واخر الاستنجا عنه لانه لا يندب تقديمه عليه كما
سياتى وقدم من فرايضه النية لانها سابقة على العمل
بيسير على احد قولين او مصاحبة له لا متاخرة عن
فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها الواردة فى القران
على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا للقران واخر
عنها الثلاثة التى وقع اختلاف المجتهدين واخر عن لجهلها مع
الثلاثة السنة النية لطول الكلام عليها وقدمها
المص كما مر فقال **فرايض الوضو سبعة الاولى النية**

وهي لغة مطلق القصد وشرعا **القصد بالقلب** الى الشيء المعين
فينوى بقلبه وهو بيان لمحل النية لا لاحتراز عن نية بغير
قلب لعدم وجود ذلك **عند غسل وجهه** ان غسله اولا والا
فعند اول واجب قاله الش اى وكذا عند اول مفعول ولو سنة
اذا كانت مصطحبة الى ابتدا الفرض **فرض الوضو** اراد بالفرض
هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضو قبل دخول
الوقت فلا يقال كيف ينوى حينئذ الفرض مع انه ليس بواجب
عليه وشمل ايضا الوضو النافلة ووضو الصبي فقول الش
اى امتثال امر الله باداء ما طلب منه اغلبي او المعنى طلب
منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضو للنافلة لان الشرع
طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضو وشمل وضو
الصبي ايضا بناء على ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله
وامر صبي بها لسبع ولم يزد ويعاقب على تركه اى ان اراد ان
يتلبس بالعبادة او تاركا له ليشمل كلام الصبي تامل وانظر
لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين
له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو قبل الوقت لان كل متوضئ
يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الوضو **او رفع
الحدث** اى المنع المترتب على اعضا المكلف قاله **الش**
واعضا غير المكلف مثله **او استباحة ما كان الحدث** بالمعنى
المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها
بالاعضا قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح **ع** في تعريف

الطهارة الفرق بين هذا وما قبله **ما لغا منه** ولا يضر
زيادة نية تبرد على واحد مما ذكر لمصه او تدف او نظافة
او قصد تعليم الناس صفة وضوئه وانما لم يضر ذلك لان
غسل الاعضا بنية الوضو يتضمن التبرد والتدفي ونحوهما
مما مر فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضو ولا مؤثرا فيه
وكذا لا يضر اخراج بعض المستباح كما اذا نوى الوضو للصلاة
لا لمس المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا يضر
نية رفع حدث فقط مع ذكر غيره حيث لم يخرجه فان
ذكره واخرجه فيضر سوا كان المخرج والمنوى مشكوكين او
متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوى متيقنا او عكسه
وكذا لا يضر ايضا اذا نسي حدثا خرج منه وذكر اخر ونوى
ما ذكره فقط فان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك
ان الذى نواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا
اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب احدها عن الاخر
وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضو واما في اثنائه
فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي نية ورجح
انه غير مغتفر ويبتدى جميع وضوئه بنية قاله **عج** واما
الحج والعمرة فلا يرتفضان سوا وقع الرفض في اثنائهما
او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة فيرتفضان في
اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان
وبما تقدم علم ان اطلاق قولهم الاثنان لا يرتفضان وثنان دان
يرتفضان غير مسلم والتطرف في رفض التيمم والاعتكاف هل

يغتفر اولا وعليه فيما ذا يلحق تنبيه قال ابن ... في شرحه على الرسالة
ما نصه ومن خطه نقلت رحمه الله تعالى

سبع سوالات اتت في نية ... تلفى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد للشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله
وان لم ينطق فان نطق ولم ينو لم يجزه وان نوى ونطق اتى
بالجزء وهو نية القلب وبالكمال وهو نطق اللسان نقله
صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار
على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال ذلك لخشية
ان يظن ان النطق شرط في الاجزاء وكيفيتها تقع على ثلاثة
اوجه ان يقصد رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة
ما منع الحدث منه ابن عرفة والثلاثة متلازمة ولذا
اذا اثبت احدها نافيا للاخر فسد الى ان قال ومحلها القلب
للمازري وهو مذهب اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة
ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتداء المفروض على
المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد
بها اتفاقا او باليسير فقولان مشهوران بالاجزاء وعدمه
وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز العبادات عن
العادات وتمييز مواقعها فرضا ونفلا اداء وقضاء وغير ذلك
وشرطها عدم الاتيان بمناف انتهى **الثانية غسل**
جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد فالاغم لا يجزيه من ابتداء شعره ولابد ان يغسل
من

بين المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من
الراس بل يغسل من المعتاد من غير من غيره قاله ابن ... ففي
فقول المص المعتاد احتراز عن داخل واخراج انتهى **الى اخر**
الذقن في حق نقي الخد والى اخر اللحية في حق ذي اللحية
وعرضا ما بين وتدي **الاذنين** واعلم ان المسائل
اربع الاولى ما بين شعري الصدغين من الوجه الثانية
نفس شعر الصدغين الثالثة ما بين شعر الصدغين
وبين الاذن من البياض مما فوق الوتد اي العظم الناتي
من الاذن الرابعة ما بين العذار والاذن مما تحت
الاذن فالاولى يجب غسلها قطعا لانها من الوجه وكذا الرابعة
واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافا
لقول بعض الشيوخ الثانية ما فيه الشعر من الصدغين
يغسل لدخوله في حد الوجه ويمسح في دخوله لحد المسح
انتهى فانه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم
صدغيه مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه
وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالالام احد اقوال ثلاثة
نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب
لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص يصدق
بما ذكر انه لا يجب غسله من الصورتين قلت اجيب
عن ايراد الثالثة بالالام فان تقدير مضاف اي ما بين
وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر

قوله الفقه اما المعمور بانثر وصل له المسح واصلح المسح ... الغسل

اللحية او تحل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله
ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة
الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية بالنون فهي واردة على المص
فلو قال المص في الكلام على الرأس بعظم صدغيه كما فعل في المختصر
لا يمكن الجواب عنه بانه خارج عن ما هنا بدليل ذكره فيما
يتعلق بالرأس **ويتفقد في غسله** اي الوجه **اسارير جبهته وهي**
التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها بيده
باصبعه ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر
على ايصال الماء فقط كما في مسألة الجرح **وظاهر الشفتين**
وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف
وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي
ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب
ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تفيد القطع
فتقييد **تت** الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل
وتخليلها ايصال الماء للبشرة اتفاقا وقول **تت** هل هو
ايصال الماء للبشرة كما نقل المازري عن الحذاق او لادخال
الشعر فقط كما نقله ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان
هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها
واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال للبشرة ونحا
الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المص بالخفيفة
عن الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب المدونة كراهته

خلافا

خلافا فالترجيح لابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها
ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب
بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى
واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكره ابن ناجي
ان به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى
ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المرأة اذا كانت
لها لحية على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها
تخليلها ولو كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها
او الشارب والعنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير
لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجال ان
يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال
ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب حلق ثالثها
جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف
الشيب وغير ذلك في الشرح تتمة فيه تنبيه
لا يجب دلك جرح برئ او عضو خلق غائرا حيث لم يمكن
دلكه ولا بد من ايصال الماء اليه فان امكن دلكه فعل
فمن براسه جرح غائرا او خلق كذلك ولم ينبت
فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب
مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من
الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة
اخرى سئل السيوري عن الدليل على اسقاط وجوب

داخل العينين في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل
يزال ما لصق باشفار العينين اذا لم يشق ذلك جا البرزلي
فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين او المداد فقولان
المشهور ان لا اعادة واحفظ لابن دينار انه مغتفر فان
صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر له لو علم
به حين الوضوء تركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث
بعده فانه لا شيء عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه
يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى **وغسل ما طال من**
اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين
ثم يجمع على ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان
الدخول في الى خلاف مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي
وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل
بالعضد وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد
المتصل بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة
ويغسل اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية
الكعبين اذ القطع من تحتهما اي فيبقى من الفرض بقية
ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد اتى
عليه القطع اي وان انقطع من فوق المرفق تتمة
يجب عليه غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا
في غير منكب كان لها مرفق ام لا ان نبتت بمحل الفرض

والا

والا غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرحوا به وينبغي
ان يجري مثله في الرجل وينزل الكعب منزلة المرفق فيقال
ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت
زائدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت
في غير محله ان كان لها كعب والا فلا **ويجب تخليل اصابعهما**
وانظر هل تخليل اصابع كل يد معها واجب ام لا وعلى انه
واجب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك
فالظاهر الاجزاء لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية
خاصة وما لنت والمص في الرسالة من كيفية معينة وقد
ليلا يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان الراجح
ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه
المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا غسل وظاهر
كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ
وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يغسله يجزه الا
ان يتيقن وصول الماء لما تحته واما غير المأذون له فيه
مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي تحريكه
خلافا لبعضهم الا ان يكون واسعا كما يجعله الرماة وغيرهم
في اصابعهم من عظم وغيره فلا بد من نزعه ان كان ضيقا
يمنع وصول الماء لما تحته ولا يكفي تحريكه فان كان واسعا
كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه
ايضا فانه غير معول عليه كما يفيده ح وهل مثل خاتم الذهب

خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية كالتزيين ويجعله
خاتمين وان كانا درهمين فيكفي تحريكه ان كان واسعا
ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج او يكفي تحريكه
ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب فيه
واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق على
اشتراكهما في تحريمه لان الحرمة في خاتم الفضة
طارية بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس و
الرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزا كالذهب وانما يكره حيث
لم يكن لتداو ونحوه فيومر بنزعه ابتدا فان لم ينزعه
كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو يحركه
ولا يومر بنزعه ابتدا والمراة في الحديد والنحاس و
الرصاص كالرجل والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب
قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من
حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قال عج على الرسالة
فاذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان انتهى ولعل قوله
قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل موضعها
فتامل ويجب نزع ساتر ما يمنع وصول الما الى محل الوضو
كالسواك بالجوز او كالطيب والدهن المتجسد واما غير
المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال
نزول الما عليه للوضو ان لا ينضاف منه حال غسل بقية
الوضوئية رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام

غسل

يلبسه المعصية كالتزيين ويجعله خاتمين وان كانا درهمين فقط
فيكفي تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو
مختار عج او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما
اضطرب فيه واتفق على ما يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق
مع اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة طارية بخلافها
في الذهب وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي الى عدم
الاجزا كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو ونحوه فيومر
بنزعه ابتدا فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح
لتداو يحركه ولا يومر بنزعه ابتدا والمراة في الحديد والنحاس
والرصاص كالرجل والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا
يجب قلعها ولو كان راسها ظاهرا للمشقة ولانها صارت
من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة قال عج على الرسالة
واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان انتهى ولعل
قوله قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني على عدم وجوب غسل
موضعها فتامله ويجب نزع ساتر ما يمنع وصول الما الى محل الوضو
كالسواك بالجوزة وكالطيب والدهن المتجسد واما غير
المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول
الما عليه للوضو ان لا ينضاف منه حال غسل بقية العضو بنية
رفع الحدث واما ان لم يكن ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضو
فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما طهورا على المعتمد خلافا للمختصر
وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد او الزائد على ثخن ما يدهن به فانه

عن

قد ياخذ الشخص يسيرا يدهن به العضو وقد يمسح العضو في الدهن

ويبقى فيه المريع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحايل ايضا المداد

المتجسد لغير الكاتب وكذا الكاتب ان راه قبل الصلاة وامكنه

ازالته لا بعدها ان كان اتى الماء على المداد لعسر التحرز منه ومثل

الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبايعه وصابغه ويغتفر الحظ

عين [illegible] المتجسد للكاتب وغيره وسيأتي مما يكتب في بعض الوضوء اعضا

على فقد الذاوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية

زواله فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله فانه يمسح عليه من

فوق حايل كالرماد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادة مثله

مشقة الرابعة مسح جميع الراس واوله من مبدا الوجه

واخره منتهى الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع

وفي حرمته ابتدا او كراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال

ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جدد ويكره بغيره كفعله

ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد البلل

على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد

من نقل الماء للمسح اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم

يجزه واما اذا غسل فلا يجب نقل الماء اليه كما لو نزل عليه مطر كثير

فغسله به اجزا وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل

ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب

في هذا المسح بنقل الماء الى الراس نظرا للحالة الحاضرة ام لا اعتبارا

باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح الراس مسح النابت في عظم

صدغيه

صدغيه مما استرخى منه ولو نزل الى القدم او مسح محل النبت

ان لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر فيها ولا يجب

ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله تتمة

اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا بخيوط كثيرة فيجب نقضها

في الوضوء والغسل ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل

كما ياتي في بابه وهذان قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث

وهو ان يشتد الضفر او العقص بنفسه من غير انضمام خيوط اليه

فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على

التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا

مشقة لندوره بالنسبة للوضوء وعلى الجنب فان تحت كل شعرة

جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده بنفسه اقوى من شده بخيط

او خيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبارة هنا

وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه على بعض والعقص جمع ما

ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص وقال

المصنف في غاية الاماني العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها المراة

حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فان كان قوله من الشعر

اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه قبله والا فلا وما مر مما

يفيد جواز المسح على الضفاير للرجال والمراة هو المعول عليه

خلافا لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال

رؤوسهم المقتضي انه لا بد له من نقضه لان المسح على الضفاير

رخصة والمعصية تنافيها فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي

لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وان امرناها بمسح بعضه
صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها
خير من تركها وهذا ابعد التقاليد بالضرب قاله ع ومن توضا
ثم قلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع التقليم
اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كانت
شعره كثيفا والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل
متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال
الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم
قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته زايدا عن محل
خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال
ولو ثنى على بعض من لحم الاصبع لتكرره فان اثنى وجب قلمه
ووسخ الاظفار يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة
وخلافا ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم يخرج الاظفار في
الطول عن المعتاد وبه يقيد قول ناظم ابن رشد
ووسخ الاظفار ان تركته فما عليك حرج او زلته
واما ان لو طال وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره ولو كثر
كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء
فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت
من الله ذغسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي
يتفق على غسل موضعها حينئذ قاله ع على الرسالة قال الشيخ وانظر
هل محل الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها ساترة

للفرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان
منبت الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان الما
وانفتاح المسام تامل انتهى وفي ع الراجح من القولين عدم الاعادة
سوا كانت خفيفة ام لا قال ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك
لم ار فيه نصا قلت يستفاد مما سبق ان الغسل اما متفق فيه على عدم
الاعادة او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب
تخليلها فيه مطلقا بخلاف الوضوء انتهى تنكيت قول الشيخ والمشهور
كراهة حلق الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا
مع صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف بن عمر
كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشيخ طريقة لابن عمر كما قال
والمعول عليه الجواز مع الضرر منهما ام لا ومع عدم الضرر
قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر نظم ع على الرسالة واما
حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام الخامسة غسل
الرجلين مع الكعبين وهما الناتيان في طرفي الساقين
فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته ولزم
الاقطع اجرة من يوضيه كشرا الما فان لم يجد وقدر على مس
الما من غير تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة واستظهره
ابن عرفة الشيخ وندب تخليل اصابعهما لان شدة التصاقهما
صيرهما كالعضو الواحد ولا بد من ايصال الما لما بين الاصابع
كما في ح القرافي قال بعض العلما يبدا بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى
ويختم بابهامها لانها تشري اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها

تعولوا والمعول عليه الجواز مع الضرر اي اذن فيه
المراد بالجواز الاذن
ان حصل بغير ... الشعر
انتهى

يعني اصابعهما ويختم بخنصريهما قاله الشم قال الجزولي وابن زروق
يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين
فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره
نحوه في حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر كان
يخلل بالمسبحة وهو امكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل
اصابع الرجل اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد
اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب
على اقوى القولين وقيل مندوب ككالوضوء السادسة الدلك
وهو امرار اليد على العضو مع الما اي بعده يدل عليه
قوله ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد
باطن الكف فيما يظهر فالدلك بمرفقه مع امكانه بباطن
كفه لا يجزي وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على
الخلاف فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا
فقال ابن القاسم يجزي وروايته عن مالك لا يجزي غسل
الا بمرور اليد على العضو انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي
ذلك في غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا
خلافه الا في دلك احدى الرجلين بالاخرى قاله عج وقول
الشم امرار اليد اي او ما في معناها من خرقة او حايط او
استنابة انتهى محله على حالة عجزه عن دلكه بيده فان تعذر
سقط الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء
كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني

بنية

بنية ان نسي مطلقا طال ام لا ومثله خمسة اشخاص من اكره
على التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه
او اريق منه بغير اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين
انه لا يكفيه والقدرة فان عجز او اعد ما يظن انه يكفيه
فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بنى
ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا قال الشم وحيث — العامد ص
بنى اتى بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن الحق به وفي
عج ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص من غير
تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا
ولم يفسر المتفاحش ليكون جاريا على القولين في حده احدهما
انه بجفاف اعضا شخص معتدل بزمن معتدل ومكان معتدل
واقتصر عليه صاحب المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان
وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد جفاف العضو الاخير من
الغسلة الاخيرة الثاني ان يحد القرب والبعد بالعرف وشهره
ابن عمر وعزاه الفاكهاني لابن القاسم وعزى الاول لابن
حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب الموالاة احد قولين
مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست مقيدة
بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي لان التشهيرين
متفقان على الاعادة ابدا ان فرق عمدا وان فرق ناسيا فلا
شيء عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم والبرموني
قايلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا على الاعادة ابدا حيث

التعريف عند الاتيان بها على الوجوب لترك الواجب واما على
السنية فلتها وندب بالسنة لا لترك الواجب وسننه ثمانية
الاولى غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الانا
هو من تمام السنة حيث كان انا كما قال قدر انية وضوء او غسل
او على حوض صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كثيرا مطلقا او جا ريا
ولو نسيا فان لم يمكن لم يبين غسلهما قبل بل يدخلهما ان كانتا
طاهرتين او مشكوكا فيهما او متنجستين حيث لا يتغير بهما والا
احتال على اخذ الما ولو بفيه فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه
وتيمم كعادم الما قاله الشيخ والذي ينبغي ازالتهما بداءة حيث كان
ملكه وينوي ندبا بغسلهما التعبد وغسلهما وحدهما
على حدتهما ندبا ايضا ثلاثا هو من تمام السنة كما هو ظاهر
كلامهم قال الشيخ الباجي من سنن الوضوء البداءة باطراف الاعضا
انتهى الثانية المضمضة بقادين مجمعين بالفم كله ويطلق
بطرف اللسان اي وليس مرادهنا ولا بدلها وللاستنشاق من
نية لا رد مسح الراس والاذنين ولا يفتقران لنية ونية الفرض
تتضمن نيتهما ونية باقي السنن والفضايل قاله ح ولعل قوله
لا بد الندب ويحتمل ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق
بينهما وبين باقي السنن غسل اليدين انهما لما كانا قبل فعل شيء من
فرايض الوضو طلبت فيهما النية ويفعلهما ولو احدث في اثنايه
كما في اليدين وظاهر كلامهم ان سنيتهما لخصلة وان الثانية
والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص ويجري فيهما وفي

غسل

غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما كان تثليث
اليدين من تمام السنة كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث
المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما
في الانا وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في الفم
ثم خضخضته ومجه وهما من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من
الفاكهاني فلو ابتلعه لم يكن اتيا بها على الراجح وعليه اقتصر المص
في كفاية الطالب وكذا لو فتح فاه فنزل منه الما من غير مج
لم يكن اتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا لح
وفي الشيخ تزداد على هذا فايدة في المدخل من اداب الكمال ان لا
يصوت بالمضمضة فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما للوضوء
فانه بدعة وفيه ايضا سيما الا عن موافقة النصراني في انا
واحد فقال تركه احب الي ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة
الاستنشاق وهو جذب الما بنفسه بفتح الفا لداخل انفه
ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف
على هيئتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الما فدخل من غير
جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار
وهو دفع الما عن الانف بنفسه فان تركه يسيل من انفه من
غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام من
يده اليسرى الذخيرة على المشهور لانه من ازالة النجاسة
على انفه ووضع الاصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح به
المص على الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك في تعريفه وادعى بعض اشياخ

عج انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له ويبالغ ندبا غير
الصايم في المضمضة فيوصل الما لاقصى الحلق ولا يجعله وجورا
والاستنشاق فيوصله لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا
التتاي ويبالغ عند القيام من النوم واما الصايم فتكره كما في له صح
الذخيرة خشية ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله في
المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجعلوا في ابن مرزوق
انها في الاستنشاق فقط على ما يفيده النقل ونحوه يفيده المواق
والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
بثلاث غرفات نحوه في المختصر والذي جزم به ابن رشد
بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات
يفعلهما بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست من الصفة
الجايزة انظر ح ولعلها طريقة له قال الشيخ وقدمت هذه
الثلاثة اي السنن على الواجبات لاجل امرين اما ليطلع
على لون الما وطعمه وريحه فان راه متغيرا تركه واما لكثرة
اقذارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا
فعلها لما يستقبل انتهى وقال المصنف في غاية الاماني عن اهل
المعاني اي التصوف شرع الوضو في اطراف الجسد تخفيفا
اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد ولان
بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع الاستنجا
لوطي الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موايد
الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرايحة الجنة

وغسل

وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى
المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى
الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الراس وباطنهما
وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة ثم انفتحتا بان يدخل
سبابتيه وهما ما يلي الابهام في صماخيه وهما ثقبا الاذن
فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر
اللخمي ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك ولها
ولا يتتبع الغضون اعتبارا اي قياسا على الوجه في التيمم والخف
السادسة تجديد الما لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة
غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الباجي
مذهب مالك والكافة انتهى وذهب اكثر الشيوخ الى انها سنة
وحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقله على الرسالة القولين
وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك في المنتقى وانظر
هذين القولين مع نقل الباجي المتقدم السابعة رد اليدين في مسح
الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سوا حصل الواجب بالمرة
الاولى او مع الثانية لمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح
الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي مسح اولا
ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم انه يجدد الما في المسح
الواجب اذا جفت يده اثناءه ومحل كون الرد سنة حيث بقي
بيده بلل من المسح الواجب يكون مسح الراس بتمامه للرد والا

لم يمسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي لبعض الراس
في رد المسح هل يمسح به الي ان تجف اليد او يسقط الرد والسنة والاول
ظاهر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
الثامنة ترتيب فرايضه فان خالف اعاد استنانا المنكس فقط لا
ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا نكس عمدا او سهوا
ان كان بعده شيء لعذرا اذا عن تقديم الرجل اليسري علي اليمني
فان بعد بان جفت اعضاوه اي الغسلة الاخيرة من العضو
الاخير لشخص وزمان ومكان معتدلين اعاد استنانا المنكس
وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده شيء هذا اذا نكس
ناسيا وهكذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة
الوضو وهو ما نقله ابن زرقون عن المدونة او يعيد الوضو
والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس
عن غيره ولها خلاف تنبيهان الاول اذا اتي بالمنكس فلا يشترط
ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل
وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه لا يعيد
غسل الذراعين ويعيد غسل الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان
يرتب بينهما بل ان شا غسل الرجلين اولا لان الترتيب حصل
بينهما قبل وما يوهمه ح او لدع الثاني المنكس هو المقدم عن محله
الموضوع له ولو حكما من عضو او بعضه كمن غسل يديه لكوعيه
في اول وضويه بنية الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر علي
غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين منكسين

وقوله ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضا مع بعض كمن وكل لعذر
اربعة في غسل اعضايه الاربعة فغسلوها جملة وقد يقال
التنكيس في هذه حقيقي لان فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته
الشرعية التي هي تاخيره عما قبله تنبيه من ترك تحقيقا او ظنا
او شكا ان لم يكن مستنكحا والا تركه العامل به فرضا لمعة او عضوا
مغسولا او ممسوحا من فرايض الوضو غير النية واما هي فيبتدي
الوضو مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه
ياتي به وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا مطلقا او عمدا
او عجزا ولم يطل فان طال ابتدا الوضو ولعاد الصلاة كما اذا
طال تذكره بعد نسيانه ولم ياتي به ثم انه ياتي ايضا بما بعده
ندبا مع القرب سوا كان ترك المتروك نسيانا او عمدا او عجزا او
مع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضو
كما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا ولحدة واجبة والاثنتان
مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا
فبما يكمل الثلاث لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا فيفعله مرة اخري
رابعة وهي ما نكره او تمنع خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم
يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي
بما بعده ندبا بنية اكمال الوضو في النسيان مع الطول وبدونها
في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال
الوضو قطعا وبه صرح الشيخ عن ابي الحسن وقول تت ياتي به بغير
نية علي المشهور استصحابا للاولي انتهي واضح في العمد والعجز اذا لم

يبطل ولا ينقض في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستو مع ترك
الموالاة وقد قال المختصر فيها وبنى بنية ان نسي مطلقا فتامله
ع ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة وليفعل
تلك السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم يبعد عنها غيرها
والا لم يطلب باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه
وان لم يمكن الاتيان بها ايوقع في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد
ما مسح اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار وسال
الما بنفسه وان لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيقتصر
قوله ويفعل تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين دون السنة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها
ويقيد المص ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا
والا فعلها بغير قيد الاستقبال لصلاة على ما يفيده الموطا وقال
ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديه في غسل
وجهه ان ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى
بعضهم بالرجوع لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري
على نظاير هذه المسالة اي من نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه
وركبتيه وكمن نسي السورة او تكبير العيد او الجهر او السر حتى
ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب اذ ليس كلما فيه هو المذهب
انتهى وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف
ولعل انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت
ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم فان تركها ناسيا

لم

لم يعيد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهرهما اعادتها
في الوقت وعليه اقتصر ع في نظمه لهذه المسالة والثاني عدم الاعادة
لضعف امر الوضو بكونه وسيلة وللخبر تو ضا كما امرك الله وليس في
القران سنن الوضو وقال في الخبر صلى كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق
على عدم بطلان الوضو بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من
سنن الصلاة عمدا هل تبطل ام لا ونضايله احدى عشرة الاولى
التسمية في ابتدا الوضو فانه فضيلة او سنة بان يقول بسم الله
ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال
الفاكهاني وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المص على الرسالة
وبت الصغير على المختصر انهما قولان مستويان قال الش وانظر
هل قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكون اي ذكرهما فالوا في الذبح لم لا
انتهى واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكر في اثنايه اتى بها ندبا وهل يقول
بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول
الاكل وذكرها اثنايه كما في الخبر اولا الثانية الدعا بعد الفراغ منه
بان يقول قبل ان يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون
الراي بصره الى السما لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحايل بينه
وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ داود على
الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الى السما التلذ ع عليها اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني
من المتطهرين من الذنوب الثالثة ان لا يتكلم في وضوبه ولو بدعا

قوله ما لم يكن الفقراي فان او ان الخبر ان
تا لم يطلب السنن وقوله او سنة اي
ان قدمها
انتهى

الاعضا لقول النووي في المنهاج ان حديث الاعضا لا اصل له
ونحوه للسيوطي بقوله اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك
لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني
وارد وفي كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضو وعقبه
كما بينه السيوطي وغيره ونحوه لح دع قال الشم ويكره
الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن
الرابعة فعله الما الاولى التعبير بتقليل لانه الفعل المندوب
والتكليف الا بفعل ولان عبارته توهم ان الوضو في الما الكثير
كالبحر يكره مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان توضا
بجانب نهر ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضى به وان كان
بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه كالغسل مع احكامهما بكسر
الهمزة اي اتقانهما ويكره السرف لخامسة السواك بعود
رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصايم ويكره
للصايم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محرة
فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك
واما مع وجوده فلا تتادى الفضيلة بالاصبع وما ذكره لم
من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا لظاهر
الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده في
الفضيلة او بشي خشن ويستاك باليمنى ندبا ويجعل
الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضو
ويتمضمض بعده ليخرج ما وها ما حصل به قاله سند واذا

بعد

بعد ما بين الوضو والصلاة استاك وان حضرت صلاة
اخرى وهو على طهارته استاك للثانية السواك بكسر
السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشم والمراد
الاول لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف
اي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال استياك كان
اولى لما علمت من اطلاقه على الفعل ويندب ايضا لطهارة
ترابية ولصلاة بدونها عند من يوجبها ولقراة قران
وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة
كلام ولو بقران ويندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر اصبع ركب
الشيطان عليه اي على الزايد كما يفيده تت وركوبه يحتمل
الحقيقة وغيرها كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه اي
حال استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان
كما في الشم ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه
امرارا لطيفا ويندب بدوه من الجانب الايمن من فمه وتسمية
في بديه وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا
في اللسان والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول
ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل دا سوى الموت
ولا تبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص بالسواك
شيا فانه يورث العمى ولا تقعده اذا وضعته عرضا وانصبه
نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير انه من وضع سواكه بالارض

نيء فلا يلوم من الانتنه ولا يستاك بعود رمان او ريحان
لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا
قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من الحذر
منه عياض ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد
لما فيه من القا ما يستقذر انتهي قال الشم الفاكهاني بشرح العمدة
مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج منه فيه دم
ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهي والحكمة في مشروعيته تطييب
الفم للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع
فاه علي فيك عند قراءة القران ابن عباس وفيه عشر خصال
يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الاسنان
ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد زاد
بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون
ويزيد في الحسنات الي السبعين وعن كعب من احب ان يحبه
الله فليكثر من السواك والتخليل فالصلاة بهما مائة صلاة
اي تخلل الاسنان من اثار الطعام لتاذي الملائكة ببقاياه عند
صلاة الاثنتان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك
لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخليل
ومن فضائله انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة
وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي
انه تعتريه احكام ثلاثة غيره الكراهة كسواك صائم نهارا

بعود

بعود اخضر والحرمة كسواكه بعود اكنا تقذرها والوجوب كاشتغاله
فيما منعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك وليس
فيه قسم جائز جواز استوي الطرفين وقول المتيقظ في الصيام
وجاز سواك كل النهار اراد به الاذن لا المستوي ثم محل ندبه
اذا اراد به امر النبي صلي الله عليه وسلم واما ان اراد التشوف
فلا يوجر قاله بعضهم اي كتطييب فمه لما لا يحل شرعا
السادسة ان يتوضا في مكان طاهر اي شانه الطهارة
وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا
بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا
والا فالافضل جعله علي يساره ليريق في يمينه وهذا في الذي
يفعل بيمينه علي المعتاد واما الاضبط وهو الذي يفعل بكلتا يديه
علي السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره
فالدر ح ولم يجعل الاضبط مع استوائهما لان الاصل الغالب في الشرع
تقديم اليمين عند فتح الاناء فالحق النادر بالغالب الثامنة
ان يقدم غسل الميامن علي المياسر هذا في اليدين والرجلين
اي فيقدم لشرف اليمني بمزيد قوتها وصلاحيتها
للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسري عليها اي علي اليمني ويؤخذ
من التعليل بالشرف الايمن لاشتماله عليهما ولكن ذلك الاذنين
والصدغين بل يجعلهما معا الا لاجل منعهما قاله الشم ومثل
الصدغين الفودان تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو
كما في ح وهما جانبا الراس التاسعة ان يبدا بمقدم راسه

في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا البدو باوليها فمن بدا
بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وعلم
الجاهل ان الله قال الي المرافق والي الكعبين وقبح عليه وزجر
العالم **العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة**
والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه
في نفسه ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض
فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا
بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم اتي بباقي السنن التالية
لها علي ترتيبها في نفسها فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من
بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها علي ترتيبها
ولكنه قدم مسح اذنيه علي مسح راسه فلم يرتبه مع فرايضه
فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر موول بان
او في قوله او مع فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يوجب انحطاط
رتبتهما عن حالة الانفراد كل **الحادية عشر ان يكرر المغسول**
ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولي منهما سنة
والثانية والثالثة مستحبان ولابد ان يفعل الثانية
والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك وتخليل
اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا بالمندوب **بخلاف**
الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب
تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا
بدليل ان دلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة قاله

الشم تنبيه الزيادة علي الثلاثة في المغسول وعلي الاثنين
في مسح الراس وعلي الواحدة في الاذنين **غير مشروعة**
لانها من شعار اهل البدع **والخلف** اذا كان شك في غسلة من
وضوء يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة **هل تكره** مخافة
ان تكون رابعة فيقع في المحظور **او تمنع** قطعا **قولان مشهوران**
قاله **الشم** وقول المص او تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره
الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسئلة انه تحقق انها زايدة
وصدر التنبيه في كلام المص يفيد ذلك فتقرير **الشم** له بما مر
من انه شك في غسلة الاعضا ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف
ظاهر تركيب المص ثانيهما ان القولين في صورة الثانية بكراهتها
وندبها كما قاله في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان من ان الثاني ندبها الاصغر فقول المص او تمنع بدل
كصدر التنبيه علي ان كلامه في محقق الزيادة كما مر فلنا
مسئلتان فتامل **ولا تستحب اطالة الغرة وهي الزيادة**
علي ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين
وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار
الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه
عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه او المراد
بالغرة في الحديث ادامة الوضو والمواظبة عليه لكل صلاة
فتقوى غرته بتقوية نور اعضايه والمنع عندنا الزيادة علي
محل الفرض فمعني قوله لا تستحب اطالة الغرة بالمعني الذي

فسر بما الشم تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة
لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره
كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عند ابي
نعيم من توضا ومسح يديه علي عنقه امن من الغل ولا باس بمسح
الاعضا بالمنديل اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وحمله تت
احد احتمالين والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته بخبر
ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب نظيف
فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضو يوزن يوم القيا مة
مع ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد كما في البدور للسيوطي
او ان وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث الما تتمة
مكروهات الوضو ست كما في اللباب الاكثار من صب الما
وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضو قدر مد وفي الغسل
قدر صاع الي خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضو في الخلا
وكشف العورة والكلام في اثنايه بغير ذكر الله والزيادة
في المغسول علي الثلاث وفي الممسوح علي الواحدة والاقتصار
علي الواحدة للعالم وغيره علي احد قولين فصل
الاستنجا واجب ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسالة
عند القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وهما الوجوب
مع الذكر والقدرة والسنية المولف وتقديمه علي الوضو
مستحب فيصح الوضو بدونه وفايدة التقديم انه يمس به
المصحف ويصلي به اذا استنجي بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف

لاينتقض

لاينتقض اللمس من فوقه انتهي قاله الشم وقوله مطلقا لعله
اراد به انا قلنا الوجوب مع النسيان والعجز وقوله عند
المولف وتقديمه علي الوضو مستحب لا ينافي قول المولف
عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به
الوضو لا بين ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفرقته
عن الوضو في الزمان والمكان انتهي وسبب عدم المنافاة ان
المستحب تقديمه علي الوضو وكلام الرسالة وشارحها في نفي
وصله بالوضو ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفي
وقال تت عليها بعد نحو ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه وعلي
قول مالك اذا اخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض
وضوءه ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف ليتوضان
فتوضا ولم يستنج لم يحنث بناء علي اعتبار الالفاظ واما علي
اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجا
من الوضو فينبغي ان يسال الحالف عن قصده هو انتهي وقول
الرسالة عقب ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال
النجاسة يعارض ما مر عن الشم من قوله ظاهره وجوبا
مطلقا وهو قول في المسالة غير القولين المتقدمين انتهي
الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة علي احد القولين ونحوه قول
ابن عرفة حكمه كالنجاسة انتهي وجوز بمائع موضع الحدث بالما
او بالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس ومن
كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان النقل

بالماء بل الاستنجا وغيره بل الاستجمار وفي تت علي المختصر
ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله ابن سيده
ونحوه للجوهري انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه
يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة
لكن لا يخفى انه كحكم التلطخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين فيه
الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس والمتنجس كذا قالوا
وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج
ومنها كونه غير موذ فلا يجوز بموذ محرف ومنها كونه غير
محترم فان كان محترما لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول
كالمطعومات للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن
المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق واما
الخالصة منه فيجوز بها كالنخالة بالنون والحاء المهملة وهي
ما يخرج من النجارة عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحا
المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والخبز بالنخالة
التي فيها الدقيق والورق فانه يحرم الاستجمار به ايضا لما فيه
من النشا ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كا ن
محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب
باطلا كسحر او انجيل مبدل وتوراة كذلك وسوا كان المكتوب
بالخط العربي او بغيره كما افاده ح وفتوى الناصر اللقاني
ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته علي البخاري اختصاص
الحرمة بما فيه اسم من اسماء الله وفي المدخل وابن العربي ما يفيد

ان ما فيه

ان ما فيه اسم نبي كذلك الثالث وهو ما كان محترما لحق الغير
نحو الذهب والفضة والياقوت والجوهر والبلور الذي لم يصنع
بحيث يصير املس واما ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس ونحو
الجدار فانه يحرم الاستجمار به اذا كان للغير مطلقا وكذا له فيما
يمر الناس عليه والا كره كذا في بعض الشيوخ وظاهر اللقاني
كراهته في نفس جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين
ويكره بالطاهرين ولعل وجه كونه هذين من حق الغير وورد خبر
في العظم انه طعام لاخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويتخرج
في الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا
ان يقال يخرج هذا بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم ففي
الاستجمار بها ثلاثة اقوال الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما للش
وغيره وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو اضعفها
والمعتمد الاول وانما نص بها علي الاخيرين لانها تسود المحل
ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به ايضا الصوف
المتصل بالحيوان وبعض اجزاء الحيوان المتصل به كذنبه
واما حكم الاستجمار باليد ابتدا فيجوز ولو وجد غيرها حيث
قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود
غيرها والاندب له ان ينوي ان يتبعها بالما متى وجده ان نوى ثم
فان لم ينو ذلك وجب بها او سن علي حكم ازالة النجاسة
وقولي ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع فانه الاجزا حيث
انقت كما ان ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال في المختصر

وانظر الاستجمار بجزا دمي عند المستجمر كاستجمار تحض بداخر
بمناه حيث يباح له مباشرة ذلك كجامع زوجته هل هو
مكروه او جائز او حرام قاله ج وقوله مع زوجته انظر مع
الامة وبتعين الما في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر
عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكره كله بنية كما ياتي للمص
ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا لاحصى ودود
ولو ببلة الا ان تكثر فيستجمر منها وكذا الدم انظر الشر
والثقبة تحت المعدة ان انسد المخرجان كما يفيده ح عن السليمانية
واذا لم ينسدا وخرج الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي مما
يخرج منها كما يخرج منهما او منهما فقط والاول الظاهر سوى الريح
ويكره الاستنجا منه كما في شرح الرسالة قاله الشر وصفته الكاملة
ان يبدا ندبا بغسل يده اليسرى اي بلها او بل ما يلاقي به
الاذى من اصابعها ويكره باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر
هل هما مندوب واحد او البل مندوب والبدء مندوب اخر
الثاني فان لم يكن له يد او كانت ولكنها لا تصل لفرجه لسمنه
مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله الشر اي برضى
الزوجة ويقضى على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه
يقدم توكيلهما على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه
وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها حيث
يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله او يفعل بيمناه ثم
يغسل محل البول تقديمه على محل الغايط مندوب خوفا من

[illegible]
يسار مع

المخرجين هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما او منهما
فقط والاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجا منه كما في
شرح الرسالة قاله الشر وصفته الكاملة ان يبدا ندبا بغسل
يده اليسرى اي بلها قبل ما يلاقي الاذى من اصابعها ويكره
باليمين قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل هما مندوب
واحد او البل مندوب والبدء مندوب اخر الثاني فان
لم يكن له يسار او كانت ولكنها لا تصل لفرجه لسمنه مثلا
وكل زوجته او امته على المشهور قاله الشر اي برضى الزوجة
ويقضى على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم
توكيلهما على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه
وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها
حيث يمكنه ذلك ويقدمها على يمناه او يوكل اهله
او يفعل بيمناه ثم يغسل محل البول تقديمه على محل
الغايط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا
بدا بالدبر وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن
يحصل له قطار البول عند ملاقاة الما الدبر فانه يغسل
الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل لمحل الغائط ويصب الما
على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا
كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة
غايطا وانظر هل استنجاوه قايما يطلب بالاسترخا او
بالاسترخا بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتى

يُنقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان
قد لاقى بها الاذى وحدها كالاستجمار بها او لاقاه بها
مع الماء وقدمها عليه سواء بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان
لاقى بها حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها بكتراب
بعد فاسم الاشارة في كلامه راجع للنقي الاذى وهو
صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله والاستبرا واجب
اتفاقا ولا يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه
به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي
شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية
للطهارة من الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم
بخلاف المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في
المخرجين من الاذى ولما كان يكفي في استفراغ ما في
مخرج الغائط احساسه بانه لم يبق فيه شيء لقصر
محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفته البول
لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما خرج من
البول عن محله وللبيان صفته اى مسكه ونتره فقال
وصفته من البول ان يجعل ذكره بين اصبعيه السبابة
والابهام من يده اليسرى ماسكه بهما فيمرهما من اصله
الى بسرته اى كمرته وهي راس الذكر وينتره بمثناة فوقية
فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق فيه بلل براسه كفى والا
اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله

يفعل

يفعل ذلك ثلاث مرات معناه ان احتاج فان احتاج لزايد
عن الثلاث فعل كما يفيده ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا
للشافعية وينبغي ان يطلب التخفيف بقدر الامكان وليحذر من
التطويل واستقصاء الاوهام فان ذلك يؤدي الى تمكن الوسوسة
فيحتار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى
مة من الخير ويقع في انواع من الشر فنسال الله العافية والسلا
انتهى بخفة في السلت والنتر لان قوتهما توجب استرخا
العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما
ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق
عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يمر با
صبعه بين السبيلين لانه يدفع الفواصل ويرد الحاصر وقد
جرب فصح قال ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام
والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس
بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان
ابى نقض وضوءه ما نزل منه بعده قاله جميعه الزرقاني
قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر ينبغي ان يخففهما
بتقليل زمنهما قال عج عقب نقل عبارته السابقة فتراهذه
يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق
خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث
تحقق انه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت ان ذلك يكفي ولعله
ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله

وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام بفيدانه يستقصي
ما حصل فيه الظن والشك الا ان يكون مستنكحا انتهى و
يجب غسل الذكر كله بخروج المذى بلذة معتادة ولو بغير
انعاظ والا فينبغى ان يجرى على حكم المنى الخارج بلا لذة وهو
انه ان لم يوجب وضوا كفى فيه الحجر وان اوجبه تعين الما وفيه
وفى وجوب غسل الذكر النية فى غسله بنا على انه تعبد
فى النفس وعدم وجوبها بنا على انه غير تعبد قولان
مفرعان كما فى المختصر على وجوب غسله كله الذى اقتصر
عليه المص لانه [illegible] قول الاكثر فلو فرعهما بالفا كما فى
المختصر كان اولى واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها
على الراجح كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها كما علمت
فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها ومفهوم
قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفى وهو كذلك وفى
بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان
والله اعلم **فصل آداب قضا الحاجة اربعة عشر**
ادبا اى مندوبا غالبا والا فاستتاره عن اعين الناس
واجب فعبر بادب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن
فى ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا تقدم
الثالث على الرابع والقياس العكس لانا نقول انما امر اولا
بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو من
الارض فحسن صنيعه **الاول ذكر الله تعالى عند ارادة**

الدخول

الدخول الى الخلا ولو اولياب من متعددة فيما يظهر
وقبل انكشافه فى غير موضع الخلا **قبل الوصول الى
موضع الاذى** فان نسى ذكره فيه قبل قضا الحاجة ان لم
يكن معدا ما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله الشيخ وذكره
فى غير المعد قبل قضائها وقبل انكشافه جائز على ما قال
تت ومندوب على ظاهر المختصر وقوله ما لم ينكشف هو لابن
هارون واقتصر عليه **ح** وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي
انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر عليه
البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه
وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اى يكره كغيره بعد
انكشافه او خروج الحدث على ما مر قال الزرقاني والاستعاذة
من الشيطان فى البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم
وفى الصحرا لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج انتهى **فيقول
بسم الله** نحوه للارشاد ونبه عليه **ح** و**تت** وفات المختصر
التنبيه على ذلك فى قوله وتشرع الخ **اللهم انى اعوذ بك
من الخبث** بضم البا وبروى بسكونها وقال الطيبى ما بروى
بسكونها يراد به الكفر انتهى وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن
والخبائث جمع خبيثة وهو اناثهم وروى هذا فى الصحيحين
بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر
وقال ذلك استتر عن اعين الجن والانس قاله **الشيخ** **ويقول
بعد الخروج منه** بسم الله كما فى **ح** وفات المص كالمختصر التنبيه

على هذه وانها تقال قبل غفرانك وفي عارضة بن العربي اللهم
غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الحزن والبلا وعافانى
كذا في نسخة الشيخ بخطه وفي نسخة الحمد لله الذى اذهب عنى
الاذى وعافانى وعليه اقتصرت قال الشيخ روى عنه عليه
الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذى سوغنيه
طيبا واخرجه عنى خبيثا ابن ابى زيد ويستحب ان يقول
الحمد لله الذى رزقنى لذته وابعد عنى مشقته وابقى في
جسمي قوته انتهى ولعل الحمد على اخراجه خبيثا دون
مجرد اخراجه لان خروجه على غير حالة الخبث يدل على
عدم صحة الجسد وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن
سلمان قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما حمد
الله فسمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج من الخلا اللهم
غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا واخرجه عنى
خبيثا ولا يجوز اى يكره على ما رجح ح وقيل يحرم دخول
الخلا بشيء فيه ذكر الله كالخاتم والدرهم ان لم يكن بساتر
وان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع والا جاز كما
اجاز واحمل المصحف لجنب او محدث خاف على نفسه من
مفارقته ان كان محرزا عليه ولا يجوز الاستنجا بشيء فيه
ذكر الله تعالى وان كان خارج الخلا واسم نبي ولو غير نبينا
كاسم الله كذا في لوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه
باسم اى نبي نحو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم

وفيه ابن مرزوق عن العارضة انه سمي عبد الله شكورا بقوله صح

الموافق لاسم نبي وقال ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد
بن العربي فكنت اتقي الاستنجا به لمواطاة الاسم انتهى فان
قيل يشكل على ما رجحه ح من الكراهة كما مر ملابسة
النجاسة للخاتم حال الاستنجا وهو بيده وقد مر حرمة
الاستنجا بالمكتوب الذى فيه الحروف مطلقا وهو يرجح
القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان في الاستنجا
بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور وايضا
مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى اوجبت
تخفيف الامر فيه الكراهة وان لم يكن في الخلا دون الحرمة
تتمة تحرم قراءة القران او بعضه في موضع الخلا المعد
كغيره عند انكشافه على ما مر حال نزول خبث وحال
استبرا او استنجا وبين ذلك ودخول بمصحف كذلك في
الاقسام المذكورة الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز
في جميع ما مر وكره على ما استظهره ح بعض قران مكتوب
الا لضرورة ولو بال او تغوط بموضع غير معد فلما تم حدثه
اى واستترا اراد القراءة في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر
الحطاب او يكره كالقراءة بموضع فيه نجاسة تردد الثاني
ان تقدم رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهره
كظاهر كلام اهل المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج
اذ قاعدة الشرع ان ما كان من باب التشريف والتكريم
يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف وتمشط شعر

وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق ومرحاض
واختلف فى مسائل هل يتيامن فيهما ام لا كلبس خاتم وازالة
اذا من فمه وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد
بالتشريف هنا غير ذلك البال الذى تطلب فيه التسمية
الا ترى انه جعل الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب
فيه البداة بالتسمية كما قدم المص فان قيل طلبها فيه
يقتضى انه من الامور التى لها بال اى شرف وتقديم يسراه
فى دخوله يقتضى عكس ذلك قلت الكنيف من
حيث ذاته ليس من الامور الشريفة ودخوله لقضا الحاجة
منها فطلب تقديم اليسرى فى دخوله نظرا لذاته وطلبت
التسمية فيه نظرا الدخوله لقضا الحاجة وايضا فهى لدفع
كيد الشيطان واذاه قاله عج الثالث ان يقضى حاجته
وهو جالس ان كانت حاجته بولا او غايطا وكان المكان
رخوا او صلبا او رخوا او صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس
فى الثانى ندبا متاكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعيين
او اللزوم فان كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اى ندب
ندبا متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصى وان
كان المكان رخوا او صلبا نجسين منع الجلوس فى الاول
كره واجتنب النعل فى الثانى قايما او قاعدا كما سينص عليه
المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب اى النجس فعلم ان
الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم

حكم

حكم كل واحد وان شيت قلت ثمانية لان الحاجة فى الاربعة
اما بول او غايط وقول غير واحد بجواز البول قايما لانه
عليه الصلاة والسلام فعله مراده بالجواز خلاف الاولى
او الكراهة لاستوى الطرفين وهو عليه الصلاة والسلام
يطلب منه ان يفعل المكروه فى حق غيره للتشريع
ليفيد انه ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر فى حال انحطاطه
للجلوس حتى يدنو من الارض حيث يامن نجاسة ثوبه كما فى
الجواهر فان خشى تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس
كما قال ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر
والظاهر ان عبارة المص احسن من قول المختصر وستر
الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله يكشف قبل انحطاطه
حتى يدنو من الارض وليس بمراد الخامس ان يعتمد على
قضا الحاجة جالسا بولا كان او غايطا على رجله
اليسرى لانه اعون فى الاستفراغ فان بال قايما فرج بين
رجليه واعتمد عليهما معا وما مر عن عموم الحاجة هو ظاهر
المص ونحوه لابن العربى وخصها تت بالغايط والاول
اقوى السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه
حال قضا الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستر خا فانه
خاص بحال الاستنجا كما تقدم وان يجتنب الموضع الصلب اى النجس
فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اى ندب ندبا موكدا كما مر
والما الدايم فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان كثيرا او جاريا

لم يكره **وان يغطي راسه** عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال
الاستبرا والاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو
ما يفهم من الابي وغيره او برد او نحوه زيادة عن العمامة كما
كان يفعله الصديق طريقتان والاول لا يقتضي تغطية
لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية على الاول اكد ندبا
منها على الثاني **وان لا يتكلم** حين قضايها ومتعلقها من
استجمار واستنجا وفي مراقي الزلف ان الكلام في الخلا يورث
الصمم الامن ضرورة انتهى ولذا قال **الا لمهم** فلا يندب عدم
الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب
اخرى كما اشار له بقوله **كخوف فوات نفس** كخوف وقوع اعمى
في نار او مهواة **او مال له بال** وافهم اقتصاره على استثنا المهم
انه لا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا
لا يحمد ان عطس على المذهب خلافا لما ذكره المواق وكذا
الواطي ولا يرد ان السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم
بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر
وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل الفرق انهما فيما لا ينافي الذكر
وانما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من
العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي
الذكر **وان يتقي الريح** اي مهبه وان كان ساكنا ومن مهابه
الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح والندب هنا خاص
بالبول والغايط الرقيق **والجحر** اراد به الشق في الارض

مستديرا

مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة الثقب المستدير
وجمعه جحر بكسر ففتح واما الثقب المستطيل فيسمى سربا
بفتح السين والرا المهملتين بعدهما موحدة كما في القران
واختلف اذا بال بعيدا عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه
ايضا لوصوله للجحر فربما توذى به الجن ايضا لحركتهم
فيه وعليه ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول
والغايط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق
عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد ما يعد فيه لئلا فان لم
يكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين
او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان توذيه او تنجسه انتهى
من الزرقاني **والملاعن الثلاث وهو مواضع جلوس**
الناس في الشمس شتاء وفي الظل بصيف **وطرقاتهم** وشملت
عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار والعيون
كما في الشرح فاكتفى **المص** بذكر موضع عن ذكر مورد كانه موضع
طريق فلا يقال ذكر اثنين مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو
اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث وفسره كما في **تت** بموضع
جلوس الناس وطرقاتهم ومواردهم وقول **الش** وكذا موردهم
ربما يوهم انه زايد عن الملاعن ولا يشمله وقد علمت انه يشمله
وانه منها **وان يستتر** بكشجرة **عن اعين الناس وان يبعد**
بحيث لا ترى عورته **وعن مسامعهم** بحيث لا يسمع
ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم

وقيل مباح لبعده عن الحشرات
والجن اذ حركتهم في فراغ الهوا
لا في سطح محيطهما وعليه ابن
عرفة رادا به على ابن عبد السلام صح

ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي
خارج عن الغالب اذا كان في الفضا فيحرم فيه بغير ساتر
بحيث يراه الناس واما بمرحاض فسياتي ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر
ابن ناجي لم اقف عندنا على مقدار قدر السترة وللنووي هي
ثلثا ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما
بينه وبينها على ذلك حرم الا ان واظهر القولين عند
الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين القبلة كفى فهل منع
اي الاستقبال وجوازه لوجود الساتر قولان المختار منهما
المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا كمعه في غير
فضا كان في مرحاض غير بيته وليس المراد بالجواز ما استوى
طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا
لما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة
القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى
يغفر له انتهى والغائط كالبول قاله عج وهذا الدليل لا يثبت
طلب التحول عن الاستدبار واما فعله اي الحدث ومثله الوطي
في المنزل فيجوز مطلقا اي سوا كان هناك ساتر ام لا
حتى لا يراه احد ينظر له كان هناك مشقة ام لا والله اعلم

فصل نواقض الوضوء احداث واسباب

ولا احداث ولا اسباب وقول العشماوية قسمان جري
على الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاحداث
ولا

ولا من الاسباب وقد حكى الش في الردة قولين هل هي حدث او سبب
ورجح عج انها من غيرهما واخر المص هذا الفصل عن الوضوء
لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشي متاخر عنه وثالث
الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم
بصريح القول كالاشراك بالله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وقول الش بما لم يكفر به سبق قلم
لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد بما لم يكفر به يتبعي
في نقض عهد الذمي بسبه كما لا يخفى وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو
كل شي سوى الله او بقائه او شك في ذلك او بفعل يتضمنه كشد
الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر
وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب
بشي من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب
بفعله اذا اسلم لانه مخاطب بالعمر وهو باق كاسلامه قبل انقضا
وقت الصلاة ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة
بهرام عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه انه لم
كغيره لم يذكرها من موجبات الغسل الثاني الشك وجود
الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام لا بعد تيقن الحدث او شك
فيه بان يشك هل احدث ام لا وعلى انه احدث هل توضا ام لا او
الشك في حدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق
منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم يستنكحه
الشك في واحدة من الاربع فلا نقض بان ياتيه كل يوم مرة

فان اتى يوما وانقطع يوما نقض كالانقض ايضا ان شك في صلاته
ثم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيما كان في الشروحات والزرقاني
قايلين ان المص يشمله اي بان له بقاوه على وضوئه وسواء كانت
صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها
ام لا او كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ويجب
عليه التمادي في هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها
هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد بالشك فيما مر مقابل الجزم
فيشمل التردد على حد سوى وظن الناقض ولا اثر للوهم والتجويز
العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل السبب
والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني
عن بعض شيوخه عياض ان من شك في الردة لا يجري
عليه احكامها وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم
يدعمه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما
ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من
وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري
عليه احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه
في نفسه الشك وما لعياض علم الناس انه اتى بلفظ محتمل
كما هو ظاهر وتاخير المص قوله ما لم يستنكحه عن قوله او في الشك
منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له
عن قوله او بشك في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان
اجيب عنه بانه حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه

الثالث

الثالث الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول او غائط او
مذي او ودي كوجه من دبر لا من قبل رجل او امراة ومني في بعض
احواله كما ياتي قريبا وهذا على احد قولين ودم استحاضة خرج
من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد ويشمل الخارج
المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها
وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع الاصغر او ارادت
رفع الاكبر فقط فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه
في هذه الحالة معتاد غالبا حيث لم تحمل اجرى عادة الله تعالى
بان ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبه
مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما
لو دخل المني فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده
ابن عرفة ويشمل الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه ونزل
بصفته كما كان كما افتى به بعض الشيوخ واحترز بالخارج عن
الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب حشفة بالغ وتارة
لا يوجب شيئا كحقنة وقرقرة وحقن واحترز بالمعتاد عن
الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من اذى
بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرج باذى
والفرق ان حصول الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك بخلاف
حصولها مع الدم والقيح ويعفى عن غسل موضع الحصى والدود
حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد
من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت عليه

نجاسة وهو فى الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان
قل عفى عنه قاله عج وقوله هذا حيث اذا كثر الخارج معهما يفيد انه
لا نقض بالاذى الخارج مع الحصى كان قدرهما او اقل او اكثر وهو
ظاهر قول المختصر ولو ببلة ايضا وحرره ونقله ولحصى والدود طاهر
العين كما هو المنقول متنجسا لا نجس الذات قول الزرقانى ينبغى
ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود فيحتمل ان
يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى الغايط ويحتمل ان
يقال بطهارته كما فى الجنين انتهى غير ظاهر وظاهر كلامهم انه
لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما اذى ولو قدر على رفعهما
فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج معهما من اذى بمنزلتهما
وهما غير ناقضين فكذا ما هو بمنزلتهما والخارج فى مسئلة السلس
ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه
كما هى فتردد فيها بعض مشايخى ومن عاصرهم فمنهم من قال با
لنقض كما شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا
بقول المختصر لا حصى وفيه نظر اذ قوله لا حصى فى حصى تخلق
فى البطن كما يفيده النقل له عج اى ولا يقال اذا ما تخلق من
الدود والحصى فى محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه
ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار
معتادا اذ الغالب على من ابتلع شيا ان يخرج منه واحترز
بقوله من احد السبيلين عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح
المخرجان او احدهما او من ثقبة فوق المعدة وانسد المخرجات

او

او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح فى الفروع الخمسة
المذكورة كما فى ح سوا خرج من المنفتح ما يخرج منه او حما انسد
واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض
بما خرج منها هنا هو المختصر ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من
الحلق وانقطع خروجه من المحل المعتاد فانه ينتقض على لابن
عبد السلام واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتياد من
سلس مذى او غيره لازم اكثر الزمن او نصفه فانه صار معتادا
لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينتقض الوضوء ويندب الوضوء
منه فى هاتين الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة
وهل يستنجى منه كما فى الطراز وهو قول سحنون لان النجاسة اولامع
اخف من الحدث فولان نقلهما المص على الرسالة واما ان عم الزمن
فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر فينتقض فالصور اربع لاسيح
وفى اعتبار الملازمة فى اوقات الصلاة التى هى من الزوال
الى طلوع الشمس ثانى يوم او فى الزمن كله تردد واعلم ان الصور
الثلاث التى لا نقض فيها معناه ما يعلم انه سلس واما ان
علم انه بول حقيقى بعد نقطيره عليه نحو ثلاثين درجة
فانه ينتقض فاذا وجب عليه الوضوء وتوضا فلا ينقضه
سلس بعده وهكذا يقال فى كل مرة يمكنه فيها معرفة ان
الاتى له بول مستقل لا تتمة سلس هكذا ينبغى ان تفهم المسألة
قياسا على قولهم فى المستحاضة المميزة بعد طهر تم حيض
فتامله فانه حسن ان شا الله تعالى لم ار من صرح به

الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس بالغ من توجد اللذة وهي
الميل الى الشيء وايثاره على غيره لمثله في العادة اي عادة
الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي في فرج الصغيرة كالزوجة
والامة واولى الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او شعر كذلك
كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ
به عادة وكذا ينقض بلمس جسد على حائل ولو كثيفا وقيل لا ينقض
اذا لمس من فوقه واما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس
اللامس من فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يضم اللامس
الملموس اليه او يقبض بشيء بيده على شيء من جسده المستور
بذلك الحائل فيتفق على انه كاللمس بغير حائل فينقض لكن مع
قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحضن انظر ح وما سرى الى
وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكره وان لم يقصد لذة ولا وجدها
غير صحيح واولى من هذا الحكم الحضن على الخفيف ومن اللذة المعتادة
اللذة بفرج الدواب كما يفيده كلامهم قاله عج ولا ينافيه قول تت ولا
فرج بهيمة خلافا لليث لحمله على مس لا لذة فيه واما اللذة باجساد دها
فليس من المعتاد لا اجساد ادمية التماثيل فيما يظهر كما ان
تقبيلهما كهي الانسانية فيما يظهر وتقييدك اللمس بكونه
من بالغ احترازا عن لمس الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل
جاعد لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني وعج انه لا يعتبر في اللمس
هنا كونه بعضو اصلي وزايد له احساس كما في مسالة الذكر فمتى
حصل اللمس هنا بعضو ولو زايد له احساس او انضم لذلك

قصد

نقصها هذا الكلام ... فانه ... او وجدا انتفاعها

قصد لذة او وجدانها في مس ما لا احساس له وادخلت الكاف
في كلامه الصغيرة التي تشتهى عادة كبنت سبع لا ست وادخلت
ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما يفيد
وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه
ويشترط في اللمس ان قصد اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره على
غيره كما مر وتكون من الرجل والمراة وهي فيهما اكثر الا ان قصد لمسا
من غير قصد لذة فلا نقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم
الثالث الاتي في كلامه او وجدها حين اللمس وهذا قسم اول
وجدها لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم ثان
واشار للثالث او وجدها حين اللمس من غير قصد فان
وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض
في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة
مثلا ولا يجدها حينئذ الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها
تنقض مطلقا اي قصد اللذة ام لا فلا يراعى فيها اللذة اي
وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك
فتنقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها وان بكره او استغفال
الا الوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط
المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل المقسم
ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة
فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الجد عن ابن رشد
لخروجه عن عادة الناس ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها

ولو كانت عادته اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض لمن يجد اللذة
ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة انظر ع واحترز بالقبلة
من تقبيل نحو ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي
ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه ان القبلة تنقض مطلقا ولو
من امرأة في مثلها او رجل في مثله وهو بين في ما سبق من
ان العبرة بفهم من يلتذ به عادة كما ع وقد يفرض كلام ابن تركي
فيما اذا كانت عادة الشيخ او المرأة ان يلتذ كل بمثله ويرده
ما مر من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد فعلى
اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند ع باحثا في قول
الزرقاني انها فيه اولى منها في الفم وقولنا لمس من توجد
اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة
فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهى كبنت ست سنين لا
بلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها فينقض ولو
كانت عادة من لمسه عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض
بلمس فرج الدواب كما مر ايضا والمحرم كالبنت والام والاخت
ولو قصد او وجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح النقض
في المحرم مع القصد والوجدان معا او مع الوجدان فقط وكذا
مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بمجرد القصد واولى
ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن مرزوق
انه لا ينتقض بالقصد فقط فاسقا كان او لا وعول عليه ع
قائلا المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد

ضعيف والمعتمد
النقض ولو في المحرم
جدان ينتقض

او

او بغيره فان لم يوجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره
في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع كما مر وكما في العشماوية
ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء
كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمص
كالمختصر الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر
الرابع ان يقصدها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة
الا انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور
فهو قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء
كما مر السادس ان يجدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة
ما لمس من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها
اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر القسم السابع ان لا
يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصد
اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء وهي القبلة في الفم كما قدم المص الثاني
مس ذكره نفسه لا ذكر غيره فيجري على الملامسة لهما معا البرزلي
لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضيته المتصل فلا
ينقض مس ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله الشيخ ومفهوم تعليله
انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينتقض فيقرأ يلتذ
في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر هل تجري فيه اقسام
اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى قول المازري انه لذكر
الغير اولا وعموم قوله ذكره نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك بشرط كونه
مشكلا واولى ان تحققت ذكورته فان تحققت انوثته فلا نقض

ولا يقصدها

بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة ام لا والشعر قوله ذكر
ان مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيهما والجاري
على اصلنا عدمه **بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها**
ومنه راسها القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه واما اللمس
بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في اللمس براس الاصبع فلا
نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزائدة بشرط ان تكون
مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل والملم
على الرسالة والظاهر ان المراد بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من
الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايضا ان المراد بالزائدة الزا
على ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت
اقل من خمسة فاذا كان في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا
او اقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له انه زائد فيعطى
حكم الزائد ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس للاصل وانظر في العضو
مسه بكف بمنكب او بيد زائدة هل يجري فيها ذلك او يجري على
مسئلة غسلها في الوضوء المتقدمة وانما ينقض مس الذكر من بالغ
كما ان لمسه كذلك كان **من غير حائل عمدا او سهوا التذ ام لا مسه**
من الكمرة او غيرها ولا ينقض مسه من فوق حائل ولو كان
خفيفا قال المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي ان يستثنى
منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قلت لم ار فيه ولا في تحقيق
المباني في هذا المحل ولا في الكلام على مس المراة قاله عج **ولا بالقهقهة**
في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت

او

او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى
ان لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى
مسائل يتمادى فيها المأموم على صلاة باطلة لكونه من مساجين
الامام ونظمها تت فقال

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه • او الوتر او يضحك فقد افسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه • له عند احرام عن العلم اخذ وال
يتمها في الكل خلف امامه • ويأتي بها في غيره وثر بلا كسل
وزاد عج وزدنا خفا عمدا كذا للجهالة • وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل

ولا بمس امراة فرجها على المذهب الطفت ام لا وقيل ينتقض
مطلقا وقيل ينتقض ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت
يدها بالافراد كما فسر به الامام مالك لابن اخته بن ابي
اويس حين ساله عن معنى الالطاف كما في المواق وهذا
احسن من قول الشيخ بهرام يديها بالتثنية وان يجاب كان
عنه بان المراد اي يد من يديها واحسن من قول تت ان
تدخل اصبعها لابهامه التنقض ان ادخلت يدها **بين**
شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره ولا بمس دبر
نفسه ولو التذ ودبر غيره يجري على لمسه **ولا انثييه**
كذلك **ولا بالانعاظ من غير لذة** ولو في صلاة ان كانت
عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ
وامن منه في صلاته فان وجد شيا بعد فراغها قضاها وان
كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيا كان على

طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ ولم
يخش ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما تقدم
قاله الشيخ عند قوله والمحرم كالبنت والام والاخت ولا باللذة بالنظر
من غير مذى ولا بالتفكر مع اللذة في قبله من غير انعاظ
ولا قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن
وحمل ميت ووطي رطب نجاسة وتقطير في المخرجين او ادخال
شيء فيهما او اذى مسلم خلافا لقوم كذا زاد في الذخيرة فرع
الاول القرقرة الشديدة توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني
في الكتاب ان صلى وهو يدافع الحدث بولا او غايطا الا
ان مدافعة الغايط تسمى حقبا بالحاء المهملة والقاف
ومدافعة البول تسمى حقنا بالحاء المهملة والنون اعاد ابدا
وقال الاشياخ ان منعه ذلك من تمام الفرايض اعاد
ابدا وان منعه من تمام السنة اعاد في الوقت وان منعه
من تمام الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر
قولهم فقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة
وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول
عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث زوال العقل
اي استتاره بالاغماء والجنون اي نوع منه اذ زواله حتى يصير
مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد او السكر كان بحلال او
بحرام ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما قال
يوسف بن عمر وارتضاه زروق خلافا لرد التادلي على ابن

عمر

عمر وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء عليه وروى
بن نافع عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قبل له هو قاعد
قال احب الي ان يتوضا انتهى قال الشيخ ولعل احب على الوجوب
انتهى وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده وفي الزرقاني
عقب كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب
ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل
ان يكون عاما فيهما انتهى ففيه جزم بان احب على الاستحباب
والذي في الحطاب ان احد احتمالي سند تخصيص الاستحباب
بالقاعد والاخر والاخر استحسان وجوبه على القاعد فاولى
النايم ولا يشترط في زواله بالاغماء او الجنون او السكر طول ولا
قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب
هذه الثلاثة وتفصيله في النوم بقوله او بنوم ان ثقل
وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض ولو
طال وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به
بمن باتي وبمن يذهب وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي
لا يشعر صاحبه بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل ولا
يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى فان شعر به وان لم يفهمه
فخفيف وقال الزرقاني مثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته
ولم يشعر بها او كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها
واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل انتهى
والظاهر ان هذا ينفك عند ذهاب العقل وعدم الشعور

بالصوت المرتفع قاله عج اي فينبغي التعويل على ما للمازري
كما رجحه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه
وشبههما اما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى فقول
الزرقاني انحلت حبوته اي يداه المحتبي بهما وفي نت عن
الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا
توضا الا ان استيقظ من انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ
قبل او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ
لسقوطها فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا القائم اذا
اسقط بسبب نومه قائما واما ان لم يسقط فخفيف فلا
نقض حيث لا نقض كان غير مستند فان كان قائما مستندا
او حبل كسائق جمال الحج مثلا فالظاهر ان يقال ان كان
بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به لم يسقط فهو
كالقائم من غير استناد وان كان بحيث لو ازيل لسقط
فهو كغير القائم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام
المص ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستقرا
والا فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة وانظر ما الشم هنا
عن الذخيرة من قوله الفرق بين حقيقة السنة والغفوة
والنوم ومن التمتمة ويحرم على المحدث وهو المنع المترتب
على الاعضا حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في
الغسل وسواء كان ناشئا عن حدث او سبب او غيرهما الصلاة
ويكفر ان استحلها بدون وضوء او انكر شرطيته كما قال المص

لمخالفته

مستندا او حبل كسائق جمال الحج مثلا فالظاهر
ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط به
لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد وان كان
بحيث لو ازيل لسقط فهو كغير القائم فيجري
فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المصنف
ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه
مستقرا والا فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن عرفة
وانظر ما للشارح هنا عن الذخيرة من الفرق
بين حقيقة السنة والغفوة والنوم ومن
التمتمة ويحرم على المحدث وهو المنع المترتب
على الاعضاء حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما
ياتي في الغسل وسواء كان ناشئا عن حدث
او سبب او غيرهما الصلاة ويكفر ان استحلها
بدون وضوء او انكر شرطيته كما قال المص لمخالفته
الاية لا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا فيحرم هو
ولضرورة يجوز كذا قرره ع والطواف لخبر
كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود
التلاوة وسجود السهو لاشتراط الطهارة
فيهما ومس المصحف مثلث الميم اراد به ما يشمل
جلده واطراف ورقه وما بين الاسطر ام
بيد او بعود لجميع ذلك او بعضه وحمله
جزءا بعضا او علاقة ومحل ذلك كله حيث كتب
بالعربي ومنه الخط الكوفي ما كتب بغير عربي

فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف
المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه او استيلاء من
يد كافر عليه ونحوه فانظر كتبه للسحنونه وتعبير
من هي به ما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل
يجوز مطلقا او ان تعين طريقا للدوا منعها امرا
وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سواء لم ينسخ معناه ه
ايضا او نسخ اي معناه نحو وعلى الذين يطيقونه
فدية واذ تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين في هذه
الاخيرة انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة
بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما هو
نسخ لفظه منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده البتة
فرع يحرم امتهان القران والمصحف وبعضه
وليس من امتهانه المحرم حمل المطهر له بشيء
ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر
الاتكاء على حائط يظهره مكتوب فيه القران او شيء
بعضه ويكره ذكره كتبه بحائط مسجد او غيره
وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله
في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه بالنعل
فيحرم او الكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو
الظاهر تنبيهات الاول قوله بيده مثله بشيء
من ساير جسده ولو كف على يده او جسده شيئا

وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة حيث قصد
هو فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا
لها ومعنى قصدها ان يكون الغالب على حمله من
حملها او لولاها ما حمله ومعنى قصده هو ان
يكون الباعث على حملها حمله ولولا حمله ما حملها
وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو ظاهر مفاد
المواق وظاهر ابن الحاجب انه يمنع وهو ظاهر
الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل المصحف
ان لم يجعل حرزا والا فقولان منعا وجوازا كما يفيده
الحطاب فقيل يجوز لانه خرج عن هيبة المصحف
وصرف لجهة اخرى وقيل يمنع لبعد تلك العلة
في الكامل فاما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا ان
بساتر يكنه ويمنعه من ان يصل اليه اذى ولو
علق على حائض او نفساء او جنب او حامل او كافر ام
او بهيمة لان حامله صحيحا او مريضا الثالث
مثل حمله او مسه كتبه قاله الزرقاني اللخمي الحكم
في كتب المصحف كالحكم في مسه انتهى وهو كما ترى
ما للشارح عند قول المختصر وجاز لمعلم ما في نظاير
المسيلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف لكن
عندي من تقرير الاجهوري ان ما ذكره
الشارح الناسخ ضعيف والمشهور ما للخمي
ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور ولو
غير مبدل لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس

درهم فيه قران ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر
ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المعددة
المواله كتفسير ابن عطية ام لا وسواقصد
الاي ام لا على ما اختاره ابن مرزوق رادا على
شيخه ابن عرفة منعه من مسه حيث كتبت الاي
وحدها فيه كما مر وتقصد القراة فيها فقط
وعلى ما ابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث
اكبر او كافر ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب
العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسايل للسلام
ولو جنبا قاله سند قال ما لا يكتب الجنب الصحيفة
فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من
القران ونحو الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات
من القران ونحو ذلك يكون خفيفا نقله الزرقاني
وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله
ابن حبيب من منع ذلك ويجوز مس اللوح للمعلم
والمتعلم رجلا او امراة على غير وضوء حال التعليم والتعليم
ومال الحت بهما لما تصحب يضطر كل له تحمله لوضوء
تحمل او لذهاب به لبيت كا بيده اطلاق ابن حبيب
وظاهر المسند قصر الجواز على حال التعليم
والتعلم وقد يقال الحالة المضطر فيها كالتي فيها
ويجوز ذلك للمتعلم وان حائضا او جنبا ومس
الجز للمتعلم ولو كان بالغا او حائضا او جنبا وان كان
لا يقدر القرب على ازالة مانعه وكذا مسه

للمعلم

والتعلم وقد يقال الحالة المضطر فيها كالتي فيها ويجوز ذلك للمتعلم
وان حائضا او جنبا ومس الجز للمتعلم ولو كان بالغا و
حائضا او جنبا وان كان لا يقدر القربة على ازالة مانعه وكذا
مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحا
جة المتعلم وكرهته ابن حبيب قال لان حاجة المتعلم صناعة
وتكسب لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله لا للحفظ ان من
لا يحفظ ويريد القراة فيه انه كالمتعلم وربما يشمله قوله
للمتعلم وكذا اذا كان يغلط ومفهوم قوله الجز حرمة
مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن
بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الا
تفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا
للمشهر ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم يذكروا في على
من الخلاف في مس الكامل للمعلم بل يحرم ويكره للصبيان
مس المصحف الجامع للقران من غير وضوء ولعل الكرا
هة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بنا على
تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس
حرمة الكامل للبالغ ولما على قول ابن بشير فالظاهر
عدم كراهة مس الكامل للصبيان فصل وموجبا
ت الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيها وهو
ما وجب على المكلف ان لا يقرب العبادة الا بالغسل
قاله التت اي اوجب الحدث غالبا فلا ينتقض هذ التعريف بحط
المعرب من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد
الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد بالمكلف

المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل
عبادة الشخص نفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح
ان الغسل كالشرط في الصلاة سواء قيل انه واجب كفاية او
سنة كفاية هذا وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقد
مة في الوضوء الاول من الموجبات انقطاع دم الحيض و
الثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها شرح
الشارح وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى من
ان جعل قوله والنفاس عطفا على الحيض بناء على ان النفا
س اسم للدم الخارج وتخالفها ان جعل عطفا على دم فيفيد انه
يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جا
فا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على
ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا الصورة النادرة حكم
غالبها والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني اي
انفصاله عن محله المعتاد فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى صا
ر الماء في قصبته يجب عليه الغسل المقارن للذة حقيقة او
حكما فقوله الاتي ومن لا يجب الخ كالاستثناء مما هنا المعتادة
من الرجل والمراة فلا بد من بروزه لظاهرها خلافا لاكتفا سند
بالاحساس بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل
فيجب اتفاقا لانها لا تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله
خروج من دخول المني لفرجها بلا وطء فلا يوجب عليها ا
لغسل ولا الوضوء حيث لا ملامسة لانه ليس بحدث ولا سبب
ولا غيرهما مما ينقض كالردة والشك في الحدث ونقض الصلاة
من وقت وصوله لفرجها الا انها لا تحمل الا بعد انفصاله منها

قوله بشربه فرجها منه في حمام فلا غسل الا
ان تحمل فتغتسل وتعيد صلاتها من يوم النقا

منها وهذا ان وطئت في غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها
في حمام فلا غسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها
ولو علم كونها من غيره اذ الولد للفراش ان ولدته لستة اش
هر فاكثر من يوم وطئها زوجها لا لاقل من ستة ومما
ينقصها فلا يلحق لاحتمال انه من غير ماء شربه
فرجها فلا يقال للتعليل بانها لا تحمل الا بعد
انفصال منيها موجود فيه ايضا واحترز بقوله
للذة المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك
لجرب او هزته دابته او لدغته عقرب فانزل فلا غسل عليه ولو قدر
على رفعه خلافا لما في المتن والزرقاني الا ان يحس بمبادي اللذة
فيستديمها حتى ينزل فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني ولا اشكال
ان لذة هذه الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار
وحك الجرب ولا قياسان عليها انتهى فتلخص من المتن منطوقا و
مفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه
بلا لذة او غير معتادة فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتا
دة فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا او خاص بهذه اللذة لما
هو النص فيه بما علم تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يو
جب الوضوء ان [illegible] سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسرا او
صوم لا يشق والا نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر الاوقات او
ساوى او عم فلا على الاصوب خلافا للعولي الزرقاني في ظاهر
كلامهم انه ان لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء
من غير تفصيل بين مفارقة وعدمها انتهى في نوم ذكره
لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مطلق

بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الخ فيتوهم
ان المراد رفع الاثم وغيره وهو ان المراد الاول فقط تنبيه
لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة
معتادة خلافا لما يفهم من تت على المختصر وح والمهم من
قوله المقارن للذة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد
نوم واعلم ان للنائم ثلاث حالات احدها ان يرى انه خرج
منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده
عند انتباهه ولم يتذكر انه احتلم وهذه يجب فيها
الغسل كما قال العراقي لاحتمال انه خرج بلذة معتادة
الثالثة ان يرى مثلا انه حك لجرب او لدغته عقربة
او عضته دابة ان منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه
خرج بالفعل وقد علمت انه مقتضى تت على المختصر وح
والمهم انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر
انما الماء من الماء ونحوه وقول تت على الرسالة ابن ناجي ظاهر
كلامه ان وجود المني في مسئلة النوم موجب للغسل
وان لم يتذكر الموطئ انتهى اي بان يعقل انه كان يجا
مع ويجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان يجامع ولا
يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل الامر
فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام تت فقول المهم
او لا المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري في
النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما
ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف
مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وا

وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ان لم يكن
انزال على النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن شمو
ل وظاهره لليقظة وخص خبر اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والا تنافيا فتامل ولما
كان قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج
من صورة يجب فيها فقال ويجب الغسل لخروجه من
غير مقارنة للذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج
منه المني قبل ان يغتسل وح جعل وجوب الغسل
في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر
اذ انما وجب الغسل للجماع الا ان يحمل على المجامعة فيما
دون الفرج انظر انتهى لكن حمله على ذلك يوهم انه اذ
اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل فانه
لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد وغسله
السابق على انزاله لم يفد لوقوعه محلا لكونه غير مامور
به ولذا لو قال في التمثيل مثل من يلتذ بلا جماع بل بنحو
دابة مثلا ويتاخر انزاله فيجب عليه الغسل في هذه
حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في
تقرير المختصر والحاصل ان المسائل اربع الاولى وا
لثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل
لخروجه سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة وا
لرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل
لاجل جماعه بالفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا
يعيده حينئذ لمفهوم قول المص قبل ان يغتسل انه

لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك
ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني
ولكنه مبعوضا لما يستقبل فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل
تلحق حالة النوم بحالة اليقظة كمن راى في النوم انه جامع و
لكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل
او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه الغسل لانه انزل لذ
ته في النوم امرلا لخروجه بلا لذة وهو الذي ينبغي الجزم به **ومغيب**
حشفة البالغ وهي راس الذكر او مغيب مثلها من
مقطوعها وكذا من مثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ
طولها لو تعدد او طولها مثنيا وكذا يجب في تغييب قدرها ما لم
تخلق له حشفة **في فرج ادمي او غيره** كبهيمة ارجي انثى
دمية او محل بدبر او اقتضاض او بول لا ثنين شعرتين و لم
يدخل محل الاقتضاض والبول فلا يجب الغسل **او ذكر حي** كل
منها **او ميت** ولو بهيمة **وان لم ينزل** ولا بد ان كان يلف على
الحشفة شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا
يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا
احصان في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل بغير ا
لكثيفة انتشار كالا يشترط في الاحصان كما ذكره المص على الر
سالة خلافا **لمن** عاما في الاحصان واما في الاحلال فلا بد
من الانتشار مطلقا ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة
قطعا كما في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة حيث
لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطلق وبين وجوب الغسل
بتغييبها في فرج بهيمة وميتة وجود اللذة في فرجها دون فرج

فرج غير المطلق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله كلا
حشفة تغييب كلها فبعضها النوو وظاهر المدونة ايضا ونفى غيرها
كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب الغسل
بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهى وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل
حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظا
هر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا
غيبت امراة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب
عليها الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي حشفة
كما يفيده **تت** على الرسالة واحترز المص بقوله البالغ من وطي
غيره فلا يجب الغسل عليه ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تمني فيجب
عليها هي ويندب فقط للصغير ان امر بالصلاة وو طي مطيقة او
بالغا كصغيرة امرة بها ان وطيها بالغ **ويمنع الجنابة موانع الحدث**
الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ **مع زيا**
دة تحريم قراءة القران على الجنب وان امراة بحركة لسان
ولو قصد الذكر فقط خلافا للشافعي وان لم يسمع نفسه لا ء
بقلب **الا الاية** ولو اية الكرسي **ونحوه** كالايتين من اخر البقرة
على وجه التعوذ لخبر من قراهما في ليلة كفتاه شر الانس
والجن اوكفتاه بمعنى اجزاتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرها
النووي وغرضنا هنا الاول واولهما من الرسول كما للسيوطي
والرقي من عين انس او جن وظاهره كالمختصر انه لا يجوز له ازيد
من اية ونحوها لما ذكروظاهر كلامهم الباجي ان له قراءة ازيد
من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا بقوله يقرا
اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ

قاله عج وقد يدعي على بعد ان قول المعم الاية ونحوها التعوذ وا
لرقي يحتمل ما ذكره ان كان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود
قوله على وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك لا بتوله الاية و
نحوها والاستدلال على فرع فقهي اوغيره وهو جنب والظاهر
فتحه على غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال والتعوذ لا
سيما ان كان يتزلد عليه خلطا اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله
على وجه التعوذ الخ من قراءة اية لا بتعوذ ورقي اوالاستدلال فيها
فانه يحرم على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القران كما مر انه
خلاف للشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى علم عدم قراءتها للجنب المنفرد او
رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الراي ان من
ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمومنين فالقران كله شفا انتهى بالمعنى ا
لرقي من جانب الشفا لان المراد على ما يتعوذ به او يرقى به مما
لبا لانادر او لقوم مخصوصين يختلف الحال معهم لقوة يقينهم و
الحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته لتعوذ و
نحوه اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا نعم ان قصدا
لذكرا يضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون
من قصد امتثال الامر كما ذكره الشافعية فيما اذا قصد ا
لذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران ن
امتثالا والظاهر ان من المرقي بغير القران وبعضه ما يقال
عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب
فيما يظهر ومنه ما رواه الطبراني من حديث ابي الدردا عنه

عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا ركب الدابة بسم
الله الرحمن الرحيم بسم الله لا يضر مع اسمه شيء في الارض سبحانه
ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
عليه الصلاة والسلام قالت الدابة بارك الله عليك من مومن
خففت ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله
في سفرك وانجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفي ودخولها
لمسجد ولو مجتازا ولو بارض مستاجرة ثم يرجع بينا ودخوله
قبل رجوعه وكذا المقصورة على احد قولين والاخر يجوز
دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول ل
بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقفهسي
يجوز مكثه به ونحوه في الابي عن ابن عرفة بخلاله اي لابن
عرفة فقط وهو لا ينافي ما لابن حبيب وظاهر هذا اختصاص ص
الحكم المذكور بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر المسجد
ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الما الا في جوفه او كاد
يلتجي الى المبيت به او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه
او الدخول فيه فيتيمم لو كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم
ودخل لاخذه وان امتنع انتظر من ياتي فينا وله له وانظر
هل يقيد جواز دخوله بيته بالتيمم باحتياجه للدخول وهو
جنب بان يكون الما والدلو فيه حيث لا يجد اين من احد ا
ومن صاحب الما او لا يقيد بذلك واما المريض والمسافر فلهما
دخوله بالتيمم والمكث فيه ويخرج من حصلت له فيه جنابة
من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله قاله الشر اي بهيف.

فيه والنظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التنظير المتقدم في دخوله للمبيت
به عند ضرورة لانه فيمن حصلت له جنابة خارجه وما هنا
فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناؤه فلا وانما
منع الشيوخ صلاة الفجر في فنايه والامام يصلي لقربه منه لانه
منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا لقول
الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال
ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عند ما حيث لم
تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن المسلم ولذا
لم يمنعهما لك من بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وحفظه واستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم
وانظر هل من الضرورة وجودهم باقل اجرة او حذقهم
دون المسلم وهو الظاهر ام لا **والغسل من الجنابة
مشتمل على فرايض وسنن وفضايل فاما فرايضه
فخمسة نية رفع الحدث الاكبر** اي مثلا اذ مثله فرض
الغسل او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه
ومن ان محلها اول مفعول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح
راسه لعلة او نسي حدث الحيض ونوت من وطي قبله لا اخرجه
وتعميم جميع ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم والانف والاذن
والعين هنا وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول مسنونة كما ياتي
له بخلافها في باب ازالة النجاسة نمد الظاهر **والدلك** ولو بعد
صب الما وما ذكره من وجوبه لتمسكا لا بصل الما للبشرة هو ا
لمشهور من المذهب وان كان ضعيف المدرك فقط الا انه يفتا
في المذهب كما توهم ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب وا

لنظر

والنظر الى راجح المدرك وسنى قيليل على وجوب العمل براجح المدرك
في مثل هذا الافي عينه كالعراقي في مسايرته لشيخه الشافعي العز
ابن عبد السلام في ان مسايرته لقواعد شيخه على كلمة الا
خشا ولا يلزم منها قوله بذالك والدلك امرار اليدين على
العضو كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام دلك احدى رجليه بالاخرى
عن ابن القاسم خلافا لقول محمد ابن خالد لا بد من دلكهما
باليد فان تعذر الدلك حيث هو باليد فبخرقة او استنابة فيه
انتهى لقول الزرقاني وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك
باليد وذلك بالخرقة هل يكفي ام لا انتهى فظاهر فيما بعد الوقوع
كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه لا ينتقل بالخ
لخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة
على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف
فيمن استنابه مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا ويجزيه
كذا **الحم** والذي في التلخيص والمشهور عدم الاجزا وهو الموا
فق لقول ما تقدم من ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل
الا لذي ادة او علة تشبيه قال الزرقاني وصفة الدلك
بالخرقة ان يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها
بيده اليمنى وطرفها الاخرى بيده اليسرى ويدلك بوسطها
واما الرجل شيا بعيد وذلك به كحلس يدخل فيه يده ويدلك
به فهذا من الدلك باليد هكذا اوقع في مجلس المذاكرة وارتضاه
بعض شيوخنا انتهى قلت هذا التفصيل جر الدلك بطل جوازه
مع القدرة على الدلك من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكره في
تعريف الدلك لا سيما ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا

بين الحشفة والنيح خرقة كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل حيث
لم ينزل فيحمل هذا التعذير تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها
على يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي صب
الماء وليس من التعذر امكانه بحائط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها
ولم تكن حائط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت تضره او حائط
حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز دلكه بحائط الحبس
لانه يهده ويؤذيه اي الحائط او المدلك ولو بحائط الحمام لانه لا ينقي
وقال بعض الناس انه يورث البرص انتهى وينبغي تقييد منع حائط الغير
بما اذا كان يؤذي الحائط وان لا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه
ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه
حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود
من يدلكه باجرة يلزم بذلها في شراء الماء للوضوء كما قالوا في التيمم **وتخليل**
الشعر المقيد بقوله تظهر البشرة تحته كما قيد به في الوضوء لوجوب تخليله
هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل
شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص
قول المختصر وغسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه ضم مظفوره
ومن بوطله ويحركهما سواء كان لرجل او امراة ولا يجب نقضها حيث
كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي الشد
بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضوء في هذا القسم الاخير وتقدم
الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند
كل وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل والمراد بالخبر فان تحت كل شعرة
جنابة ويجوز للرجل ظفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا
للبلنسي في حرمته ذلك او كراهته **والموالاة** على نحو الوضوء ولقد

ن

ولقد احسن صاحب المختصر حيث قال وواجبه نية وموالاة
كالوضوء اي يجري هنا ويبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم
يطل **واما سننه فاربعة** زاد ح خامسة وهي الاستنثار **البدء**
بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل ان الحكم بالسنية
متعلق بكون غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب
وعليه **تت** والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا
بنية السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما بنيتها فلو
غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا بالسنة وهذا مقتضى
كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله وابن مرزوق وهو المعول
عليه دون ما **لتت** والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل
ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا
وبعض اجزائه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوب كما في
صلاة النافلة **تنبيه** قال الزرقاني لم يبين المص اي المختصر
هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح ليس شيء في
الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى يدل على انه مرة
مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرار غسلهما مرتين
او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا
وفي نقل بعضهم ما يفيده كالشامل وابن مرزوق انتهى **ومسح**
صماخ الاذنين زاد لفظ مسح على المختصر لبيان ان السنة
مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد با
لصماخ الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف
الاصبع دخولا متوسطا من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع
فان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز فالتشبيه

لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر او السبابة والمضمضة
والاستنشاق واما فضايله فتسعة التسمية ظاهره الاق
تصار على بسم الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضو
من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن تركي بان يقول بسم
الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس في المغيثي تعرض لذلك بل ظا
هره الاقتصار على بسم الله وايضا انما يقال في تسمية كما عبر بالم
بسم الله فقط واذا زيد الاسمان عليها بسملة والبدو بغسل
ما على بدنه من الاذى اي نجاسة مني او غيره وهذا ابدا
اضافي والحقيقي البدو بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم
ويشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب اذا لم تكن تلك النجاسة
تمنع وصول الما للبشرة او تضيف الماء والا وجب البدو بازالته
لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضو كاملا الى رجله اليسرى و
قيل يوخر رجليه مرصو كما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل
الا الراس ثم ظاهر قوله الوضو انه يعيد غسل يديه لكوعيه مع
ان السنة تقدمة ولذا قال المختصر ثم اعضا وضوبه كاملة مرة اي
الاعضا القرانية فقط وليس لهذا الوضو مضمضة والاستنشاق واما
هما بعده للغسل وينوي به رفع الحدث من الجنابة عن تلك
الاعضا لعله استحبابا والا فالمذهب على ما في المختصر انه يجزي
غسل الوضو عنه غسل محله ولو ناسيا للجنابة ثم قال الثم ثم افاضة
الما على راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث
مستحب واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره
ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس لكل غرفة ابن ناجي
وبه الفتوى وقيل يجعل غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لمره.

سطه

سطه ثم اخرى لشقه اليسرى ثم افاضة الما على شقه الايمن ثم
اليسرى لخبر ميمونة الناس في طهورة وشانه كله والبدو
بالاعالي قبل الاسافل وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم
وتاخير لان المختصر قال عاطفا على ما يندب واعلاه وميامنه
انتهى ولعل حكمة عدول المص عنه لان في عبارة المختصر احتمالين
الاول افاده المص هنا انه يندب تقديم غسل شقه الايمن بتمامه
الى الرجل على شقه الايسر مراعيا في ذلك تقديم اعالي ذلك
الشق على اسفله ثم يفعل في اليسرى مثل ذلك وهذا هو الموا
فق للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني ان المعنى يقدم
اعلى الجانب الايمن على اعلى الجانب اليسرى لا على اسفل الايمن فيبد
أ باعلى الايمن ثم باعلى الايسر ثم باسفل الايمن ثم باسفل
اليسرى وهذا احتمال مرجوح فقول المص والبدو بالاعالي اي كل شق
قبل الاسافل اي قبل اسافله هو لا مطلق الاسافل حتى
يقال يلزم على تقديم الشق الايمن لاسفله تقديم الاسفل على اعلى
اليسار فتامله وتقليل الما مع احكام الغسل بكسر الهمزة اي
اتقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد اي بكيل مد لا بوزنه
وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار
ما يبلغه وزن مد من الماء اذ ما يبلغه وزن مد من الما دون
ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعام ووضع
في انية فانه يثقل منها اكثر مما يثقله وزن المد من الماء اذا وضع
في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من الانية
بقدر ما يبلغه المد من الطعام منها انتهى وهذا الالزام ان يكون

قدر كيل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم هذا كله ليس
بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال لابد ان يسيل
الما او يقطر عن العضو في الوضوء والغسل فان ما لكا انكره قال ابن
راشد اي انكر السيلان عن العضو فهو غير مطلوب واما السيلان
عليه فلا بد منه لانه لابد من ايعاب البشرة بالما والا كان مسحا

فصل التيمم لغة القصد ومنه ولا آمين البيت الحرام فتيمموا
صعيدا طيبا ما ذكره كما في الذخيرة من الام بفتح الهمزة اي القصد
يقال امه وتأممه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا
طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية او على وجه
مخصوص وكان عليه زيادة ذلك والا شمل غير التيمم قاله ح على
الرسالة وسياتي الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي على القول بانه رافع للحدث واما على المشهور في انه
لا يرفع الحدث فمراده المبيح للعبادة قال الشيخ وشاهده من قوله
طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهمه ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة الخ ما مر في تعريف الطهارة
شامل للقول بانه يرفع الحدث وبانه لا يرفعه على المشهور فتامله
وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في الوقت قال في التوضيح فان
قيل اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها واستوا الاجر في الزمن
فلا جواب انه ذلك لتعبد النبي وفي الشيخ في حكمة مشروعيته غير
هذه وهو حسن ايضا ونقله تت ايضا على الرسالة وهو من خصائص
هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة
في اي محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك فقد خرج مسلم
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت

جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما التهى وقد كان من مضى من
الامم لا يصلون الا بالوضوء على انه كان فيهم على ما في الوضوء في كلام
تت ولا يوقعون الصلاة الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها
بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب منهم من موضع صلاته لم يجز له
ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل ما فاته
وكذلك اذا عدم الما لم يصل حتى يجده ثم يقضي كل ما فاته وخصت
اليهود برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره انتهى وكذا مما خصت
به هذه الامة الوضوء وسواد المصلين وقبول التوبة من الذنب
على الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل والغسل من الجنابة
مطلقا والتمويل بالتجارة والحج والجهاد كما في النموذج للسيوطي وفرائضه
ستة النية والصعيد الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين
الى الكوعين والموالاة على المشهور في فعله وفيما يفعل بينهما
ما فعل له وتخليل الاصابع وعد بعضهم منها نزع الخاتم لا حاجة له
لدخوله في مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمهما بالمسح وسننه
اربعة الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين الى المرفقين ونقل
ما تعلق بهما باليدين من الغبار الى الوجه واليدين اي ترك مسح
ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا
كما في الرسالة وسيذكره المص فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح
وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم يات
بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في الشيخ عن
ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه
بشي قبل مسح وجهه لانه كالرخصة او لا وهو ظاهر قولهم

من الشبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضايله ستة التسمية و
السواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم على تراب غير منقول
والبدو بظاهر يمناه الخ ما سياتي في المص وسنذكر هناك ما يتعلق
بمحل النية وسببه فقد الماء حقيقة او ما هو في حكمه مثل ان
يكون معه من الماء ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات
نفسه اي هلاكها باستعماله او فوات منفعته كخوف
عطش محترم معه من ادمي معصوم ولو قاتلا مع غير محرم
مستحق دمه او قاتل غيلة او حرابة وليس ثم سلطان او
نايبه المفروض له في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه ودابة
قرد وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة يحتاج لركوبها
بها او حمل امتعة عليها ونحوها وكجنبا جلها النحل وطلع فيترك
الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فان توضا به عصا وصح فيما يظهر
بخلاف غير محترم ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته على قتله
او بتركه يموت عطشا كما في التتمة وقاتل نفس مع مستحق وغيلة
وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم
لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة مرض حاصل وعلم ذلك
من تجربة في نفسه او في مشارك له في مزاجه او من خبر عارف به بالطب قاله ع
وظاهره ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير
عدول وان مشركين في بعض مسايل او تاخر برء هو من زيادة المرض في
المعنى الا ان الاول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله له
تاخر او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث الاصغر
والاكبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او
سبع على ماله او نفسه ان ذهب للماء حين تيقن ذلك او غلب على ظنه ع

ظنه او فوات رفقة لعدم مناول او الة لمريض يقدر على استعمال الماء وكان
يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره
فالضمير في سببه للتيمم على هذا التقدير ويحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة
مثلا للمريض حقيقة او يخشى زيادته او تاخر برء ومن في حكمه كمن يخشى
حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا قاله التت والمرا ح
تيمم العاصي بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة
ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون
مسافة القصر لكل صلاة كالمريض فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة
استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة اذا تعينت
عليه بان لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه فان وجد متو ض
غيره لم يبح للحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيممان لها
لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا كما مر
قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه عند وجود مريض او
مسافر يتيمم لها ويباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة
بشرط ان يخشى فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا ما
لبعضهم باستعمال الماء على ما تدل عليه الاثار من ختمه وضوءه عليه
الصلاة والسلام لا على التراخي وبعض الوسواس قاله الاجهوري
وما اقتصر عليه المص هو الراجح خلافا لعكس المختصر قولين حيث قال
وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض واعترضه التت
فقال هما مشهوران انظره عند قول المص وبوجود الماء قبل الصلاة ه
ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه اعادته
بطهارة مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وبخلاف
فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للماء ولو خشي فواته

لانها بدل وهو الطهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر
الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي للجمعة وكان مريضا
بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمته
ولا يتيمم حاضر صحيح عادم الماء لسائر النوافل سنتها ومستحبها
فهو معطوف على المعنى وتقديره بخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح
لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه
فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا لا تبعا قال الشيخ اطلق
النافلة على السنة والمستحب نظرا الى معناها الاصلي وهو الزيادة
وهو خلاف اصطلاح المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها على
المستحب فقط انتهى والظاهر ان الصحيح الذي لا يخاف من استعمال
الماء ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض كانه
كالمريض حينئذ ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من سبب او
حدث وشك وردة ولو تيمم اكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره ويحتمل عدم
بطلانه في الاكبر بالردة لاعطائه بحكم ما ناب عنه وهو الغسل ولا يبطله
الردة كما تقدم فانظره ويبطل بوجود الماء الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم
يحتج له وان يدفعه او يهبه لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل للشرب قبل
الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت الاختياري او الضروري بان تفوت
جميع الصلاة او ركعة منها قولان في الاختياري وركعة في الضروري
باستعماله فيصلي بتيممه وهذا اذا كان متيمما ثم وجد الماء وما مر في
فربما لم يكن تيمم ولا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل
وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها واذا راى الماء
او قدر مريض على استعماله وهو في الصلاة لم يبطل صلاته
ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت

الوقت والا فلا وترك حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو المعيد
لطهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار لتقصيره كواجد غير
الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان
وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده
بعينه برحله بعد طلبه وعدم وجدانه حينئذ فان لم يطلبه
اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب اي الطاهر وبه فسرت
الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل كلوا من
الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات والخالص اليه يصعد الكلم الطيب حلالا طيبا والمراد
به هنا اجزاء الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على
وجه الارض لا ما ابطلوه انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها
ولو نقل المتيمم لحضرة تيمم به واتقد كحكمها ودخل في اجزا
يها الطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا للتت ويجوز في المسح
بغير تراب وكذا به حيث لا يلزم منه تحبيره فيما يظهر وينظر
فيه ح وكذا ابيلاطه وكذا بارض الغير والصلاة بها ولا يجوز
له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح
بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكن ان لم ينقل فهو افضل
وان نقل فيجوز اتفاقا على المشهور كما لابن الحاجب خلافا لما
يوهمه المختصر من افضليته مطلقا والحجر والرمل وهو الحجر
الصغير وجميع اجزاء الارض كالحصباء وهي الحجارة الكبيرة
ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق
ونحوه كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا فيتيمم
عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق الوقت لخروجه

بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري وابن يونس وذكر
اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان لم يكسر به جدار المنع وابن القاسم
التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قال الشر وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل
فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره او ليس بنقل يخرجه عن جنس
الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية شيخنا الطخيخي
على المختصر انتهى وقوله الم فيما يأتي او بالحجارة اذا كانت غيره
مستورة نص فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء
الارض ثلج ولو وجد غيره وخضخاض ان لم يجد غيره ويندب له ان
يخفف الحاجة ما ياخذه منه ويجففه يجيم قبل وضعه على وجهه
ولا بفعل المراد الان بمدة اما التصرها او لعسرة الداعية للتيمم عليه
ولا يتيمم بما جامد ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش ونخيل ان وجد غيره
وامكن فعله واتسع الوقت والا تيمم عليه والتراب افضل من غيره
ان لم ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن نفيس
والا تيمم بعد نقله كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت
والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه
وتعالى وان كان من اجزاء الارض وان ضاق الوقت ولم يجد سواه كذا
عند ابن يونس والمازري واقتصر ح على ذلك وذكر ح عن اللخمي
انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه
بترابه وان عينه يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن
غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها
بعد نقلها ولو مع وجود غيرها لا بد نقلها الا ان تصير بايدي الناس
كالعقاقير ومثلها الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر
ويحتمل اباحته عليه لرخصته واما النقل بمعنى جعل حائل بين المذ

كورات

اي يمنع على شيء من المعادن نفيس واولى بغير معدنه
كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد
وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله
سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء الارض وان ضاق الوقت
ولم يجد سواه عند ابن يونس والمازري واقتصر
ح على ذلك وذكر ح عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ
وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه
وان عينه يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس
من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ
وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بعد نقلها ولو مع وجود
غيرها لا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقاقير
ومثلها الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر
ويحتمل اباحته عليه لرخصته واما النقل بمعنى جعل
حائل بين المذكورات وبين ارضها فلا يمنع التيمم
عليها وان كان على غيرها افضل ومنه غير النفيسة
الحديد كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس
وفي الرجام ثلاثة يتيمم عليه مطلقا لا مطلقا وهو
قول ابن يونس وحمله كالجواهر النفيسة ثالثها
ان دخلته صنعة فالثاني والا فالاول قلته وينبغي
رجحانه لاتفاق قولين على المنع في المصنوع
وقولين على الجواز في غيره ولا عبرة لبعد وهو ما

لبد بعضه على بعض من الصوف وهو معروف وكذا
بغير نسج ولا على بساط وهو ما نسج من الصوف وهو
معروف ولا على حصير وهو ما نسج من حشيش الارض
المعروف بالسمار ان لم يكن فيها اتفاقا وان كان
فيها غبار على المشهور ويجوز للمريض اذا لم يجد
من يناوله ترابا وكذا للصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار
المبني بالطوب النيء او بالحجارة اذا كانت غير مستورة
بالجير ولم يخلط الطوب الذي يخلط نجس كثيرا او بطاهر
كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار برماد احترز عنه
بقوله المبني لا بالطوب النيء وبعضه صرح في شرح
الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم حال
تيممه بنجاسته بل شك فيها حين تيممه اعاد
في الوقت ولو الضروري وقوله ولم يعلم الخ جواب
استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم
على صعيد غير طاهر فهو كمن توضا بماء نجس او
متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو
الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها
حينه اعاد ابدا واقتصر كمصنف على هذا الجواب
لكونه نص الاصحاب كما علمته واجيب ايضا باجوبة
منها انه تيمم على محقق النجاسة عنده ولو قبل
التيمم كما يفيده ابن عطاء الله وانما اقتصر على الاعادة

في الوقت

في الوقت لقول الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة
الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة
اخرى قبل ذلك بخلاف الماء كما مر واما للتعبد فوردت الكراهة
في الماء دون التراب والتعليل بتادية العبادة بالماء منقوض
بتاديتها بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح لا رافع
للحدث كما ذكره الشيخ مع فرق اخر انظره فيه ولا يصح التيمم
قبل دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته
ووقت الحاضرة معلوم ووقت الفائتة تذكرها لا قبله
ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة
المتعينة عليه بعد التكفين واما النفل فيصح ان
يصليه ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر
ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا يصح قبل دخول الوقت
لا يصح بعده مع تاخيره ما يتيمم له عنه بمقدار ما لو
كانت اعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لما فعل
له وبقي اجزائه كالوضوء كما في ابن شاس وابن الحاجب
وابن مرزوق فانه فرق بين احدهما ناسيا او
مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يفصل بين وفي ح عن
التوضيح وسند بطلانه بالنسيان مع الطول وانه
ليس كالوضوء في هذا فعلم طريقان تتمة يجوز
بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة كجنازة
لم تتعين وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض

ايضا ان لم يتقدم عليه شيء منها ويجوز تيمم لواحد
من المذكورات معل باقيها وفعل ما تيمم له منها وان
تقدم غيره ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه بعد
الفرض اتصاله به واتصال ركعتاه بعضهما ببعض
ويسلم بين كل اثنين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم
الفرض خلافا لابن هارون هذا والفرق بين عدم صحة
التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء حينئذ
ان السنة جاءت بذلك وبقي التيمم على الاصل من منع
تقدمه على الوقت ولان التيمم شرع للضرورة فلا
يفعل الا عندها كاكل الميتة وصفته ان ينوي عند
الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد عاشر وهو
فروضه مسحك وجها واليدين للكوع والنية اولى الضربتين
وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول الفرض وقول
زروق عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمهر على
القرطبية يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح
اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقديم النية
يسيرا هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها ولذا
قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث
فانه ايضا ينوي الجنابة اذا تيمم ان ينوي استباحة الصلاة
التي يريدها او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن
نوى به استباحة الفرض والنفل صلى بها ان تأخر

نقله

نقله عن الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا
بعينه كظهر ثم يصلي به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من
التيمم انه صلى الظهر ومن نوى به استباحة ما منعه
الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا بشرط تيممه
في وقته وتقدمه على نفل غيره وينوي من الحدث
الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا
وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي وتبعه
الشيخ داود بعيد الناسي في الوقت ومفهوم المختصر
ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو تحفظ
لها فان نوى الاكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه
اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته لها نيابة عن الاصغر
معتقدا عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر
فائدة قال الشيخ عن القرافي عنه سند اذا
تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء
وهو قادر عليه لم ينتقض طهارة الجنابة سقط حكم
الاصغر ويتيمم لكل صلاة كالجنابة ثم يقول بسم الله
ندبا وظاهره الاقتصار عليها وترجح في زيادة الرحمن
الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكررا مع قوله
ويتيمم بالصعيد الذي به ليتخلص على جميع الصفة بضرب
على يديه جميعا المراد بالضرب هنا وضع اليدين
فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن فقول المدونة

يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان
حقه ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو
الاكمل قاله الشيخ ضربة واحدة هي الفرض والثانية سنة
كما سياتي فان تعلق بهما شي نفضهما ندبا نفضا خفيفا
لئلا يلوث بهما ما يؤذي وجهه او يشوهه فان مسح
بهما على شي قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه
في الاظهر ولم يات بالسنة التي هي نقل ما تعلق من
الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون المسح قويا فانه
لا يجزيه وقد مر ذلك مستوفى اول الفصل ومسح بها وجهه
ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان ولا يتتبع غضونه
يبدأ فيه من اعلاه الى ان يستوفيه ويجري يديه على
ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى بيديه جميعا ثم
يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى ثم ينتهي الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن
القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرفق
ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع وهذه الصفة
من مستحباته ويجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن
شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا وتخلل
اصابعه بان القائل به انما هو ابن شعبان فقط وما
رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا قال
هذا ان المراد ان المذهب خلافه قاله الشيخ وقال ابن تركي

ثم ان القول

ثم ان القول بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم الماذون
فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه تيممه
ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية
سنة وان كان يفعل بها فرض لان فعل اليدين في
الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما
بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية
والاولى سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى
والا اعاده لما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض
او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي
ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصد عند تيممه
وبطل الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين
الى المرفقين سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه
واليدين اجزاه ولا اعادة عليه فان اقتصر في مسح
يديه على الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم
في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى
المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن
صلى به وقوله ولو بالتيمم هو مما استثني من
قولهم كل من امر باعادة صلاته في الوقت من تيمم
فيه تنقض فانما يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه
فيعيد بتيمم في الاختياري فقط كما مر والمتيمم
على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه

نجاسة ومن تيمم لتذكر احد الحاضرتين بعد ما صلي
الثانية منها فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم لاعادة
الثانية ومن صلى في جماعة ومن يقدم الحاضرة
ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم
ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدا
مسئلة المعمور ومن تيمم على حشيش ونحوه يعيد و
يتيمم فصل اذا كان في اعضاء الوضوء كالوجه
واليدين او غيرها من ساير الجسد فيمسح في الغسل
جرح او غيره كرمد وخاف من غسله بالماء فوات نفسه
بان كان غسله يؤديه لموته او فوات منفعة
بان يفوته القيام مثله او زيادة مرض خفيف او
تأخر برئه او حدوث مرض غير الجرح للصحيح فانه
يمسح عليه ان استطاع وجوبا ان خاف بغسله
هلاكا او شدة اذيه وندبا ان لم يخف ذلك مسحها
مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد ان
يعم المسح والاكثر يجزيه خلاف الخف لان الخف
عم ما يستقبل والعزيمة عم ما مضى فان لم يستطع المسح
عليه يمسح على الجبيرة وان لم يخف الجرح او نحوه بل كان ارمد
الذي لا يحتاج في مرضه لما يجعله على عينيه الا
يمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على
مسحها بيده مع قدرته على كشفها فيجب عليه

سترها لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدوا
او غيره الذي يجعل عليه وسميت جبيرة تفاولا
بجبر خلل الجرح لانها فلقة للجماعة الشارعة في السفر
تفاولا اي رجوعها والذيغ سليما فان لم يستطع المسح
عليها مسح على العصابة بكسر العين اي الخرقة التي
تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة ضرورة
ولو على الزايد غير المقابل للجرح بان احتيج لها لضرورة
الشد لانه متى حل ذلك ومسح عليها لنه موضع الجرح
خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح فان لم تلصق
حل الرباط ولا اضر غسل الصحيح بالجرح لم يمسح الا
على العصابة المماسة للجرح خاصة ثم اعاد عليه
الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم
على العصابة ليس خاصا بمن توضا بل يجري فيمن
تيمم ايضا كالفصد تشبيه تام في الاقسام الثلاثة
ومرارة مباح او محرم وتعذر نقلها وعمامة خيف
بنزعها في وضوء او غسل ضررا ما تقدم لا لتيمم مسح
عليها ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوق
والا نقضها ومسح عليه ان لم يشق عليه نقضها
وعودها كما كانت عليه فان شق وكان لبسها على
هذه الحالة لضرورة فضل له المسح عليها وهو ما كان
بقوله شيخ ع عثمان العزي ام لا وهو ما كان

بجزيرة بغيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حالة
نقضها وعودها وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح
عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل على العمامة
وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا وندبا على ما
نقله الكسر عن الطراز ونقل اللخمي عنه انه لا يعرف
التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه
عن علمائنا كما علمت وشرط في المسح المذكور ان يكون
جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد بالجسد جميعه
في الغسل واعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر اعضاء
الفرض فقط فيما يظهر فلا يعتبر اعضاء السنة فاذا كان بقي
في الوضوء ادركها ولا يتضرر اذا غسل الصحيح
فحكم في المسالتين على المعتمد فان كان يتضرر بغسل
الصحيح في المسالتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم
يبق الا يد من مرفق في وضوء او ابط في غسل
او رجل تيمم فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح
بل ينتقل الى التيمم لانه صار فرضه فان غسل
اجزا وان تعذر مسح الجريح حيث لا يمكن وضع
شيء عليه ولا مسه فانه بالماء في الطهارة المائية
فان كان في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين
الى المرفقين فانه لوح ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب
تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه غسلا او
وضوا

وضوا وان كان وضوا ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب
بغسل دون تعبير المختصر بتوضا لقصوره وان لم
يكن في اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على
الجريح على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع بين
الماء والتيمم فان قلت الموضع انه ليس باعضاء
التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب
بان على بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم
عليه ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم على
الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل على
الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح
اذ يغسل ثلاث مرات ولان التيمم طهارة
كاملة هذا ويقدم الطهارة المائية على الترابية
في هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة
الترابية وما فعلت له ويجمعها لكل صلاة وان لم
تنتقض المائية لان الطهارة انما تحصل بمجموعها
فكل منها جزء هكذا يظهر ويحتمل تيممه
فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه وعلى
الاول يلغز بها فيقال لنا وضوء وجب من
غير ناقض معروف ومثله الوضوء المجدد اذا الزم
وان قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من غير
حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه

المجدد المنوي وانفرا بهما على القول بجمعهما اذا كان
يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة
كعادم الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم وثالثها الاقوال
يتيمم فقط في الصحيح مطلقا ويأتي بطهارة كاملة ثالثها
ان كان المأموم يسيرا توضأ وتركه وان كان الاكثر تيمم لان
الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجميع مطلقا واذا
مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء يجعله على الجرح او غيره
كنزعها اختيارا وسقطت بنفسها وان بصلاة بطل
المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا بها
فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا بنية ان بنى مطلقا
وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء
ولم تثبت هذه المسألة في الشرح بخطه فصل في
حكم المسح على الخفين وشروطه وهو النائب الثالث
عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم
ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة لاحالة له
بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض
معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال يمسح
عليه ثمانية شروط افردها المصنف في علية جمع
قوله الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرط قبل فيبين
من العشرة شرطين في الشارح كما يأتي قاله الشيخ
الاول ان يكون جلدا فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوه

اذا صنعت

اذا صنعت على هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان
على شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح
عليه بشرط ان يكون من فوقه وهو ما يلي السماء
ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي باطن الرجل
جلدا مخروزا الثاني ان يكون طاهرا او نجسا معفوا
عنه كما انه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب
او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من
الكيمخت فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه كجلد
الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والميتة غير الماكول
وان دبغ لانه لا يطهره وانما يرخص في استعماله
في يابس وماء كما مر الثالث ان يكون مخروزا
فلا يمسح عليه اذا كان مربوطا ونحوه كلصقه
بنحو راس او صمغ او عجين حتى صار على هيئة
الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض بذاته
دائما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سروال
جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته
ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما
ما ستر في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره
لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجاهلي
فانه اذا زرر مسح عليه وان فك فلا ولا يقال ازراره
كالربط فلا يمسح عليه مطلقا لانا نقول كما كان

ابداوه منه ثم تعدد ربطا ودخل في قولنا بذاته ما ستر
بذاته لكنه ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من خياطة
كسروال جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حال
المسح عليه ويصح مسحه فليس كما نقص بذاته عن محل
الفرض وضبط بجوخ سروال قوره ع وافتى به هو وهو
حسن ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح ان كان فيه
خرق اي شق كثير واما المثقوب فيمسح عليه ان كان
ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر منه والا لم يمسح عليه
لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه
يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله
لانه لا يجمع مسح وغسل قدر ثلث القدم تحقيقا او
شكا فان تحقق انه دون الثلث مسح عليه بشرط
التصاقه بحيث لا يبدو منه الرجل قاله الشيخ والمراد
بثلث القدم ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من
الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع ما لا يستقر جميع
قدمه او جلها في محلها من الخف ثم ان الكلام هنا
في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفاء شرطه ولا حرج
فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان ترك
اعلاه لا اسفله ففي الوقت لانه فقد شرط المسح ستر
محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي
يلزم من عدمه العدم وما ذكره من التحديد

بالثلث

بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة
وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر
منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمخصوص ومذهب
العراقيين ما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروات
واعتمد ابن عسكر في عمدته على مذهب العراقيين قاله
تت الخامس ان يمكنه تتابع المشي فيه فالواسع الذي
لا يمكن تتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها
في محلها من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على
طهارة شرعية فلا يمسح ان لبسه وهو محدث او على
طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد او دخول على سلطان
او لمسجد او سوق او قراءة قرآن بغير مصحف او غير ذلك
مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشيخ ويشترط في
هذه الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح
عليه وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة
فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
ونحو ذلك كالتنكيس وضوئه كما في ابن تركي لا يمسح عليه
والحق بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على
خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط المتقدمة
فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح عليه
لقول المختصر وخف ولو على خف اي يمسح معا على
طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها كبعد

انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في
هذه الصورة الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها
وقبل مسحه على الاسفل ثم مسح على الاعلى في هذه الرابعة
بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي م
بطهارة كاملة وكذا يقال ان لبس جوربا ولا يشترط تساوي
ما فيهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا
بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه واما المضطر اليه بسبب
مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد سواه فلا
يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل
من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو
لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به والظاهر
انه لا يمسح عليه انظر التتائي قاله الشيخ وعاصيا بجزه
كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما وصح منه القول
بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه اسقاط
لا وذكر ابن مرزوق فيها بحثا وهو كل رخصة لا تختص
بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وان من عاص بسفره
وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم
بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون
مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم لا لاجل بقاء اثر حنا او لاتقاء
البراغيث ونحو ذلك او بحره كلبسه لمجرد المسح او
انه عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف

فمن

فمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى اللبس
لمجرد المسح واما ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه كما يفيده
الباجي واللباب وغيرهما وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما
يكون اولى وكذا الحكم وكذا المشقة نزعه ولبسه لمن عاد تم
لبسه او للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فيمسح
عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت الشروط
جاز المسح فهو رخصة جائزة على المشهور والغسل
للرجلين افضل عند الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي
ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب المسح حيث اراد
عدم غسل رجليه ثم الجواز لرجل وكذا النفي على
احد قولين وامراة وان مستحاضة بحضر او سفر ان لم
يكن بالخف مانع كطين بظاهره او باطنه وغير الطين
مثله كما لو كان عليه خرقة لانه حايل دون الخف فلو
فيه حايل بين رجله والخف كما لو لف على رجله او رجليه
لفايف ولبس الخف عليها فيمسح عليه كالسند ومن
المانع شمع خف من صافه او مقعد وانظر شرح غيرهما
تنبيه اذا مسح فوق الحايل فان كان في اسفل الخف
كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان كان
من اعلاه كان كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا انظر
عق ونوقش بان عدم المانع من شروط المسح
والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح على الحايل كما

لانه كمن مسح على غير خف بخلاف ما ركب اسفله ويجاب
بانه يبيح المسح على الحايل الذي باسفله بانه شرط تركه من
اسفله بالكلية فكلام ابن عرفة حسن صواب ويستثنى كما في
الشرح الحايل المانع بمعنى مطلقا فمن ركب فله المسح عليه
وعلى ما ربط به من غير نزعه سحنون ولا باس بالركوب
بالمهاميز من غير نزعه اي ولو كان فيه بعض تعدي
ولا يتوقت بوقت وانما يندب فقط نزعه كل جمعة
بحضر لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان
النسا لا يلزمهن جمعة قاله العقباني انه يندب لهن
نزعه كل جمعة ويجاب بانه كالانثى تجزيهم عن صلاة
الظهر اذا حضرنها طردا للتعليل فيحسن اذ يبقى لهن
غسلها اذا حضرنها ثم ظاهر التعليل قصر ندب نزعه
على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا
لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون الوضوء عزيمة عن
الرخصة قاله زروق كاله الزرقاني ولا يلزمه نزعه
وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب
الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل فان توضا بنا
على طهارة غسل رجليه ولم يمسح عليه او يحصل فيه
خرق كثير قدر الثلث او ما في حكمه كالذي قل وانفتح الذي
لم يلتصق جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه وان
وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا بمكرر مع قوله

قبل

قبل وكذا ان كان فيه خرق كثير منفردا او ملتصقا ثلث القدم
لانه ما مر في كلم لبس المخرق ابتدا وما هنا في خرق طرا على
الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه لانه ربما يتوهم ان
اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه
ان لم يطل ما بين الخرق والخياطة او ينزع قدمه او اكثرها
الى ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه
ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا الوضوء وانما
بطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح
كون الرجل في الخف وكذا لو توضا ووضع رجله اليسرى
في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما في الطراز
واحترز بقوله او اكثرها عن نزع النصف او العقب ان
مكن اتيان مؤخر القدم لساق الخف فلا يبطل ويردها
سوا كان وصول العقب والنصف لساق الخف بقصد
النزع ثم بدا له وردها او كان ذلك غير مقصود وانما
هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور
في الاول وشهر في انقا العوض قاله الثعالبي تبعا للطراز
وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع يده اليمنى على اطراف
اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى
من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما
الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين
المشهورين وهو ظاهر قوله ونه عند ابن شبلون

مكرمة لليمنى والقول الاخر وعليه اقتصر في الرسالة
يجعل اليسرى من فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه وكيف
ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجدد لباقي مسح رجل خفه اثنا
مسحها يده وجدد للرجل الثانية ليلا يتبدد بلل يده
ما اصلا ولم تجدد لها بعد ان جف اثنا مسحها يده و اثما
وجب تجديد الماء لمسح الراس الفرض لان الراس هو المطهر
وله تاكيد الاصلية والخف ليس هو المطهر حقيقة المطهر
حقيقة الرجل فله معنى لا يجب له الماء الي محل لا يتطهر
وانما هو بدل ولان الماء يفسده ولذا كره غسله وتتبع
عضونه اي تجعيداته وتكسيراته ولا يشترط نقل الماء
في مسحها فيجزيه بما بلل لحيته او راسه **فصل الحيض**
لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال واصطلاحا
هو الدم او ما في حكمه كالصفرة او الكدرة الخارج لا لاجل
بنفسه لا بعلاج كدوا يخرج به قبل وقته المعتاد فليس
بحيض ولا تحل به المعتدة عما نظهر وانظر هل تترك
الصلاة والصوم قال المنوفي قال شيخه الشيخ خليل
والظاهر علي بحثه انها لا تتركهما قال ع بل الظاهر انها
تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه
غير حيض لكن في سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة
ان وجوده بدوا حيض مع كراهة اقدامها على ذلك
فقط وهو جلي خلافا لجعلهم هذا محترز خرج بنفسه
ولا مالم

ولاما لم يخرج بوقته المعتاد له واخره فليس حايضا
لعدم الخارج في باقي العادة والعدة من قبل لا ممن
دبر من تحمل عادة كمراهقة وصغيرة دونها تمكن
حملها او عكسه فان قطع بعدمه بان تقطع بانها ما
حملها فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع
الي تسع وهو منتهي الصغر وهل اولها او اخرها
او وسطها اقوال انظر تت قال الشافعي اعجل
النساء حيضا نساء تهامة لانهن يحضن لتسع
سنين هكذا سمعت ورايت جدة لها احدى وعشرون
سنة انتهي وعن الصغيرة احترز المص لما احترز
ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين
سنة وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسوال
النساء واما بنت خمسين الذي هو اول سن الياس
الي السبعين فحيض ان قطع النسا او شككن في
كونه حيضا فان قطعن بعدمه فليس بحيض م
في مدة خمسة عشر يوما فدونها الي ساعة هذا
علي سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك من غير
ولادة ولا مرض فما خرج بمرض يسمى استحاضة لا
حيضا وظاهر المص ان هذا من تمام التعريف م
وظاهر المختصر ان تمامه قوله عادة وقال الشيخ
علي السنهوري لم يحترز بقوله عادة عن شي انما

هو لبيان ان امكان الحمل عادية لا شرعي ولا عقلي فانه
لا حد له بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها لا لاكثر الطهر
لا حد له واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل
ما اجمله فقال واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف
الحيض بحاجة مبتدئة ومعتادة مسترسلة فان لا مبتدئة ة
غير حامل فاكثره في حقها اذا تمادت بها الحيضة م
خمسة عشر يوما وما اتى بعدها استحاضة وان كانت
معتادة غير حامل ايضا اما ان تختلف عادتها ام لا
فان لم تختلف عادتها استظهرت على عادتها بثلاثة
ايام ويوم بين ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض
وعلمت انه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد
نصف شهر كما ياتي لان لها حكما يخصها ما لم تجاوز
خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثنى عشر
يوما فرضا استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر
يوما بيومين واربعة عشر بيوم وخمسة عشر م
لا استظهار كما ياتي للمصنف قريبا وان اختلفت
عادتها في نسخة الشرح اختلف بتذكيره فقال
اي اعتيادها المفهوم من معتادة استظهرت
على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيئا تقدم مجيء
الاكثر على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا
لابن حبيب كذلك اي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما

وهي

فقوله احترازا عن حيض الحامل فان رأته من سادس شهر الى التاسع
مكثت ثلاثين يوما ان تمادى بها فان لم يتمادى بها فطهرة

وهي في ايام الاستظهار حائض فتمنع مما تمنع منه
الحائض فان تمادى بها دم الاستحاضة بها الى خمسة
عشر فما فوقها فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة
والصوم وعدم القضاء واتيان الزوج وله عبرة
بتمييزه قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها
عما قبله بشدة حمرته مثلا او نتنه فحيض مؤتنف
فتمكث ايام عادتها او اكثر عادتها او عاداتها فان
انقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقوله
في المحلين غير حامل احترازا عن حيض الحامل مبتدأة
كانت او معتادة فان رأته في سابع شهر من
حملها مكثت عشرين يوما ونحوها خمسة وان
رأته في الشهر الاول والثاني فقيل تمكث نصف
شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل
ولكن لا استظهار عليها ونصف شهر ان كانت مبتدأة
ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور
وان تقطع طهرها اي المرأة غير الحامل بل معتادة
بان طهرت يوما مثلا وحاضت اخر مثلا لفقت
ايام الدم فقط بلا استظهار هذا ان كان لها
عادة فان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر
وما اتى بعدها استحاضة تنبيه تثبت العادة
عندنا كالشافعي بمرة بدليلين قرافي ونفعي

وان رأته من ثلاثة
الى خمسة مكثت
عشرين يوما وان
رأته من شهر الى
الثانية نفعت فان
عالمبتدأة تمكث عشر
م يوما والمعتادة
تمكث عادتها وزمن
استظهار عليها لا
فى تكرره يعني

من اوله ثالث شهر
الى تمام ستة اشهر مكثت
خمسة عشر يوما ونحوها
خمسة وان رأته م

ده

فالاول كما بداكم تقدم والثاني ظاهر في المدونة وغيرها من امراة جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت انها تعتد بالاقراء فان جاءها الحيض والا تربصت سنة بيضا ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحمل الا بيقين لانها مشتقة من العود انظر مفصل **وللطهر علامتان الجفوف وهي ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شي من الدم** ولا من الصفرة والكدرة ولا يشترط جفافها بلل لان فرج النسا لا يخلو غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية **والقصة** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي ما ابيض رقيق ياتي في **اخر الحيض** علامة على انقطاعه لانها تراه اولا كدرا ثم لا يزال يصفو الى ان يبيض عند انقطاعه كالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد **وهي الجير** هكذا في خط **الش** ونحوه قول القسطلاني سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها انتهى ويقع في المتون كالقصة او الجير وهو تعريف بلا ريب اذ القصة لا ماء لها وايضا فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علمت قاله الشيخ ابو زيد وقيل بشبه الخيط الابيض ورد على الاكتفاء بها

وابن

تعريف القصة باء لها ... هذا قيد ان تدخلها ... منفعة لحق ان لها ما حيث تجعله ... لها ما لا اعتراض على الشيخ لانه قطر ... حالة عدم دخولها ... المحققة المعير

وابن القاسم كالبول انتهى **والقصة ابلغ لمعتادة لها فقط** او هي مع الجفوف وكذا لمعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا للمصنف تبعا للمختصر وفائدته الا بلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا راتها قبله لا تنتظره **فاذا رات الجفوف** اولا معتادة القصة **تنتظرها** ندبا قال ابن عبد السلام **القصة لاخر الوقت المختار** بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع ركعات الفرض قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورات الجفوف اولا خلافا لمعتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط وفي كلامنا ان تربى عادتها ابتداء او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات القصة اولا لا تنتظره لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا ندب لها انتظارها عادتها لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما معا وهي قسم خامس **واما المبتداة فلا تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا** هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهورهما قاله ح وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحد العلامتين اولا تطهر الا بالجفوف وقوله مشهورهما

اي كما هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق ان المعتمد
انها تطهر بالسابقة منها وارتضاه عج قال الزرقاني
وعلى القول بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة
اولا وظاهره ولو خرج الوقت وعلى المراة وجوبا
ان تنظر طهرها اي علامته عند النوم ليلا لتعلم
حكم الصلاة الليل والا من استمرار ما كانت عليه
عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار
وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوبا
موسعا في الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل
وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا
كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل
الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم وانما لم
يكن ذلك عليها لانه ليس من عمل الناس بل يكره
لها ذلك كما يفيده حينئذ قوله في النقل لا يعجبني ذكره قاله
الشم ابن حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد الفجر
فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل
حتى توقن انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها
وتقضيه احتياطا ان كان من رمضان ومنعه
الحيض الصلاة والصوم صحة ووجوبا ولا تقضي
الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع
اي دليل دل على وجوب قضائه والطلاق اي فيحرم
ان يطلقها

ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بحرام ولا تعتد فيه
العدة اتفاقا قاله الشم بل مبدؤها من الطهر الذي
بعده لان الاقراء هي الاطهار واما من توفي عنها زوجها
وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر وعشر من يوم
الوفاة كما يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل
حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير
حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال
تت وظاهر كلامهم تحريم الطلاق في حائض مدخول بها
غير حامل ولو اوقعه على من تقطع طهرها وهو كذلك
التونسي ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه
زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي لا تستقبلها وهذه لا تستقبل
عدتها انتهى عج ومس المصحف وكذا بعضه الا لمتعلمة
كما تقدم في الحدث الاصغر وقراءة القران باللسان
على احد روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر
انه يجوز لها قراءته خوف النسيان بحرام والمشهور
انها تقرا القران في غير المصحف انتهى فكان حق
المختصر ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة
قبل الحيض من حيث كونها حائضا الا ان ينقطع
عنها دمه حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقروه
ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة

بجنابة ثم بعد انقطاعه على المذهب حله فالنت
ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سايلا عليها فهي غير
قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة واما
ان انقطع عنها ورات علامة الطهر فهي التعليل كمنعها
القراة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود مانعين مع قدرتها
على رفعها ولم يراع فيما اذا كانت حايضا فقط خلافا
لنتت لان الاصل استمراره هذا هو المعتمد ووجه
ما لنتت قدرتها على ازالة المانع ودخول المسجد ولو
مجتازة فلا تعتكف ولا تطوف الا لعذر في الدخول
والوطي في الفرج زمن الحيض وبعده زمن النقا ولو
بعد تيمم قبل طهرها بالما وكذا يحرم وطيها في غير الفرج
مما بين السرة والركبة ولو من فوق حايل كلباس وكذا
التمتع في ذلك بغير وطي الا النظر ويباح التمتع مما زاد
على ما بين السرة والركبة مما فوقها او اسفل منهما وطا
لا استمنا به بيديها او صدرها وغيره بحايل وبغيره
ومحل حرمة ما مر الا لطول يحصل به ضرر له والا
جاز له وطيها بعد انقطاعه بعد ان تتيمم ندبا
ويمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثها
ولو جنابة اي انها اذا اغتسلت في حالة الحيض او النفاس
لرفع حدثها فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا والجنابة
على المشهور وفايدته اباحة القراة ان قلنا يرتفع

وحرمته

قوله والوطي في
زمن الحيض بعد [illegible]
حرمته انه من تعدى
[illegible]
له [illegible] وقيل يؤدب
الرجل وقيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولقوله عليه السلام
[illegible]
الا نفسه قوله بعد انقطا
عه [illegible] بعد انقطا
عه وقيل الغسل حيث [illegible]
عليه [illegible] واما الوطي
[illegible]
[illegible] مطلقا ولو خشي على نفسه الزنا
[illegible] حايل

وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما
فلا ينافي ما مر من ان لها القراة ولو جنبا لانه من حيث الحيض
كما مر فصل النفاس لغة ولادة المراة لا نفس الدم
نقله القرافي عن صاحب المعين والصحاح وكذاك يقال
دم النفاس والشي لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلا حا
هو الدم او الصفرة او الكدرة الخارج من القبل بسبب
الولادة معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس
على الراجح من القولين انما هو حيض والثاني انه نفا س
انظر ح قلت ولعل فايدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة
بخلاف القول بانه حيض فلا ضم وليس للخلاف
فايدة بالنظر لصوم وصلاة وخروجها فيما يظهر
غير زايد على ستين يوما فهي اكثره ان دام بها فان
زاد على الستين فلا استظهار وتصير مستحاضة واقله
دفعة وقول الشارح لا حد لاقله معناه من حيث
الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض وقوله ان دام
بها اي هو نفاس واحد ولو بين توامين فاذا كان
بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين
اكثره كما قال فان لم يدم الدم بها ستين طهرت عند
انقطاعه ولو حال ولادتها بل ولو ولدته جافا فيجب
عليها كما مر الطهر ساعته ابن ناجي واكثر شيوخنا
افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ولو

انقطع دمها وهو حمل منهن فليعلمن ذلك انتهى وشلمن
سا الرماد المصرية وحكم دم النفاس فيما يمنعه من صحة
صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض وفي انقطاعه
الغسل كدم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير
نظر الى عادة بخلاف الحيض فان النساء فهي انما تلفق الكثرة
سوا كان لها عادة فيه ام لا من اكثره ام لا ثم تكون بعد
تلفيق الكثرة مستحاضة ولا تلفقه ومحل التلفيق ما لم
يجي الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا كما لابن
الحاجب وذكر ابن هلال ان ابن عبد السلام لعدم تكرار
النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تلفق
كالحيض لان طوله وان ندر اصله وجوده تنزيلا منزلته
تكرار الحيض وقوي شيخنا ما لابن الحاجب ورده وقوي
ما للمقدمات والتلقين واعتمده والله تعالى اعلم
بان ما ذكرها هو موافق للصواب في نفس الامر ام لا فاله
الخم الباب الثاني في الكلام على الصلاة من
حيث شروطها وفرايضها وسننها وفضايلها
ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو
وغيره الى غير ذلك من ساير احكامها وهي احد اركان
الاسلام الخمس محض ما هية زايدة على ما عقد له الباب
التي بني عليها الاسلام اقتباس او اشارة لخبر بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده

قوله اقتباس ولعوامن تا
في بعض ... على انه
... لا ... اقتباسا
... قوله او
اشارة الاشارة ... على
الشعر ... كقوله
... الاحلام
... بوصف

ورسوله

ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات
ولا الترتيب واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة
اعظمها بعد الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها
فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله
الشيخ وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المصنف وانما هو
اشارة للمعنى المذكور ولوجوبها خمسة شروط الاسلام
بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح
خطابهم فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة
الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال
وستر العورة فشروط صحتها ستة البلوغ فلا تجب
على صبي وان راهق وانما تندب له فيما ياتي وللوجوب
شرط ثان وهو عدم الاكراه على ترك الصلاة ثم
فشرط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة هذه الاربعة
من شروط الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من
شروط وجوبها وصحتها ثلاثة بلوغ الدعوة
ووجود الطهورين والصعيد وعدم النوم والسهو
وتجب باول الوقت المحقق دخوله فان شك فيه
لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا يجب

كالمحبوس

لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس
بقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها
اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة
الا الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة
الحر ونحو المدونة يستحب اي للجماعة تاخير العشاء قليلا
قاله الشرح ومن جحد وجوبها عليه او شرط وجوبها او
شيا من واجباتها المتقدمة قريبا و[illegible]
او شيا من اركان الاسلام الخمسة المتقدمة او مجمعا
عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته
الخاص والعام فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر
اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان
تاب بان اقر بما جحده ترك والا يتب قتل على ردته ودفن
بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين ومن اقر
بوجوبها وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما اشعر
به قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري طلبا
متكررا انتظر اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر
وجوبا مع التهديد والضرب كما قال اصبغ وقال
الامام مالك لا يضرب فان لم تطلب في سعة وقتها
وانما طلبت بضيقه بحيث يبقى منه ما يسع ركعة لم يقتل
كذا افاده المصنف على الرسالة واذا طلبت منه
بسعته انتظر اي اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري

مقدار

مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا معنى كمالها فقط
من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمانينة ولا اعتدال
على الاصح صونا للدماء ما امكن ولا تقدير له طهارة على
مقتضى العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم اجزاء
الصلاة بدونها وعليه فهل تقدير الترابية لحرمة
الدماء او المائية لانها الاصل وعليه فان خيف
باستعماله خروج الوقت تيمم الظاهر هذا ان كانت
الصلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر
لبقاء خمس ركعات في الظهرين حضرا وثلاث
فيهما سفرا ولاربع في العشائين حضرا وسفرا ولا يعتبر
طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوى ركعة
بتمامهم من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط صونا للدماء
فان لم يصل قتل سواء قال انا افعل ولم يفعل او قال
لا افعل وقيده بان بدا الوقت بالسيف اي بضرب
عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين
لم يقتل حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب واحمد ابن
حنبل وحكي ان الشافعي قال له الى الكوفة بتركها
وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يرجع للاسلام
فقال بفعلها فقال ان كان اسلامه يحصل بفعلها
فلكونه واقعة زمن الكفر وان لم يترتب عليه لم يدخل
بها فسكت انتهى نعم ان قيل انه يحصل بالتوجه اليها

فلا اشتغال قاله عج ويندب ان يصلي عليه غير اهل الفضل
والصلاح وكيفية الصلاة عليه كغيره ويدفن في
مقابر المسلمين ويرثه ورثته ولا يطمس قبره اي لا يخفى
اي تركه فيما يظهر بل يجعل كغيره من قبور المسلمين ولا يقتل
بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها
واما من طلبت منه بسعة وقتها واخر لبقاء ركعة لطاهر وجعل
فوات حتى خرج الوقت فيقتل حالا لاجل الطلب على المشهور
خلافا لابن حبيب تتمة حكم من قال لا اتوضا او لا
اغتسل من جنابة او لا استر عورتي لصلاة او لا اركع بها
او لا اسجد كسلا حكم تاركها كسلا وذكر هذه من المختصر
في الحد يوهم ان حكم تاركها كسلا مخالف لحكم تارك الصلاة
كسلا وانظر هل يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسعهما
مع ركعة وحينئذ يقتل او يراعى قدر ركعة مع بدلهما وهو
التيمم استظهر ع الاول وقد يستظهر الثاني لحرمة
الدماء وكما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال
الماء يتيمم ابن عرفة صوم رمضان واجب نحره وتركه
كالصلاة فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من الافطار
مخالف للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه كسلا الى
قرب الليل بقدر ما يوقع فيه النية فان لم يفعل قتل وتوخذ الزكاة
من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك الحج فالله
حسبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل
عند تركها

بسبعين م

عند تركها كسلا او بخلا وان بقتال ثم لا لذات قتله بل لتخليصها
لان القصد بها اغناء الفقراء بدفع حقهم لهم وذلك حاصل بلا
قتل والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة
باختلاف الاشخاص فربما من لا يقدر عليه اثر علة وهو
عليل ترك الجهاد امر الله وحسبه وقد ظهر لك وجه الفرق بين
قتله على الصلاة والصوم لانه تعذر مع النية كسلا وبين
عدم قتله على الزكاة بل توخذ منه كرها وعدم التعرض
له في الحج ويومر الصبي من الشارع وان كان بواسطة خطابه
الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع لان خطاب وليه بان يامره منزل منزلة خطابه
هو وقال المصر بعدما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب
خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهى ونحوه قول القرافي
في العقد ان الصبي يخاطب بالمندوب ونحوه والمكروه ولا
يخاطب بالواجب ولا بالمحرم بها لسبع سنين اي لاجل وله
فيها لما فح واستحسن عج للمبادرة للعبادة لا لتمامها
كما للورزيات ويضرب ندبا على تركها ضربا غير مبرح
بسوط لا يمسك بالجلد وسابه من واحد الى ثلاثة
فان لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة والصواب ان ذلك
مختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة انتهى
والضرب مقيد بظن ان لا ينزجر بوعيد به او بتقريع

قوله او بتقريع فرق
بين التقريع والتنغيص
التقريع كالضرب
والمنع هو مثلا
بقوله له يا قرد
يا شيطان مثلا
انتهى

لا يشتهى وان جعلهم او ظن انا دقة فان علم عدم افادته
ثم يضرب لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع
اذا بلغ عشر سنين فيه ما مر عند ح والزرقاني وان طاف
المتبادر من عبارة المصنف هذا الثاني واسقط المصنف بقية
الخبر الكل لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة فقط وذكره في
الرسالة لامرين احدهما انه كل الخبر كما قال وقد جاء الخ
ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث
هي كما ان الخبر قصده بيان جملة امور تتعلق بالصبي
والتفرقة بينهم في المضاجع مندوبة عند بلوغ العشر
على الراجح كما يفيده المواق وابن لا قول ابن وهب
لا عند السبع وابن لا قول ابن القاسم وحرمته وبين ولو
بين اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا
وبين ابيه او امه وهل تحصل التفرقة من حيث هي
ولو بثوب حائل بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب
بل منه فرش مستقل قطعا وطا قولان وكره لوجه خلاف
التفرقة المذكورة وجعلها مثلا صنفين بعورتيهما من
غير حاجز بينهما ونوع قصدهما اللذة ووجودها لم
يحرم فلا صقهما لانه لذتها كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم
تلاصقهما بعورتيهما من غير حائل مطلقا كبه مع قصد
ولو من احدهما للذة او وجودها لا بدون قصد ولا وجود
فكروه كمراهقة تلاصقهما بغير عورتيهما من غير حائل

وجازيه

اي التفرقة المذكورة لعشر سنين في اولها وفي السبعة المذكورة في اولها (من حيث) الامر ايضا انتهى وقوله ما هي بصدد الاداب الاداب بورتها معناه بطريق الاداب ان العقل معناه الطريقة لبنيع

وجازيه فائدة قال ح الصحيح ان اعمال الصبي له ولا
تكتب عليه السيئات انتهى ونحوه لبعض الشراح فانه قال
وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان
المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله
له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الهداية قال
نعم ولك اجر ولحامله على الطاعة اجر عمله وقول من قال
الاجر كله لابويه اما على النصف او الثلث للاب والثلثان
للام غلط سببه الجهل بالسنة قاله ابو عمران وقد
ثبت ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم
في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر
كفرهم انتهى فصل الصلاة المفروضة خمسة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ومجموعها
من خصائص هذه الامة مع نبيها كما خصوا بالخمس كما ق
كما بينوه ما اجتنبت الكبائر قال السيوطي وخصوا بالعشاء
ولم يصلها احد انتهى اي من الامم فلا ينافي انها كانت
ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالين في اذ عرض
عليه ان سليمان كان يصلي الظهر ولكل واحدة
منها وقتان تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة
شرعا اختياري وضروري فالاختياري للظهر مبدا
بما لا نها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله

عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرا بمكة قبل الهجرة بسنة او
ثلاث او غير ذلك حتى فرضت الخمس في السما لحرمتها وتاكد
وجوبها بخلاف سائر الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل
النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرى ولم تجب
عليه ولا على احد لتاخر البيان في توقيت الظهر من زوال
الشمس اي ميلها عن كبد السماء اي وسطها الى جهة
المغرب لاخر القامة غير ظل الزوال ان كان ثم ظل
له فان لم يكن كما في بلد الاستوا فلا يعتبر الا القامة
خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله
وزوال تعلمه الملائكة المقربون كما في الحديث انه
عليه الصلاة والسلام سال جبريل هل زالت الشمس
فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت
الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية
عام وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته ان
ينصب قايم معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله
في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويرى
منتهاه ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى
ينتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف ويقف
الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط
النهار وقت الاستوا ثم يميل الى اول درجات
انحطاطها الى الغروب فذلك هو الزوال ويا خذ الظل

في الزيادة

في الزيادة من جهة المشرق عند تلك النقطة التي زالت
عليها الشمس وهو اي اخر القامة اول وقت العصر
وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي
الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين
ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها
حتى يفعلها اول وقت العصر وصحة صلاة العصر
اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها والقول الثاني
ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران
ايضا جواز تاخيرها لاول وقت العصر بقدر ما
يسع فعلها وان من صلى العصر اخر وقت الظهر
بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها
قبل وقتها واخره الى اصفرار الشمس في الارض والجدار
لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب قاله
الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة
الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون
الرا وفي حديث اخر حافظوا على العصرين صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح
والعصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار والعرب
تسمي كل طرف من النهار عصر ووقت العصر الاختيا ري
ضروريه للظهر ومن الاصفرار للغروب ضروريه
لها والاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس

قوله مركزها وطرف قرصها المتصل بالافق انتهى عدوي

المستديم دون اثرها وشعاعها وبعد احوال الغروب الشرعي

واما المتيامي فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بخمس

درجة كما في ح وهو مضيق غير ممتد بقدر فعلها بعد

تحصيل شروطها لفاقدها او بقدر التحصيل ويحرم تاخير

تاخيره صلاتها بعد تحصيلها او لولا دغير تحصيل شروطها

من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس

ومسرج ومن ستر عورة واستقبال قبلة ويلحق بشروطها

اذان واقامة واستبرا معتاد حيث احتيج له فانه واجب

ومن عادته طول استبرائه بحيث لو بال عند دخول

الوقت لم يتم استبراوه حتى يخرج صلى بحقنه ان قدر واتم

جميع اركانها والا وجب عليه البول وستريه ولو خرج

الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك في مادر الاوقات

كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه ح وما ذكره اكثر هو

وقت افتتاحها واما وقت امتدادها بعد الدخول فيها

فآخره الشفق اتفاقا وفي الموطا قرا في المغرب بالطور

والمرسلات ولا يجوز تطويل القراة فيها اليها بعد الشفق

اجماعا وتجوزها دائم الشفق قاله سند ويفهم منه ان

غيرها كهي فيمنع تطويله الى ان يقع شي منه بعد اخياله

وما ذكره المصنف وتبعاه هو بالنسبة للمقيمين واما

المسافر ففي المدونة لا باس ان يمد الميل ونحوه

بعد الغروب ثم ينزلون ويصلون انتهى ومن هنا

اخذ

[illegible]

قوله الميل وهو ثلث فرسخ والميل الفا ذراع

المعتمد في المغرب ان الاقوال الاربعة متواترة فيها من حيث تحصيل

شروطها لا الشفق المذكور واما قوله جمع المسافر لها بالجامع العذر

اخذ رواية الامتداد للشفق ومن مسئلة المتيمم الراجي للما

ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشا في

اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها اليه

كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعذر المطر

والسفر فالتحق بالرخص لا النقص والقطع فاخذ امتدا

وقتها للشفق من خمس مسائل في الجملة ولذا قال ابن العربي

انه الصحيح وحرر احكامه انه المشهور من مذهب مالك وحكى

للرجراجي والمختار للعشا مبدوه من غيبوبة الشفق

الاحمر عند الاكثر الكل وقال ابو حنيفة من غروب

البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ودليلنا

ان الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة

الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من

الغوارب وينتهي الى ثلث الليل الاول على المشهور

وهو محسوب من الغروب وذنب وعب انه لطلوع الفجر

والمختار للصبح مبدوه من طلوع الفجر الصادق وهو

المستطير بالراء المنتشر بالضيا حتى يعم الافق ومنه

قوله تعالى يخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا

والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده في كبد السما

كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين

اي الذيب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه

فالصبح يحرم فول الشم كما في خطه المستطيل باللام هو

وقوله من مسئلة المتيمم يعني ان الشفق اذا اراد ان ينتقل من قرية الى قرية اخرى

د

لانه اذا كان فاقدا للما راجيا للما او امانه حان فانه انه يتيمم لها ويصليها في اول وقتها فعلم من ذلك ان وقتها بتحصيل شروطها المذكورة من طهارة حدث وخبث وغير ذلك واما اهل الاعذار لا ينتظرون اهم ذا المتيمم ربما عطف عليه برايلب قوله في الجملة الرابع غير الماكد فهم ذا الرابع انتهى الاحسن النقي

الصادق وما ال[illegible] هو الكاذب لعله سبق قلم للاسفار الاعلى
وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله
السنهوري وقال ابو الحسن هو تراءي الوجوه اي ورايي
البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر
وما ذكره المص هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن
عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قاله المص على الرسالة
ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر
وعياض لكافة العلما وايمة الفتوى قال وهو مشهور
قول مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن العربي
هو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح انتهى
ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية
ابن القاسم في المدونة لا يصح والضروري للصبح اوله
من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من
الاصفرار اول وقت العصر المختار الى غروب قرص
الشمس وللعصر من الاصفرار الى وقت الغروب
وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر وللعشا من
اخر ثلث الليل الاول الى طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه
ظاهر كلامه من امتداد ضروري الظهر للغروب
والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من اختصاص الوقت
بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد وقت
الاخيرة كذلك فاراد بالظهرين والعشاين المجموع

لا الجميع

وما يوجد الكلام بان الظهر
بحران عندنا ميزها انقا
فابن منقلا فاولى طالع
قراة فاذنب الرجحان في المعو
كفر قرا [illegible] ثم احد
ادق [illegible] منها اضواه
بعض وصلاة الصبح
عند [illegible] ولا تحت [illegible]
عند الوقت [illegible]
الصبح [illegible]
في صفة [illegible] الا الامام البخاري
ولابيها وسلم [illegible]

لا الجميع حرصا على الاختصاص قاله ابن قاسم ابي المالكي
في شرحه للمختصر ثم قاله الزرقاني في تنبيه من اخر
الصلاة كلها او شيا منها على ما قال بعلم تبعا لابن عبد
السلام وابن راشد الى الوقت الخ وريب منه غير عذر
اثم واداها مودبا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون
الماجرة ما جبرها كلها فقط وهو ظاهر المص ايضا وينبغي
التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثانية هي ما ذكره
عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاداء
والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا والصبا
اطلاق العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتى يعذر
بسقط عنه الاثم قاله الشم واذا بلغ في الوقت ولو الضروري
وجب عليه ولو صلاها قبل لانه لا ينوي بها الفرض عن واجب
وقيل يكتفي بها مرعته انظر ابن عرفة فانه بلغ اثنا صلاته
بانبات او تنبت ابطه او غلظ حنجرته كملها نافلة اذا اتسع
الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولى وان
نوى الفريضة خلافا لعبد الحق في الاولى نيابه فان
ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضو
قطعا لان البلوغ ليس من نواقض الوضو والجنون
والاغما والنوم والنسيان كذا في نسخة ولم تثبت عند
الشم لانه قال عقب ما مر عنه في الصبا تتمة ومن
الاعذار الجنون والاغما والسوم والنسيان والغفلة الا

الاعتماد
تطوع
طلوع صح
صلاته صح

السكر واذا طهرت الحايض والنفسا وافاق المغمى واحتلم
الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة سقطت
عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره الاسلام
واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا
النوم والنسيان انتهى [redacted] فصل يجب على المكلف البالغ
العاقل وان ممنوعا كمغمى عليه فيما افاق في وقته بغير حايض
هذا معنى ما في الشارح وفي تركيبه بعض صعوبة قضا
ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا بدار الاسلام او
كفر كمن اسلم بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها
ثم دخل دار الاسلام على احد قولين وينبغي التعويل
عليه والاخر لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام المعروفة
مرتبة في اي وقت كان عند طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وانما يتقي اوقات
النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه حيث يكون
قضاوه لشك كونها في ذمته اذ القضا حينئذ واجب
عليه حيث استند شكه لعلامة الى ان يغلب على
ظنه انه لم يبق في ذمته شي لا ان لم يستند لها ولا
يوهم وبجواز نفلي وقضاوه في المحقق كونه في
ذمته واجب في وقت النهي ولكن يندب له ان
يقول لمن بجانبه والامام يخطب انا اصلي الصبح
ان كان ممن يقتدى به والا فلا قاله المنتدانجي والظاهر

كذلك

قوله بلا رجوب التعمد
الاول وعموم قوله وينبغي
التعويل عليه الى اخره
واما قوله ترغيبا في الا
سلام ضعيف والمعتمد الا
ول والله اعلم

كذلك عند طلوع شمس وغروبها بجمعة جماعة ويشمل قوله
في اي وقت تقديمها على النوافل ابن رشد لا يجوز صلاة
النفل لمن عليه فوايت الا نحو روضه والشفع والوتر لخفة
ذلك لا ما كثرت ام رغب فيها كقيام رمضان فلا انتهى
من اجوبته زاد في نوازله فان فعل اجر من حيث ان
مفعوله طاعة واثم من حيث انه تضمنت تاخير القضا
ولا تكفي فايتة مع حاضرة قبل وكفى يوما متولا مع
يوم حاضر ثم القضا على نحو ما فاتته كما في الرسالة ثم
فيقضي السفرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية
وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها حضرا
وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته
بمرض لا يقدر معه على القيام فيها اصلا او استقلالا
فاذا قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن
فاتته مع قدرته على استعمال الما فيقضيها بالمرض
بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم قوله في اي وقت
الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو
الحسن انظر هل درس العلم من ذلك ام لا ومراده
بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم
مطلقا والظاهر ان التمريض واشراف قريب ونحوه
على الموت كذلك وقد يجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين
المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا

وجوبا شرطا ابتداء ودواما فان خالف ابتداء او تذكر في الثانية ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا لتركه الشرط اما ابتداء او بعد تذكره في الاثناء على المعتمد في الحاضرتين اللذين فيهما كلامه واحترزت بقولي مع ذكرهما اذا لم يتذكر الا وفي الاخيرة فرغ من الحاضرة الثانية فانه اعاد فقط بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب واحترز بالحاضرتين على الفائتتين فانه واجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود وقت وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الفائتة ابدا ايضا لانه غير شرط وانما هو واجب كما اشار له بقوله ويجب تقديم الفوائت اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات فان زادت عليها على احد القولين او على الاربع على المشهور الاخر قدمت الحاضرة جوازا ان ضاق الوقت فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او عشاء بعد وتر قاله الشيخ فان لم يضق وقت الحاضرة قدمت الفائتة استحبابا وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن هو ظاهر المذهب ونقل الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فائتة في وقتها واولى في نافلة

ولو وترا

عند ابن القاسم وقال جماعة يندب صح

المعتمد ان الترتيب لا يعاد الا في الوقت لا بينهما الترتيب وهما اذا صلى بنجاسة

قوله اصلا او بقاء مثاله بعض اذا كانت عليه صلوات كثيرة كالثلاثين والاربعين مثلا ولم يبق منهم الا مثل الفوائت المذكورة فانه يتقدم الحاضر عليهم مراعاة لا حكم هذا مثال البقاء المذكور وقوله الخ اما بعد ذكر الفوائت الاربع الكلام عليهما فافترق بين قوله اصلا او بقاء انتهى

ولو وترا او عيدا او كسوفا او استسقاء فيما يظهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة امرها يجب ترتيبها اي الفائتة بان كانت يسيرة كما مر معها اي الوقتية فان كان في فرض قطع وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب واجاب بانه من وجه القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا بالوقت الضروري وذلك ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا قيمت عليه الصلاة وهو في صلاته وتارك الصلاة قاله الشيخ فان عقدها بسجدتيها على المذهب ولو صلاها على المذهب شفع ندبا اي اضاف اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على معاد ابي الحسن وجوبا على معاد بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ويرجعه لغرض المعظم الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب والفرق بينها وبين شفع غيرها مع اداءه لنفل قبل الفائتة ان المغرب منهي عن التنفل قبلها لذا تاوقت ولتضمنه هنا تاخير قضاء الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين من المغرب كملها وجوبا بنية الفريضة

قوله وتارك الصلاة وادخل تارك الصلاة هنا وان كان ليس لو ذكر صلاة فائتة بعد ما الفه في الركعة المذكورة بعض ان الركعة المذكورة قد تبطل الثوابت هاهنا ذكره الشيخ عند قوله كالركعة في الجمعة والجماعة الى اخره قال بعض اذا تارك الصلاة تكون ركعته كالمسجد وقتها

كتلاوة من غيرها والامام كذلك وان كان اماما قطع ولا
يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة المامومين الذين لا
فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال
سند وقال ابن فرحون يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه
تت وهو ظاهر فتقديم المختصر مسئلة الشفع على هذه
الا ان يكون حذف من الثانية لدلالة الاولى وكلام عج
ترجيح ما لسند فان لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية
ندب له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموميه
يسري ذلك لهم ايضا وان كان المتذكر للفائتة في الوقتية
ماموما تمادى وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما
نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في الوقت متعلق
بيعيد وهو الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا
وكذا يتمادى وجوبا مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة
يجب ترتيبهما معا شرطا لانه من مساجينه ولكن يجب
عليه اعادة الثانية تنبيه سياتي في فصل سنن الصلاة
ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن ابن القاسم
العتقي المصري راوية الامام هو رفع الراس من الركوع ع
لا بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الامام
اشهب الا في ما ياتي فيوافق اشهب ابن القاسم اجتماعا د
اشهب ان عقدها بمجرد وضع اليدين على الركبتين
مذكورة في المطولات وهي ترك سر وتكبير عيد وسجدة
تلاوة

تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة تترتب عليه وجوبها
ولا اجتنابا جها لزيادة بيان تركها فصل يحرم عليه
اي المكلف صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره
ما قابل الفرائض الخمس فتشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد
وفعل النفل المنذور ان قيد نذره بوقت منع او كره فلان
النذر لا انما يلزم به ما ندب لان اطلقه عند بعض وما ذكر
صلاة يوم بعينه نفلا فيكره وقت كراهة ويمنع
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة
الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع امام من خلوة او
قيامه لصعود منبر بغير خلوة ان جعل وقت صعوده
ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر ويكره فيما
يظهر نفل عند خطبة غير جمعة كما يدل عليه ما لو لوه
انه من جاء وخطيب العيد يخطب يندب جلوسه وقتها
كانت بمصلى او مسجد وانه لا يصلي العيد الا بعد
فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت الاختياري او
الضروري او بعد خروجه ممن عليه فرض ويبقى
عليه منعه ايضا عند ابتداء اقامة لراتب مسجد ويكره
بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجاز له اللخمي الى
ان تقام الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع والوتر
قبل اسفار لمن نام عنه وان الورد فيفعله قبل الفرض
بارتعة شروط اعتياده تاخيره وغلبة نومه عنه

وعدم خوف فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه
والاجازة وسجود تلاوة فيجوزان بعد صلاة صبح
قبل اسفار وكرها فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول
الشامل منعهما فيه انتهى ومحل كراهتهما فيه او منعهما الا
لخوف تغير فتجب ولا اتفاقا وحينئذ فان صلي عليها وقت
كراهة ودفنت ام لا كوقت منع ان دفنت والا اعيدت
عند ابن القاسم وقال اشهب لا اتفاقا وشمول الكراهة
فيما ذكره المصنف الى ان ترتفع الشمس من محل طلوعها الى
جهة السماء قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي
قدر رمح من رماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا
بشبر متوسط وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب
منها الحمرة وكره نفل بعد فرض العصر لا بعد دخول
وقته وقبل صلاته الى ان تصلى المغرب الا جنازة وسجود
تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر
قريبا وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار
كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس وبعد
فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه
وفي نسخة ثم مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص مصلاه
محل ما صلى فيه قال وهل الى ان يقوم منه بعد الطول
او الى ان يخرج من المسجد انتهى والمعتمد الكراهة وبعد
انصراف اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود

فيصلي

فيصلي ولا تكره عند الاستواء قبل ميل الشمس عن كبد
السماء ثم تثبت هذه عند الشافعي تتمة قطع وجوبا
محرم بوقت نهي تحريمي وقطع ندبا بوقت نهي كراهة
اذ لا يتقرب الى الله بما نهي عنه احرم كل عمدا او جهلا
او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل فيهما انه وقت
نهي ولا قضاء على كل لانه مغلوب على القطع اي مطلوب
منه الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم
جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل
بالنفل مع الخطبة دون غيرها **فصل الاذان**
سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة
في المواضع التي العادة ان يجتمع الناس لها اي فيها كالمساجد جد
والجوامع وواجب في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلى
امرأة على احد قولين وكره لها على آخر كسنن ونفل كالسنن
راتبة ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها على ما يفهم
من قول ابن بشير يمنعون وان احتمل التحريم وكذا
يكره عليه الاصح نافلة وكذا في ضرورية وفرض كفاية
فيما يظهر ومندوب لمسافر او في فلاة فذا او جماعة
لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انما تعتريه احكام
خمسة بعض فيه الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة
والكراهة والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا
الاعلام بدخول وقت الصلاة الاختيارية المفروضة

عينيا بالالفاظ المشروعة الواردة في السنة وهل هو
الافضل ام الامامة قولان اشهرهما انه افضل لخبر
اللهم اغفر للايمة وارشد المودنين لا يقال امامته عليه
عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدلان على
افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة
لانه لو قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه
الاتيان اليها انظر الحطيحي فالاشهر وما ذكره انه اشهر
نحوه في منهاج الشافعية وما استدل به من الخبر
مقلوب نعم ابن حجر على المنهاج في توجيه افضلية كون
الاذان افضل من الامامة ما نصه لقوله تعالى ومن
احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عايشة هم المودنون
ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه
وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون
الاية مكية لان مدلولها نعم من اذا كان يشير الى فضل ما
سيشرع بعده ولما صح انه صلى الله عليه وسلم دعى
له بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن ثم
قال الماوردي دعي للامام بالارشاد لخوف زيغه
وللمودن بالمغفرة لعلمه سلامة حاله وانه جعله امينا
والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال
المودن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب
ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل على خير فله
اجر

قوله وارشد المودنين معناه
الهداية يعني يحتمل امن
ان يقع لهم الداين ثم
نقع لهم بعد الدواعي

اجر فاعله ان المودن يكون له مثل اجر من صلى باذانه
وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاوه عليه
لاحتياجه مراعاة الاوقات فيه الى فراغ وكانوا مشغولين
بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفا
اي الخلافة لاذنت واعترض بان ذالك الاشتغال بذلك
انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما اوقات
الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني
رسول الله وهو لايجزيه وانه محمدا رسول الله
ولا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة لكن الامامة
ظاهر مقام معظم لكثرته على انه صح انه صلى الله
عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل
عنه في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحداهما تارة
وبالاخرى اخرى اشهد نفسه وشهد الا قفصي
افضليتهما عليه ومشى عليه حج في نظمه وعلى ان
الامامة افضل منه ايضا تنبيها لما ياتي للمصنف
امامة تفضل ما ذكرنا تفضله اقامة كالنطا
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب
او الواجب وهما الله اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته
نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية الصلاة ولا
يشترط نية التقرب خلافا للاجهوري فلو بدا بالتكبير
من غير نية فعله ثم بدا له الاذان لعاد التكبير وكم

يكتفي بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس اعاد المنكس
وحده وليس بمانع من انصاله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع
استانا كما في شرح اللمع فقول الابي مقتضى مذهبنا
انه ركن تبطل بتركه الاذان غير ظاهر الشهادتين
بارفع من صوته بها اولا فيخفضها دون التكبير لكن خفضه
ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان
الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الصلاة
خير من النوم مرتين هكذا للقول بافرادها وللقول
بتركها راسا لمن في صبحته متحيرا عن الناس لعدم
امكانه من يسمعها منه مصطفى لينشط للصلاة
كما هو اصل وضعها ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية
امر متبع الاترى يقول حي على الصلاة وان كان وحده
والصلاة خير من النوم صادر منه صلى الله عليه وسلم
كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للموذن حين جاءه يعلمه
بالصلاة فوجده نائما وقال له الصلاة خير من النوم
اجعلها في نداء الصبح انكار عليه ان يستعمل شيا من الفاظ
الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج لانه
انشاء من عمر لحكمها انتهى وهو احد قولين والاخر انشاء
عمر كما في الشيخ على الرسالة وفي الشرح لبلعد ولا يجوز انه يحرم

استنانا
ثم

بسمع صوته بما اثر
يرجعها مع التكبير
مع

ان يوذن

ان يوذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها
واعيد فيه للصلاة ان وقعت قبله ابدا الا صلاة الصبح
فانه يستحب ان يوذن لها في السدس الاخير او له فان
كانت في بقيته فيما بعده وحرم قبل السدس الاخير
على المشهور وقيل يوذن لها من مضي ثلثه وقيل من
نصفه من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص بالصبح
فيها وبقي ما عداها على الاصل ولانها تاتي الناس
وهم نيام فيحتاجون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة
وهو محسوب من الغروب وتقديره بالمعروف
على الرسالة ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك
عند استواء الليل وعدمه غير ان عدة الساعة تختلف
باختلاف ذلك قاله ح على الرسالة ان يقال سمي ساعتان
لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان سدس
الجميع لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخر
انه سدس الليل فهو منسوب لليل لا له وللنهار ثم يوذن
لها ثانيا عند دخول الوقت الاذان سنى ويستحب للمنفرد
اذا كان مسافرا ان يوذن لحديث ابي سعيد الخدري وهو
قول المصطفى له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مدى صوت الموذن جن ولا انس ولا شي
الا شهد له يوم القيامة كذا في ابن تركي وفي الشراح

قوله ولو عبر انتشر فالملاق
الحاصل ان وقتر الاذان قبل
الوقت ورفعة الملائق
بعد الوقت فمن يعتبر يقولون
بعد الاذان الباطل قبل الاذان
يوجد هنا خفي قبل الوقت
ما لمكان فيه ولا الاذان
باطل وان وقعوا معا فبطل
الاذان والصلاة وان طلع
بعد دخول الوقت فلا يوذنون
ثانيا انه لا فائدة للاذان
بعد الصلاة التي وقعت في
وقتها وانتفى النسب في جميع
الصلوات

قوله الا شهد له اي شهد له بالفضل من الفضيلة باعتبار الشهادة المتقدمة وهي لمعلى

القايل اني اراك تحب الغنم الي اخره ابو سعيد لعبد الرحمن
ابن صعصعة الانصاري ثم المازني ثم قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
رواية الموطا والبخاري وكالمسافر من بفلاة من الاماكن
كما قال مالك وابن حبيب وشمله قوله في غنم او
انه مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها فرون
او بفلاة للعلة المذكورة فقصر المصنف الندب بالمنفرد
المسافر لاستدلاله بصريح الحديث فلا يقال
لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله لحديث يرده
نعم يلحق به في الحكم من ذكر كما ذكرته تامل تنبيه
وليحذر المؤذن من مد الكبر فيصير اكبار جمع كبر
وهو الطبل فيخرج الاذان الي معنى الكفر قاله ح
الشر وليحذر من مد همزة اشهد وهمزة الجلالة
الداخلة علي الكبر لانه يخرج به من الخبر والانشا المراد
الي الاستفهام ومن الوقف علي الها من لا اله الا
التوضيح هو خطا الاخيرة هو كفر وتعطيل ومن
ترك ادغام الدال في الرا من محمد رسول الله لانه
لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام من رسول الله
ابن بابشاذ من فتحها لم يشهد قط بالرسالة
لانه جعل رسول الله بدلا من محمد ولم ياتي بخبر
انتهى مع انه المطلوب انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي

بالنحو

بالنحو ومن ترك النطق بالها من حي علي الصلاة ومن
ترك النطق بالحا من حي علي الفلاح لخروجه لغير المقصود
ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون من غير مد مفرط
ولا تمطيط كما يصنع ويكون موقوفا وبينه بقوله م
غير معرب بل ساكنه مدبا متواليا بحيث لا يتخلله سكوت
كثير ولا كلام اي يكره تخلل كلماته كلها او بعضها به
سوا كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرها كتشميت او غيرهما
ع طس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى
ونحوه اذ ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول
فيبتدي ويفرق بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح
له الرد اشارة بانه عبادة لا وقع لها في النفس
كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه
الرد اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب
عليهما الرد بعد الفراغ وان ذهب المسلم وكره ابطا
علي قاضي حاجة او واطي ولم يردا بعد الفراغ كما هو
ظاهر كلامهم وظاهره ولو نوى المسلم لحصول ابتدا
علي متلبس بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي
وقيل يردان بعد وان ذهب وبني ان فصل بشي مما
مر حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه
انه ليس باذان ابتداه كان سهى وصله وكره فصله
باكل او شرب وقول العمدة يمنع يحمل علي الكراهة والحرمة

فيه القرب والطول المتقدمان وان فات ابتداه بغيره
ولا يبنى على الاول وان قرب فلقد رعف فيه تماديه فان ن
خرج لغسله ابتدا ولا يبنى غيره على اذانه بل ان لم
يات ابتدا وسيحب لمن سمعه اي الاذان الفرض
او السنة او المندوب لا المحرم والمكروه فينبغي تحريما او
كراهة ان يحكيه الى اخر الشهادتين من غير ترجيع
لا بغير من سمعه ولو لمانع كصمم ولو علم به برؤيته
المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه سمعه
كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده
خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
واما جواز حكايته قبله فمأخوذ مع سماعه له بعينه
ويحتمل تخريجه على ما لم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد للمؤتم
الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين
منه اولا فهل يحكي الترجيع او يتحراه وظاهر الخبر
المار انه ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر اللخمي ندبها لاخر
الشهادتين ولم يذكر بعده متابعته للمؤذن في ذلك
مع انه مندوب فلعله ما ذا اتى بالحكاية ولم يتابعه تان م
فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ونعلم من جواز
الحكاية قبله لا يريد به اذ جعله جائزا يفيد جواز
مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره على احد
قوليه ولا خلاف لا يحكي اذان نفسه ويحتمل انه
يحكيه

يحكيه لانه يسمع اذان نفسه ولابن القاسم يحكي اذان
نفسه بعد فراغه منه ابولا قبله لما فيه من الفصل وكذا
يقال في حكايته اذان غيره على القول به هذا
واستظهره بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير
اربعا ان كان المؤذن غير مالكي للحديث انكار واستظهر
في تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع
فاولى غير المشروع عندنا وهو ترجيع التكبير ولا
يندب لسامع مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد
كما للونشريسي اجتمعوا او انفردوا واثم بالزيادة على ندبه للونشريسي م
وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة
نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل
الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالها عمدا
او جهلا لا سهوا وحكاية مبطل الصلاة غير من
السوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد من الصلاة
وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة
فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ
الاذان فان حكاه فيها صحيحة فان زاد على
الشهادتين فكما تقدم ويشترط في المؤذن شروط
صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة ان يكون
مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام
قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه كغيره اطلا فهم

وبه جزم ح وفي ابن ناجي صحته مع عزمه والفرق بينه وبين
الفسق عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه وبعدالة المؤذن
اما شرط كمال كما يقول المص او صحة كما نقل تت عن ابن
عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل يكون به
مسلما كما عند ابن عطاء الله وغيره لاتيانه بالشهادتين منه
قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام
وتت وفي عبارة عج على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا
لابن عطاء الله انتهى وعبارته على المختصر فاذان الكافر
لا باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح اي بهرام
يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك انتهى فظاهره اعتماد
ما لابن عطاء الله وهو ظاهر ويمكن توجيه ما له على
الرسالة انه سلم باشتراط النية للاسلام وهو حين
نية الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم
بعد اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي
النوادر فاعادوا اي في الوقت احسن وان اجتزوا به اجزا
قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعاد ان
اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكورا فلا يصح من مراة
بناء على حرمته منها او على كراهته قولان كما مر لان
رفع صوتها عورة قال عج وهذا التعليل انما يظهر
على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة
اي الاذان فيقال كونه عورة لا يستلزم التلذذ

بها

بها قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول
الوقت اي والاذان على بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي
صحتها منه وان لم تكن صلاة وقت ولا اعتمد على اقامة
بالغ حيث لم يات فيها بخلل عاقلا وشروط الكمال ان
يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت
مرتفعه لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغناء ويكره
تطريبه ومتلففه قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن اذن
اذانا سمحا والا فاعتزلنا ولا يكره من نغمه بتطريب
لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد لا اذان محصن
والكراهة على بابها الاذان يتنافى حسن فهم قاله ابن
ناجي والظاهر انه هو ما يخرجه عن كونه ذكرا لا قيل به
في القران بالالحان زاد ابن عرفة في شروط كماله
كونه افضل اهل الحي متطهرا اي متوضئا حينئذ وكره
بدونها وهي في الجنب اشد قائما وكره جالسا لغير
عذر مرض ونحوه خلافا لقول ابن ناجي يحرم الا لعذر
مستقبل القبلة الا لاسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه
على ظاهر ما لابن رشد وظاهر ابن بشير انه يطلب
به عج وقيل يدير وجهه فقط يمينا وشمالا وخلفه
للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روي ان بلالا كان
يستقبل في اذانه ثم يستدبر بوجهه وبدنه قائم الى
القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وقيل لمالك واسع جعل

اصبعيه في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة
التي اذن لها فيكره اذانه بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا
ولو اراد اعادتها جماعة بعد ومن لا يكره اذانه ثانيا
بموضع غيره اذانه باخر قبل صلاته بل يجوز لما روى ابن وهب
وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني فصل الاقامة
سنة عينا البالغ يصلي فريضة وان قضا الاخوف فوات
وقت فعلها اختياري او ضروري شرط الا ان يصلي من
يومر بها منفردا او اماما فنسا فقط وكفاية لصلاة جماعة
ذكور فقط او مع نسا في حق الذكور والامام والافضل
اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب تقديم
طهارة وقيام واستقبال انتهى وفي البرموني عن ابن
عرفة ان الوضو شرط فيها بخلاف الاذان قال وللف
وجهه ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجز منها ولانها
اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الاذان فمندوب
ويوافق ذلك قول المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضيا
انتهى والمعول عليه في ح اوكد من الاذان لانصالها بالصلاة
وان تركها ما بينها ظاهره ولو بالدعا بطلت الاقامة ع
واستوففت وفي اعادتها بطلان صلاتها مطلقا او
ان طال قولان وقال ابن كنانة من تركها عمدا بطلت صلاته
والمشهور صحتها وعليه فلو طلب ان تركها دون تغيبها
فسجد قبل السلام فلا شي عليه وفي مختصر الطليطلي

يعيد

يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد
كما يفيد ح وسجوده بعد السلام فلا يؤثر ضررا
فيها وعليه قول ابن كنانة لا تجبر صلاته بسجوده
وهل يعيدها ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط مراعاة
لقول ابن كنانة ان يحترس ابه يتحفظ على الاتيان
بها ولا يتساهل في ذلك وهي مثنوية وشروطها كالاذان
ويكره الكلام بعدها في غير مهم والا فعل للامام والماموم
الاشتغال بدعا لخبر ساعتان تفتح فيهما ابواب السما
وقل داع ترد دعوته حضرة الندا والصف قال ح
والظاهر انه اراد بالندا الاذان ويحتمل دخول الاقامة
لانها دعا ويندب للامام تاخير احرامه بعدها قليلا بقدر
تسوية الصفوف لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعد
تمامها وهي احد الثلاث التي يعرف بها كما في ابن ناجي
فقه تانيها اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه
ماموميه فيهما او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة
الوسطى وهذا الحكم وهو السنية ثابت في حق الرجل
واما المراة فالاقامة في حقها اذا صلت وحدها ح
مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط
ندبها لها ولا يجوز ان تكون هي المقيمة لهم لان صوتها
عورة ولا تحصل سنيتها باقامتها لهم ولو محرما لها
فيما يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان

قوله وهي مثنوية ... ليستوفوا في الاذان من حسن الاداء بالحركات القامة فيواتي في الاقامة

قوله الصفوف ... صفوف ... الامام ... القتال

... قبل الاقامة ... الصلاة في ... تقصير ... الركعة الاولى ... الثانية

قوله ولو محارمها كالاب والاخ والابن وان عقد ذلك مما يجوز عليها هذا مما انفرد به ... بالاقامة ... فيما ...

بان انها سنة ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي المختصر
علي الرسالة ما يفيد ان كلا منهما عنها وكونه سنة مستحب
علي حدته فتاتي بمستحبين ان قلت سنة وشيئا في
نوب السرية الرجل المنفرد كان اقام سنة فقد اتي بسنة
ومندوب وجهرا سنة فقط وكذا تندب لصبي صلي
لنفسه فرح لا لكلي الاقامة وان لم تقم فلا اثم عليها وان
كان خلاف الاولي ولفظها اي الاقامة من حيث هي
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة
حتي قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين عن مالك
شفعها ما عدا التكبير فانه مثني هو المشهور فان شفع
غير التكبير عمدا او غلطا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم في الاقامة
ولا يرد سلاما علي من سلم عليه والمصلي مخير بين ان
يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها ويراعي القيام
حالها علي المعتمد خلافا لما هو المختصر فصل
شرايط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامس وهو
ترك التكبير من الامام وسادس وهو الاسلام فلا نعتد
للمصنف مرطهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان
ابتداء ودواما وذكرناها من انها واجبة وتقدم قول توجب
فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل من هنا وهناك

انها

انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب الشرط والواجب
غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم
بخلاف الواجب غير الشرط قاله ع فان قلت لم سمي الوا جب
الشرط واجبا حتي يلزم من عدمه العدم وما حكمة
تسميته بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط
كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصي
والظاهر انه انما في الشرط المذكور بكونه واجبا لاينا في
ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط
فتامله وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وغيرها كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة
وفي نسخة شق بدل ذات بمعني صاحبه وان بصيغة
المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ
وفسر الطهارة بالوضوء والغسل وبدلها وستر العورة لمكلف
مريد صلاة لا صبي لانه اذا صلي عريانا مع وضوئه يعيد
في الوقت فان صلي عريانا وبلا وضوء فقال اشهب
يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالقرب ولا يعيد
بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن انما قال
اشهب ابدا لئلا تركن نفوسهم الي التهاون بالصلاة
انتهي والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين العلا ثين
من جهة الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا
من الطهارة وستر العورة شرطان فلا تعلق بدون سترها

اخذ منها بدون وضوء بكثيف بمثلثة اي غليظ وهو
ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد فالشاف كالبندقي
الرفيع كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف وجوده م
لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن
بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لروا ية
الباجي الشويثة بيعنا في الاعادة في الوقت للاصفرار
ونحوه عزي لابن رشد لابن القاسم فيعترض على المصنف
كالمختصر ودخل في قوله بكثيف الطين على احد قولين
في ستره به والاخر لا حكاهما القرطوشي ولم يرجح واحدا
منها والظاهر ان الاستتار بما كالطين لمن فرضه الايما
به ركوعا وسجودا ويخرج الوقت وهو به فان كان في غير
ما وهو بها فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لان
فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة
للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة وبعضها
بالنسبة للنظر على ما يتبين فقال وعورة الرجل مع
رجل بالنسبة للنظر من سرته الى ركبته وكذا بالنسبة
للصلاة على وجه لا اعادة بسببه وهو المراد بالعورة
المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهما السوءتان
من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين
فان صلى مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا
لها مع كشف احدى الاليتين او بعضها او هما او عانته

اوما

اوما فوقها كسرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ والظاهر
ولو تعمد ولو اختيارا وهما بفتح الباء بالنسبة لامة وان
بشائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها ما بين سرة
وركبته وعورة المرأة الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم
مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة والنظر جميع
بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها بكشفهما وللاجنبي
رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف فتنة
او قصد لذة فيحرم كنظر لامرد كما للقلشاني
كالخلوة به واذا خشيت فتنة كما نقله زروق عن بعض
الشافعية وقال ابن القطان في مقتضى مذهبنا ان ذلك
لا يجوز ومذهب الشافعي احسن سد الذرائع واقرب
للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلا
واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق ما يفيده
ايضا منع الخلوة به قاله ع في كبيره وقولي مسلم احترازا
من كافر غير عبدها فان عورتها معه جميع جسدها
حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة اي التي
لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه
او ظاهر القدمين او الذراعين او كتفيها او ما فوق نحرها
كبعض راسها اعادت بوقت اضطراري للظهرين
والليل كله للعشائين والطلوع للصبح فان صلت
مكشوفة البطن اعادت ابدا وقولي والنظر اي فقط

قوله ولو شابة اعم من ان تكون بربرية ومعاينة [illegible] [illegible] شابة حرة [illegible] [illegible] [illegible] القينة التي [illegible] فيها شي لان ام الولد [illegible] [illegible]

الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي اي الحرة وكذا الامة له
ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع
استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهي عين الكعبة لمن
بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب
عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شي من بدنه ولو اصبعا
عن سمتها سوا كان بجامعها او بدور البلد بان يطلع
علي سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر علي الطلوع
او كان بليل استدل باعلام البيت مثل جبل ابي قبيس
علي مسامتة لذاتها بحيث لو ازيل الحاجز بينه وبينها
لكان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في داره اول
مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دايما في الصلوات
بيته والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو
بالفسطاط واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه
استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت هي امام
المصلي لجهته من اي مكان لكان مواجها لها فتنبه
للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين فائدة القبلة
ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة
عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي
وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة
اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار
وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن

مسجده

قوله وجامع عمرو بالفسطاط بمصر القاهرة وسكوت النبي [illegible] المصنف فانه [illegible] ما كانت [illegible] البي لانه [illegible] علي هذا [illegible] عمرو بن العاص

مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة
بدل وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي
قبلة من لم يجد محرابا بالمصر ولم يعرف دليلها او عرف وتحير
بالادلة المختلفة فيتخير جهة يصلي اليها تركن اليها نفسه ولو
صلي اربعا لحسن واختير الا في القتال حالة الالتحام
للحرب للمشاة او ركبانا فتحل من غير استقبال ايما للارض
ولو ركبانا الا في الراكب اذا صلي ايما جنيبة فعليها ايما يومي
للارض كما يحل جنيبة طعنه وركض وامساك ملطخ
ومثل الالتحام الخايف من ان يفترسه سبع او فهد
او ذيب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها عليها
ايما للارض لغير القبلة والا في النافلة وان وترا وان سهل
التوجه للقبلة في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا
معتادا الدابة تركب عرفا لا ماشي ولا محمول وجهه لدبر
الدابة او جنبها حيث لم يكن من بما بخلاف ركوبه شقة
علي جمل او شقدف او محفة او عجلة فينتقل علي ذلك
ولا الراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا والظاهر
ان جواز النافلة علي الدابة يكون من ابتدا محل القصر
كما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه من
منزله ومن صلي الي غير القبلة ناسيا لجهتها او لحكم الاستقبال
فلم يعلم حتي فرغ من صلاته اعاد ابدا وجاز في ذلك خلاف
وهو القول الذي ذكره والقول بانه يعيد في الوقت

قوله ويلطخ [illegible] فانه [illegible] [illegible] زمن القتال [illegible] خاف [illegible] او فهد فانه [illegible] التوجه اليه [illegible] قبلة [illegible]

ولذا اذا كان جاهلا جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته
هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع
علمه بالحكم وبكيفية الاستدلال بها لو علمها في اعادته
ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع ايضا ومحل
الجميع ان لم يكن بمكة او بالمدينة او جامع عمرو بالفسطاط
والا اتفق على اعادته ابدا او عامد التنشيه فيه بالبطلان
فقط منه غير خلاف فصل فرايض الصلاة اي اركانها
كالمواد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط
المتقدمة قبل كافها وان كانت فرايض لكنها شروط خارجة
عنها ولا يشترط تسميتها فرايض مع كون الفرض والواجب
عندنا مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة اربعة
عشر الاول تكبيرة الاحرام لكل مصل امام وماموم او فذ
ولفظها الله اكبر من غير اشباع الباء بشرط كونها بعد القيام
الا المسبوق فتاويلان والاستقبال ولفظ الجلالة ثم
ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلالة مدا
طبيعيا كان تركه لم تجزه صلاته وما مر من ان من خففه
الامام خطفه الاحرام معناه انه لا يمده ازيد من
المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه
وعدم مد باكبر كما قال المصنف وعدم تشديد رابعها
وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه
لا يسيرة جدا ولا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في الشم ونقله
تت

ففه

تت عن الذخيرة بقوله وقول العامة يحتمل تخصيص
مدخلية الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا
انتهى وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز
بالعامة ويحتمل ان المعنى قول العامة كذلك من دخل في الجواز
حتى لغير العامة واستظهر عج كما شبته على الرسالة
ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه نقله بدون قيد
العامة وزروق كما في ح وكذا الشم عليه العشماوية مع
زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر وحمه
في تواتر الهمزة واوا او جمع بين الهمزة والواو فقال
والكريم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر التكبير
جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ
ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه
ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا
مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية فلا يجزيه غيرها
اي غير الجلالة مع اكبر فلا يجزيه الرحمن اكبر ولا الله
الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي
لا اله الا هو الملك الحق وبيس اكبر خلافا لقوم ان
كان يحسن العربية ما مر لا يحسنها فقيل يدخل بالنية
دون العجمية وقيل يدخل بلغته سند ولو كان بلسانه
عارض يمنع النطق بالراء سقط عنه التكبير لان
كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان

الله وكبر له مدخل في عج

وهو المشهور كما قال
المصنف وتت صحيح

لا ينطق الا بالبا سقط عنه قاله تت وسائر الباقي غيرها من
الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى بذلك
عند تكبيرا عند العرب والاتي به ايضا فيما يظهر انه دل
على معنى كرب او نكر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والاتم ياتي به والظاهر ان اللحن فيه كاللحن في السلام
وياتي الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة
المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او
تقدم بكثير بطلت وفي تقديمه بيسير خلاف وقوله ويكون ن
بالرفع استئناف لا بالنصب لانه يوهم ح انه من تمام تفسير
النية الذي ذكره بيان التصوير مع انه حكم زايد عليه واولى ر
لهذا ابن تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله
والمطلوب ان يكون قصده الخ ويكفي نية الفعل وان ذهل
عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال
نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا لحلولو على
الورقات تبعا لجمع من ايمتنا كما صرح به القرافي من ان
النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال
بل قد يكون الشي مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا
من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى فمن نية الفعل
بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله بان
يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما
قصده كما قرره بهرام في وسطه وصغيره به قول المختصر

واللفظ

واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزم
التعرض في نيته لعدد الركعات ولا للادا او ضده الثالثة
قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذالك معجمة اي المنفرد
بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة
او في الجل وفي الباقي سنة موكدة خلاف قال الشيخ الاقفهسي
افضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت اسمع
في المجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا
ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب م
والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة
في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام
في اخراج
ولقراءة الفاتحة في الفرض لقادر ويجب تعلم الفاتحة ان
امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم
ووجد معلما فان لم يمكنه ذلك وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها
فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط
القيام لها لانه فرضها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة
غيرها لم تجب عليه الخامسة الركوع واكمله الشامل لمستحباته
ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه وهذا هو
الفرض وهو اقله بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب
يديه بركبتيه مستويتين معتمدا لينين فلا يجزيها كذا
لا في البسملة
لابن فرحون وفي الشلطي ميزها قليلا مستويتين م
يمكنه وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله وتجب

كفيه منزلتا اصابعهما عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده
ظاهر المدونة من وجوبه وضعهما على الركبتين صرفه ابو الحسن
عن ظاهره قائلا ليس بشرط بفرع ما قاله ابن القاسم عن
مالك في المجموعة من اجزا ركوعه اذا لم يضعهما انتهى ومن
ثم افتى البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم
يضعهما وان اصل الوضع مستحب لتاويل ابي الحسن المدونة
وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد قول المختصر في مندوباتها
ووضع يديه على ركبتيه بركوعه وافتى ابو يوسف الزغبي م
ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان
شيوخها صرفوها عن ظاهرها فالمعول عليه الاول وتجافي
اي يباعد الرجل ندبا مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه
اي يكره بل يكون ظهره مستويا السادسة السجود وصفته
الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين
الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك
حتى يوثر في جبهته لانه مما يكره قاله الشر وانكره ابو
سعيد الخدري على من ظهر فيها اثره قال علماونا
لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا وقوله تعالى م
سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم
وخشوعهم قاله ح وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من
الصفرة والنحول لكثرة العبادة او سهر الليل قاله ابن رشد
التتائي والسجود على الانف مستحب على الراجح وانما اعاد

لترك

لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيها تطهير مراعاة لمن
يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة
وظاهر كلامهم الاعادة ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية في الوقت صح
وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني
واما الاول فقد جرى خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من
ان يكون كتارك السنة بناء على انه سنة لكن قد علمت ان الاشيا لـ
لا يدفع الانتقال قاله شيخنا كذا الكتب ج بجبهة والركبتين
واصابع القدمين وذلك سنة قال في المختصر وسن على اطراف
قدميه وركبتيه كيديه على الاصح السابعة والثامنة الرفع
من الركوع والسجود فان تركه فيهما او في احدهما ونحوه عمدا
او جهلا او سهوا وجبت الاعادة وفي اجزا صلاته بدون رفع
يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزا
كما في ح عن الذخيرة التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل
فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من بقية جلوس
السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه
كله وعبارته تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد
فهو احسن من قول غيره قدر السلام من الجلسة الثانية
والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد
سلام الامام المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه
الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الطرف تابع في الحكم

للمحل وفي العاشرة تسليمة التحليل وجاز السلام عليكم ولا
يجزي غيرها من تنكير ومن ذكرها بعد وفاته والظاهر
ان ام بدل لغة حمير كي تعمم اذا لم يقدروا على النطق
باللام لا لعجم ان فرضنا قدرتهم ولا لغيرهم وشرطها بالنسق
العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج
بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها
عربية اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة
واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزيه وحكى صاحب
الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين ابن ناجي لا اعرف
القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو من احد اللفظين
بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام قولان
واستحسن ابن ناجي لانه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة
دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر الناظم
في التنوين على عدم الاجزاء وينبغي انه المعول عليه
وليس على الامام والفذ غيرها واما المأموم فيسلمها عن
يمينه ثم سلم استنانا كما سيذكره المصنف قبالة وجهه يقصد
بها بقلبه وراسه ان كان الامام امامه والا فبقلبه حيث
كان خلفه قاله العوفي في شرح قواعد عياض ويقصده
الشر الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا لم يطلب
بالسلام عليه ثم يسلم على يساره استنانا ايضا على
مقتضى المختصر والمصنف فيما ياتي وقيل مجموعهما سنة

وفي

وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط وقيل
فضيلتان فان لم يكن عليه احد فالمأموم ادرك ركعة مع اما
الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره ايضا قرب منه او
بعد جدا وظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل
لا يصلي او كمسبوق ومن ام لا وحرر الجميع نقلا واعلم
ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام مستحب
كما يلوح من كلام بعضهم على ما قاله الشيخ سالم وكذا
تقديم الرد عليه قبل الرد على من على يساره فيما نظهر
يقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام
او من باليسار ان تكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا
فيها سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط ان ينوي
بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة على القولين المشهور من
ومقابله اي فيسلم لان هذا ضعيف كما قد يتوهم من
لفظ مقابله وان دفع ذلك قوله المشهور لا بد من ذلك
وعليه يقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة
والسلام على الملائكة والمقتدي به ويقصد الفذ السلام
على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج
بطلت صلاته وعلى الاول والراجح ندب نية الخروج
فقط كما يفيده ابن عرفة قال الشارح ومنشأ الخلاف
هل هي اي نية الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك
على الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه

نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد به
غير هذا المعنى فليتامل الحادي عشر الاعتدال في الفصل
بين الاركان اي على قول الاكثر والا مع انه ليس بفرض وفي
عبارة الشيخ خليل تطلب قاله الشراي ويكون سنة وتجري
فيها الخلاف في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة في اركان
الصلاة كلها قيامها وركوعها وسجودها والرفع منهما وبين
السجدتين فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد
نبه عليه المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه بالاعتدال ل
ايه او بالطمانينة كما يفيده كلهم ويزيدا بينه في فرضية القيام
للركوع والفرق بينهما اي حقيقة الاعتدال اي
الاعتدال في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اذا لم يملا
انتصاب القامة والطمانينة استقرار الاعضا فبينهما
عموم وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع
او من سجود معتدل مطمين وتنفرد الطمانينة في
ركوع او سجود وينفرد الاعتدال في رفع من ركوع
او من سجود معتدل غير مطمين الثالثة عشر ترتيب
الادا وهو ان يكون الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود
والسجود قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب اتيان ع
اجزا الصلاة واركانها عطف تفسير يلي بعضها بعضا
من غير تفريق لم ار من صرح بهذا الفرض والمصنف مطلع
قاله الشر فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى

قراة

قراة السورة او ما يقوم مقامها في حصول السنة في
العدد كما قد يتوهم فالاية ولو قصيرة كمدهامتان تحصل
بها السنة لا بعض اية الا ان كان لها بال فيما يظهر
كبعض اية الكرسي او الدين واكمال السورة مندوب
بدليل عدم السجود لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون
اكمالها سنة خفيفة ويكره على المشهور ترك اكمالها كما
يكره تكرارها او قراة سورتين او سورة وبعض اخرى
في ركعة الا للماموم خشية تلف من طول وخشي الماموم
تفكرا بدنيويه فذلك له افضل من سكوته ولا يكره تخصيص
صلاته بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها والفرق
ان فيه نوع اساءة ادب اذ المسئول واسع الكرم
كثير العطا فالاقتصار على دعا كاف فيه ايهام خلاف
ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزا اعادة الفاتحة
بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة فان قرا معها اعادها
في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما قرا بعض الا عيات
اية انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعها
وان احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المص حصول
السنة ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قراها
في الاولى بل قبلها بترك سورة او اكثر بينهما وعند
الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر للمتروكة لا
بسورتين فاكثر وفي ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في

السورة الثانية سورة قبل التي قرأها في الاولى ويكره الا نفعل
الترتيب وظاهره ايضاً ولو كرر سورة الاولى في الثانية وذكر
ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى وكره الثالثة القيا م
لذلك المفروض حق الفذ في الفرض سنة بكل ركعة وكايره
السنية انه لو استند حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد هـ
سقط فصلاته صحيحة وليس معنى سنيته ثم انه لو
جلس حال قراءتها ثم قام للركوع لم يكن اتيا بالسنية وصلاته ته
صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت صلاته لانه فعل كثير وبعلي
الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجملة الصبح
اي جهره في محله سنة كما في المواق ومن وافقه لانه سنة
في كل ركعة وكذا يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر
هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما والجمعة في حق الامام هـ
والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب
في ذلك كالوتر بدليل قولهم السجود في النافلة كالسجود في
الفريضة الا في خمس مسايل الجهر والسر والسورة واذا
عقد ثالثة في النفل اكملها رابعة واذا ترك ركناً منها لا يطول هـ
بدله وقال الشيخ سالم وجمع ان هذه السنن ما عدى
السورة والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها هـ
الرابعة الاسرار فيما عدى ذلك كظهر وعصر وثالثة
مغرب واخيرتي عشا وساير النوافل نهاراً تقدم لغير
ما خرابه ولا يستدل بجبر صلاة السنة رجحا لقول

النووي

النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة
وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله الشيخ ولكنه مندوب فقط
في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذنه والجهر ضده وهو ما
يسمع باذنه واقله في حق الرجل ان يسمع نفسه ومن
يليه واكثره لا حد له الا انه يخلط على مصلي غيره كالقوام جماعة
يقضون ما بقي عليهم بعد امامهم فجهره ان يسمع نفسه
فقط كجهر امراة ولو صلت وحدها ببيتها ولا يجوز الزيادة
منه للرجل حيث كان يخلط على غيره على اسماع نفسه وفي
المدخل المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراة تبع لها فلا
تجوز قراة من يخلط على مصل انظر ح وظاهره ولو كان
القاري حسن الصوت والمصلي في نفل وهو كذلك والظاهر
نهي المصلين في المسجد عن الجهر به ولو اختلفت صلاتهم
بالفرض والنفل فينهى عن الجهرية حيث خلط على مصل
نفل كما هو مقتضى وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه
لو قرأ في محل الجهر سرا او عكس في محل السر عمدا او سهوا
الاية والايتين فلا شيء عليه اي لا بطلان في العمد ولا سجود
في السهو اما اذا قرأ اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع يديه
على ركبتيه اعاد ام القران والسورة ان كانت الصلاة
فرضا وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع
ويسجد للسهو لانه عقد الركعة على مذهب ابن القاسم برفع
الراس من الركوع الاول وهنا بل معنى هذه كان عقدها

بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجميع
عامدا فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه اي لا بطلان
ولا سجود عليه وقيل تبطل صلاته لانه هدا من الهيا ون
بالسنن كما تهاون بالفريضة ولا مفهوم للجميع بل كلما
تركت عمدا في صلاته قولان بالبطلان وعدمه ولا سجود
كما في المختصر ومواضعها في اربعة اشياء في سنة داخلة
في الصلاة مؤكدة خفيفة او كالسنتين خفيفتين هو
متفق على سنيتها لا مختلف في سنيتها ووجوبها كترك
الفاتحة عمدا فيما زاد على الجل بناء على وجوبها فيه فقط
فتبطل رعيا للقول به في الكل والتارك للسنة عمدا
امام او فذ لا مأموم وسياتي للمصنف ذكر القولين في مطلق
السنة في مبطلات الصلاة وبعض مواضعها في
سنة واحدة وعليه يكون قيد احاد فترك سنتين
غير خفيفتين مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي
جميعه سنة واحدة كما نقل ابن زرقون عن الابهري
قائلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار
بمصرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ار
من الاشياخ من شهره انتهى لكن في ح ان البرزلي
ذكر ان مشهوره كل منها خفيف فعلى ما شهره من لم
يسجد لترك اثنتين وثلاث فان ترك السجود لها
وطال لم تبطل وعلى ما شهره البرزلي تبطل ما عدى

قوله داخلة في الصلا
ة احترز عن الخارجة
كالاقامة فانه لا يسجد
لها وان عمد لها لا تبطل صلا
ته وقوله مؤكدة عن غيرها
سنن او اربع فان تركها
وكان ساهيا تبطل صلاته
وان تركها عمدا يستغفر
الله ولا شيء عليه كما لو
ترك جميع سننها عمدا لا تبطل
وانى الكلام فيها الاشياخ
وتذكر بعد فراغه من
الصلاة انه ترك ثلاث
سنن او اربع ولم يسجد
لهن فبطلانها بالاطلاق الفقي

تكبيرة

تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة واثنتين
في العدد اي التاسعة لتغنني عن التطويل بقوله
السابعة اي اخر السادسة الجلوس الاول فيما فيه
جلوسان او اكثر والسابعة التشهد الاول والثامنة
التشهد الثاني بأي لفظ كان سواء كان تشهد ابن
مسعود الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد او ابن عباس
الذي اخذ به الشافعي او عمر المعلم للناس وهو على
المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه
فكان اجماعا سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان
فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعريف ابلغ
لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة
كما جزم به المصنف بقوله باللفظ الوارد فيه وهو في
المختصر فيه بخصوصه قولان بالسنية وبالفضيلة
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله
هنا لانه يلزم اللفظ المستلذات وهي مستحيلة
عليه تعالى ولذا كان المراد بها هنا الاقوال
الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او جنسها
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله كلام الشامل كالمختصر على الرسالة

وافي بذلك قال ابن تركي ولم يظهر لي الان سقوط من
كلامه اكتفي بالمعني ويجاب عنه بما قدمته في المزج
من ان كل تشهد سنة بدليل ما ياتي له في سجود
السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد وبانه
يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه الواو ولانه مطلق
التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة علي احد قولين
في المختصر العاشرة الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب
تقصيره وذكره الدعا فيه عياض في قواعده ويكره
ان يجهر بالتشهد قال الشيخ وذكر بعضهم كراهتها في
غير الاخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها وفضيلتها
خلاف وهي باللفظ الاتي افضل لوروده اللهم صل
علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وبارك
علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر
قول سمع الله لمن حمده للامام والفذ ويجري فيها
ما جري في كل تكبيرة من ان جميع سمع الله لمن حمده
سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله ابن ناجي
فمن نسيها في صلاته وسبح السجود لها وطال
بطلت ان كانت بغير صبح والا فلا الثانية عشر والثا لثة
عشر الرد علي الامام والرد علي من علي اليسار ذكرهما

في السنن

في السنن تتميما لها وانه تقدم له ذكر قاله الشيخ وتقدم
شرحها مستوفي الرابعة عشر الجهر بتسليمة التحليل في
صلاة فرض او نفل سرية او جهرية من امام ومأموم او فذ
ذكر فيه وكذا في سجود السهو واحترز بقوله فقط من
تسليم غيرها وانما يخصوص من مأموم فلا يسن جهره
بل الافضل له السر وكذا يندب بكل تكبيرات الصلاة
لفذ ومأموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها
لكل مصل كما لزروق علي القرطبية ولعل الفرق بين
ندبه بها وبين سنيته بتسليمة التحليل ان تكبيرة الحرام م
كما طلبت فيها النية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان
مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج
بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة فلما
طلب الجهر بها استينافا جبرا لما فاتها من الاتفاق علي
اشتراط نية الخروج الخامسة عشر الانصات اي
السكوت للامام فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو
سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة
الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة
السادسة عشر السترة علي ظاهر المدونة واعتمد
جمع انها مستحبة للامام والفذ ان خشيا مرورا
لا نوجها بطاهر ثابت غير حجر واحد وغير مشغل
في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع

قوله السادسة عشر عدها الشيخ [illegible] المعتمد انها مستحبة

الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه بل جنبه الايمن او
الايسر مالك ولا باس ان يتجاوز الذي يقضي بعد السلام
الامام الى ما قرب منه من الاساطين بين يديه
وعن يمينه وعن يساره والى خلفه يقهقر قليلا
ليستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام ودرأ
المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون
بدابة او حجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان
ويأثم المار ومناول اخر شيا او مكلمه بين يدي المصلي
اذا كان له اي للمار ومن في حكمه مندوحة اي سعة
في ترك ذلك صلى المصلي لسترة او غيرها فان لم يكن
له مندوحة لم ياثم ولو مر بين يدي من له سترة وانظر
لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما
بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة ياثمان ن
وتارة لا ياثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول
مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها
ولا مندوحة للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة
الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار السابع عشر
الزايد على ما يسع السلام من الجلوس الثاني او الاول ولـ
في صبح او جمعة او الثالث في مدرك ثانية او ثالثة
المغرب مع الامام وينبغي لي اجتماع الانبا والقطع
فلو طال من جلوس السلام كان اشتمل الثامنة

عشر

عشر الزايد على مقدار الطمانينة الفرض وانظرها قدر هذا
الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو
فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع
من ركوع ومن سجدة اولى فصل ومستحباته
الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة الماموم
مع الامام في السرية وندب ان يسمع نفسه للخروج
من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين
راحتين ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو
المذهب عند الفاكهاني او راغبتين بان يقيم يديه
يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او بطونهما
للسما وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا
وقيل رجا للخير وخوفا من الشر او كالنابذ للدنيا
وراء ظهره فيجعل روس الاصابع للسما خلاف
عند الشروع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا
في غيرها يحاذي بها منكبيه فاليمنى هذه احدى
الصفات المتقدمة وهل يفتح الاصابع مع
قيام اليدين او يجمعها بالحا والدال المهملتين
قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين كما في الشامل
وندب كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة بقية
التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار ولا يدفع بهما الى

قدام ولا يتصبب عند الارسال ولا يخبط بهما لمنافاة
ذلك للخشوع قاله سند والمراة كالرجل في الرفع لحذو المنكبين
على المشهور قاله الفاكهاني والا تقديم وانظر مع
قول القرافي اتفاقا دونه اجماعا وتطويل القراءة في الصبح
والظهر لكن الصبح اطول وفي نسخة لكن الظهر
اقصر ومعناهما واحد فيقرا فيهما من طوال المفصل
واوله الحجرات على الصحيح فان ابتدا بسورة قصيرة
قطعها وشرع في طويلة الا لضرورة سفر او خوف خروج ج
وقت او حقن او نحوه وتقصيرها في العصر والمغرب
والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره واوله والضحى
وتوسطها بين ظهر وعصر لا بين صبح وظهر في
العشا اي يقرا فيها من وسط المفصل واوله من عبس
واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره في
فذ وامام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم ذلك
عنهم بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في ج
معينين بموضع ليس بمطروق فان علم عذر حكم
او جهله معينين اراد فالتخفيف احسن بل ينبغي
ان يخفف جهده مع اكمال الادراكات وان علم قوة
من خلفه لطول وشغل بحقن او حاجة والتخفيف
لكل امام من غير حجة او نافلة مجمع على استحبابه
وذكروا انه من وظائف الحسبة منع الايمة من تطويل

الصلاة

الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم بالناس اي اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما
ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة وتقصير قراءة الركعة
الثانية عن الاولى في الزمن ويكره كونها اطول من
الاولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب
خلاف الاولى او مكروهة وانظر هل يندب تقصير
السجدة الثانية عن الاولى وتقصير الجلوس الاول
اراد به الزايد عن الجلوس الثاني اراد به جلوس
السلام فيشمل ما فيه اثنان واكثر وقول ربنا ولك
الحمد للماموم عند قول الامام سمع الله لمن حمده
وهل يكره له زيادة مثل قول الامام او خلاف الاولى
وللفذ بعد ما يقولها استنانا فالكلام فيه بين سنة
ومندوب ويكره له او خلاف الاولى الاقتصار على
السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب
له كما قال ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر
هل الجمع له مكروه او خلاف الاولى والتسبيح في الركوع
والسجود لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام ادنى
ما ينبغي ان يكون مستحبا ثلاثا والواردة فيه قال
الشر وعده من المستحبات شيخ شيوخنا المسنهوري

في شرحه للمختصر والتامين سرا وجعل في المختصر الاسرار
بها لمن امر به مندوبا مستقلا زايدا على مندوبيته وهو
قول امين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف وهي احدى
لغات ثلاث ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف
والثالثة المد والتشديد ايضا واقتصر المص على ما ذكر لانها
المشهورة في السنة واللغة قاله [illegible] اسم ربنا تعالى ونونه
مضمومة على النداء التقدير يا امين استجب دعانا ولا
يومن المأموم خلف الامام في الجهرية اي يومر بتركه
قاله الزرقاني اي تكره فيما يظهر الا اذا سمع قراءته
اي قوله ولا الضالين كما في الحمو على الرسالة ودليله
خبر اذا اسمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين
ولم يسمعها منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل الفرق بين
بينه على الاول وبين تحري المؤتم لم يسمع تكبير الاما م الذي
للعيد قوة تكبير العيد بسنيته فان سمع تامين
ماموم اخر فهل يومن لانه نايب الامام ويجزي لانه
اله فيقتدا بالمسمع في ارتكاب الصلاة فاوفي في هذا المحتب
وهو الظاهر او لا يومن وقوفا مع ظاهر الخبر المار
ولم جعل التحري مقابله وهذا لا التحري وقد يقال
هو اقوى منه لان التحري اعتماد على تحريه هو فقط وهذا
اعتماد

اعتماد على تامينهم المحقق كونه بعد قول الامام ولا
الضالين والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط مندو ب
ثان لا في الوتر دايما كما يقول ابو حنيفة ولا في بعض
ثان برمضان كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من
القراءة في الركعة الثانية مندوب ثالث الا انه يقنت
بما في يوخره فيتبعه ويقنت ايضا القنوت الذي
من ابتدا الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب
رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب خامس او تقول
اللفظ الخاص يشتمل على اربع مندوبات وغيره وهو
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي
نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها لتوحدانيتك ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد بفتح الفاء وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع
في العمل نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي
الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها
ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح ان الله ملحقه
بالكافرين والدعا بعد التشهد الثاني وتقديم يديه
حين يهوي بعد للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه
على يديه عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه
اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه فانه يقوم عليهما

ولكن يقوم زحفته بموخر رجليه عند القيام قبل
ان يمد يديه للقيام واما حين نزوله فيقدم ركبتيه ويعقد
الخنصر والبنصر والوسطى على اللحمة التي تحت الابهام
من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام منعطفا في التشهدين
او الاكثر او الواحد في نحو الصبح ويحرك ندبا السبابة دائما
يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت واخر التشهد ان محمدا
عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الى السلا م
والذي شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها للسلام ولو
بعد فراغ الدعا وانتظار الماموم سلام امامه وهو
مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة
بها انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه
عن السهو في الصلاة والشغل عنها قاله ع واختصت
السبابة بالاشارة لذلك دون غيرها لان عروقها
متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج قلبه لذلك
وقيل يعتقد بالاشارة ان الاله واحد ابن ناجي
ولو قطعت يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها
البسط اي كما اشار له بقوله وبسط ندبا اصابع اليد
اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال انما هذا شا نها
مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي
وما وقع لابن العربي من ان تحريكها مطردة للشيطان
يرده ما في مسلم انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام

يشير

يشير باصبعه ووضع اليدين على الركبتين في الركوع
ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود وندب ضم
الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع كما هو قاله القرافي
واستواؤهما الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان
ومجافاة الرجل دون المراة فانها تكون منضمة منز وية
في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين
فخذيه في فرجة وقاله ثم يطول في سجوده والا
فله وضع ذراعيه على فخذيه وندب التكبير عند
الشروع في افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين
فانه يكبرها بعد ان يستقل قائما اماما كان او فذا او
ماموما لكنه بعد تاخير قيامه لقيام الامام وتكبيره
كما في الرسالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال
القيام هل يصبر الماموم بتكبيره وشروعه في القيام
حتى يستقل الامام قائما وهو الظاهر او يشرع بعد
تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب
التورك في الجلوس خلافا لاختيار ابن العربي ان
جلوس غير السلام يكون البتة على رجله اليسرى
وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى
الارض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن مع
وينصب قدمه اليمنى وباطن ابهام اليمنى الى
الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض فانهم

يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزيه وقيل تجزيه وهو الراجح
كما مر و[illegible] السجود ويندب له ان يضع كفيه على محاذيه
بعد رفعهما عن الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل
لا يجزيه وقيل تجزيه وهو الراجح كما مر والتيامن بالسلام المعروف
لكل مصل اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان
يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان
يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم بالكاف
والميم عن يمينه اماما كان او فذا وكذلك الماموم عند ابن
يونس وابن سعدون وذكر غيرها انه يوقعها تلقاءها
عن يمينه وكان وجهه استثناؤه عن الاشارة براسه
قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام ورجحه بعضهم
ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه ويندب مباشرة
الارض او ما تنبته بالوجه والكفين والمشي الى الصلاة
بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في
الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد وكذا التعوذ وجاز
بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة الفرض بالاذكار
الواردة كاية الكرسي لما رواه ابن حبان وغيره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي
دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت م
زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا وثلاثين
والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم ذلك
الكاية

[illegible]

الكاية بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير [illegible] بعد تكبيرة الاحرام وقبل
القراءة وظاهره اي دعا كان والمذكور في مقابل المشهور
هنا كما في شرح اجازة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت
وجهي الخ وروي عن مالك استحبابه وصححه ابن عبد
السلام واختاره ابن العربي وقال اللخمي الجواز احسن لمن
الصحيحين وقاله ابن حبيب بقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام
وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة في
الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور
وكان المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب
مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب
الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته قاله زروق
اي وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول احدهما
ببطلانها وكذلك القراءة خلف الامام في الجهر واسماع
نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة
اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج
من الخلاف فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية
فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي والمضر عندهم
قراءتها بنية النفلية او بنية الفرضية والنفلية معا وقراءتها
لا بنية فرض ونفل غير مضر عندهم كما علمت بل كان
والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير

ملاحظة فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك على المالكي
العالم بوجوبها عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفرضية
ولا النفلية وان اعتقد الفرضية عند الشافعي وفرق ظاهر
بين نية عدم الفرضية والنفلية وبين اعتقاده الفرضية
عند الشافعي فتامله ويكره السجود على البساط الا المحبس
بمسجد من واقفه او من غيره او من ريع الوقف والمنديل
ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او برد ويكره الالتفات لغير
ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه
الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه
بطلت صلاته تمم ما تقدم من الكلام و[illegible]امل لمعاين
الكعبة حيث لم يخرج شيا من بدنه عن سمتها فان خرج
عن سمتها وجهه او شي من بدنه ولو اصبعا بطلت
صلاته على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقية جسده
لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها وفرقعتها مكروه م
مشتغل فيها خاصة كما في المدونة ولو في مسجد فيهما ولم
يتكلم في المدونة على الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في العتبية
في المسجد ايضا لانها من فعل الفتيان وصنعة النسا ونحوه
لابن القاسم لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في
المساجد انظر الشر والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحويله
باصابعه لعد الركعات خوف السهو والظاهر ان هذا
محترز العبث او بلحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد

فرضيته

فرضيته الا لخوف نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة
ووضع بصره امامه وكره وضعه موضع سجوده وعده
عياض في قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس
الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما
الخشوع في القلب ورفعه الى السما لغير اعتبار فاما للاعتبار
فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قاله ابن عرفة نقله
الابي وضم القدمين معتمدا عليهما سوية دايما بان
يجعل حظهما من القيام سوا دايما وهو من الصفن اي
المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لا بد منه في الصلاة
وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه
اذا تروح بان اعتمد على واحدة تارة وعلى اخرى اخرى
او عليهما لا دايما فيجوز قاله تت واشعر اقتصاره على
كراهته اقترانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره
لما فيه من قلة الوقار والصافنات زيادة فتعلق بهن تعمة
في الدين فيكره النبي وكره وضع قدم على اخرى ووضع
اليد على الخاصرة وهو من فعل اليهود وتحديث النفس
بامر الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا ان يشغله حتى لا
يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا تبطل النية حاصلة
معه قطعا فلم يبن عليها لانه [illegible] هو بمنزلة الافعال
الكثيرة وتعيده الغبا به عن اللخمي واما شغله زايد عن المعتاد
ويدري ما صلى فتندب له الاعادة في الوقت قاله القباب

قوله الوعيد [illegible] المغيري

عن النهي ايضا ومفهوم بامور الدنيا عدم كراهة تحدث
نفسه بامور الآخرة غير المتعلقة بالصلاة كما يجد في اثر
ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه
وهو فيها وينبغي جريان قسم التفكر بدنيوي الذي يبعد
فيه ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة
ايضا ولا جريان تجديد فيه فيها بنقص وحمل شيء بكم او فم
لا يمنعه عن شيء من اركان الصلاة واخراج حروف قراءة
ولو كان الشيء خبزا محبوزا باوراق الدواب بخسة فلا
تبطل بحمله ولا بتركه المضمضة كما افتى به جد عج تبعا
للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام الشيخ على
السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا ما لم
تتركه النجاسة فيه والصلاة مطرق من يخشى ان
يمر بين يديه احد وكره قتل القملة والبرغوث في
المسجد لانه ينزه عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول بطهارة
ميتة القملة قاله تت لكن كلام المصنف يحكم القتل فيكره
وان لم تقشرها خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث
وما ذكره انما هو في حكم رمي قشرة القملة فيكره ايضا مراعاة
للقول بطهارة ميتتها لكن اشد من كراهة قتل
البرغوث كما قاله ابن الاجهوري لان لها نفسا سائلة وقيل يجوز
طرح البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة
وانما ذا المصنف بالقملة بلغا يحتمل ان الكراهة فيها لاهوه

ايه

قوله ... الحديث

اي والاثنين وما قل دون ما كثر اي فيحرم لقول مالك اكره
قتل ما كثر منه اي القمل في المسجد واستخف ما قل منه فالاثنين
ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل
خارجه ويحسن القتل لقول مالك انما القملة في الماء والنار
ممثلة والا اخف ان كان نص وردة واما طرح القملة حية
في المسجد فلا يجوز ولو كان في غير صلاة لانها تؤذي
غيره ولما فيه من تنجيس المسجد ابن نافع وليصرها
بعيني في طرف ثوبه واما طرحها خارجه حية فيجوز كما
في المدونة واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن
في الكبير انه حرام لما تقدير عمرط وقل من تنبه عليه
الا ما قد انظر تت فصل تبطل الصلاة بترك شرط
من شرائطها المتقدمة مع القدرة عليه والذكر سواطا
الامر ولم يبطل بترك تكبيرة الاحرام او النية ولا ياتي
في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة
بالكلية كما في التوضيح او غيرها من اركانها كالركوع
والسجود اذا طال فانه لم يبطل فان كان من الاخيرة ولم
يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او
تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد
ركوع التي تليها تداركه بان ياتي به ثم يتم الركعة ويلغي
ما فعله بعدها ويبني عليها فان سلم معتقد الكمال
فانه تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد فان

عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن وصارت
التي عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس منه الا لترك ركوع
فعقدها بالانحناء كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على
احد القولين المشهورين والاظهر لا بطلان وعليه لا سجود
وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة
وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ
اعمى ونحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر بما
اذا لم يكثر وظاهره اطلاقا نعم كما نقله المواق ولو كثر
قاله عج وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق
الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت
قال فان ضاق قال يقدره بكلامه لانه لاحيا نفس ولم تبطل
كالمسابقة في الحرب انتهى وظاهر عج اعتماده ودخل في
نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي
في نفل لتعارض واجبين فيقدم اكدهما وهو اجابة
احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها
والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر
والقرطبي انظر ح لا لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث
نادى ذلك فلا تبطل كالسلام في الخطاب وبالفعل الكثير
من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل جدا
كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يجب

الذي

الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف
الجماعة لا ما اتسع فكثير والفرقعة وحك الجسد عمدا ونحو
ذلك مما خف ولا سجود في سهوه كما سيأتي والاكل والشرب
مبطل للصلاة مطلقا عمدا او سهوا وظاهره جمعهما او
فعل واحدا منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان
انه جمعهما على احدى الروايتين روايتي المدونة
والاظهر عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما
ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة مثل فعل
من جنس الصلاة كركوع او سجدة عمدا او جهلا مطلقا
قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير الذي تبطل بزيادته
سهوا ركعتان في الصبح والجمعة واربع ركعات في كل من
الظهر والعصر والعشاء حضرية او سفرية فلا تبطل الا
بزيادة اربع قال الشيخ [illegible] للخلاف فيما يقبل كالثنائية
تبطل بزيادة ركعتين وقيل لا برباعية لا تبطل الا بزيادة
اربع ركعات انتهى وظاهره كث ثلاثا وهو بطلانها
بثلاث قال الشبرخيتي لم اره لغيره انتهى ولعل وجهه بعرض
وجوده كونها وترا لنهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة
ثم محل البطلان فيما ذكر المصنف مع تحقق الزيادة المذكورة
فان شك فيها اجزاه سجود السهو اتفاقا قاله في المقدمات
واحترز بقوله بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي كتكرير
الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا بسهوه بالاولى

مفاد انه اذا اجمع بين الاكل والشرب سهوا ... يجبر بسجود السهو بعد السلام بخلاف العمد فانه يبطلها انتهى

وقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا يبطل بزيادة
مثله او اقل عمدا الا ان كان سهوا وفي مختصر البرزلي
من صلى الشفع ثلاث ركعات سجد ان كان ساهيا واجزاه
ويبطل في العمد والجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة
بان اتى بها على نظامها بركوعها وسجودها وفرائضها
وسننها ولكن هو لا يعرف اي يميز الفرض فيها من السنة
ولا السنة من المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة
والصحيح انها صحيحة اذا اخذ وصفها عن عالم اي بان
قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان راى العالم يفعلها
ففعل كفعله وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي والوضوء كالصلاة
في هذا كما يفيده ابن تركي هنا وظاهر تفسير الشيخ المعرفة
هنا بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ وصفها عن عالم
مشروطة باعتقاده ان فيها فرائض وسننا وفضائل
فان اعتقد ان جميعها سنن او فرائض بطلت وسياتي
لهذا تتمة في فصل شروط المأموم ثم انتقل يتكلم
على سجود السهو فقال فصل سجود السهو
وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه ادنى تنبيه
لادركه قاله الشيخ والنسيان ذهول عن المعلوم ايضا لكن
لا يتنبه له بادنى تنبيه والمراد بالسهو هنا ما يشمل النسيان
سنة لساه او شاك غير مستنكح فالساهي المستنكح

يصلح

المعتمد انها صحيحة سوا قال له افعل كذا او نظره فعل كفعله بتخا

يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه والشاك
المستنكح لا اصلاح عليه لانه يبني على التمام ويندب
له ترك السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك غير
مستنكحين يسجدان استنانا مع بناء الثاني على الاقل
وساه وشاك مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه
والثاني يسجد ندبا ولا اصلاح عليه لنقص سنة موكدة
او سنتين خفيفتين من سنن الصلاة الداخلة فيها
لما سيذكرها لا سجود عدا اقامة او اذان وقوله
لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقولهم
الشك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا
او زيادة كما في الذخيرة وهي اي السنة الموكدة التي
يترتب السجود على كل واحدة منها بانفرادها اي
لا جلها سوا كان قبليا او بعديا لما مر في الاسرار هي
ثمانية تفصيلها قراءة ما سوى ام القران من سورة
او بعضها كالمرفيسجد لنقصها في الفرض دون النفل
والجهر بان قرا في محله سرا والاسرار بان قرا في محله
جهرا بزيادة على المعتمد كما في المختصر وقيل نقص
وهاتان ايضا خاصتان بالفرض وهذه الثلاثة
مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في
الفريضة الا في خمس مسائل الرابعة اذا عقد في النفل
ثالثة سهوا كملها اربعا ولا سجود الخامسة اذا ترك

منها تركها ساهيا لا تجب اعادتها وقد قدمت هذه الخمسة

ايضا ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوى تكبيرة الا حرام

فان تركها مبطل للصلاة كما مر ويسجد لترك التحميد اي

قول سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ

ويسجد لترك التشهد الاول على المذهب خلافا

لما في المختصر ولترك الجلوس الاول له اي للتشهد

ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك

التشهد تركه ويسجد لترك التشهد الاوسط الاخير

فهذه هي الثمانية سنن المؤكدة التي يسجد لها واشار د

لغير المؤكدة بقوله ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة

كتكبيرة واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا

لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لهما

اي للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل السلام بطلت

صلاته فيحرم قبل على العالم والجاهل لما يترتب

على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا

يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة

فقط لا الساهي بعد ولا فريضة كتكبيرة الاحرام

فان عرفها بعينها اتى بها والا جعلها الاحرام والنية

فيحرم بنيته ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو

ايقن به جعلها الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها

الركوع وهكذا ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد

المتيقن

المتيقن قاله في الكافي فالمج او الزيادة قول غير

مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظره مع قول

المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانتصب فتكلم

فان كان شيئا خفيفا بنى على صلاته ويسجد لسهوه

انتهى قاله تت وحمله على ذلك فهمه ان قوله او الزيا دة

قول الخ معطوف على ما لا سجود فيه والذي يظهر لي

انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل

لنقص سنة اي او الزيادة قول غير مبطل فانه

يسجد له كما يسجد لنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلا مه

على غير هذه والا فسد المعنى على عطفه على المعطوف ت

الثلاث قاله ابن تركي ثم عطف عليه قوله او فعل

غير مبطل كزيادة ركعة في الرباعية سهوا وكذا

لا يبطلها الانصراف القريب من الصلاة سهوا

كمن نسي السلام وتذكره بعد انصرافه عنها م

كما في ابن تركي ساهيا سجد ولم تبطل ومحل ه

السجود مختلف فالزيادة فقط المحققة او

المشكوك في وجودها وعدمه لان الشك في الزيا دة

كتحققها فلها صورتان سجد لها بعد السلام

والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل م

وجوده وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في

الذخيرة كما مر فصوره ثلاث او النقص والزيادة

المحققات او المشكوكات او النقص محقق والزيادة
مشكوكة وعكسه فصورها اربع يسجد لها قبل السلام
في السبع صور واثنان الزيادة المتقدمتان بعد كما
مر فالصور تسع وعدها الجراحي والشبيبي ثمانيا
فاسقط صورة الاخيرة من العد والصواب اثباتها
كما ذكرنا وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما
بان يهوي بالتكبير جدا لا انه ياتي بتكبيرة غير
تكبيرة الهوي ويكبر في الرفع منهما ويعيد التشهد
في القبلي ثم يسلم فان سهى المأموم عن سنة مؤكدة
او جميع السنن ما عدى التحميد لعدم طلبه حالة
كونه خلف الامام كفاه الامام يحمل عنه اي شرعا
ونوى الامام عدم حمله لانه عليه يطرى بعقة
الا صالة لا عن نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا
ولا بعد مفارقته وقيامه للقضا وترتب سجود
سهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله خلف
الامام وقوله وان سهى قيد به لان الجاهل معقود
له والا فلا سجود ولا شي على المأموم في تعمد ترك
السنة ولو الثمانية حال القدوة كما قدمنا من ان محل
القولين في ترك السنة عمدا في الامام والفذ
لا في المأموم فتقييد المص بالسهو كقول المختصر
ولا سهو عليه ومن حالة القدوة لذكره له في محل

قوله تسع الحاصل ان
المحتمل صور تنقسم
قسمين سبع صور
يسجد لهم قبل السلام
واثنان بعد السلام
وهو قول المتقدم الز
يادة يعني بقوله و
نقد الاولى محققا
او شكا وهاتان هم
الصور التي يتحقق
او الشك المحقق صورة
والمشكوك ايضا الصور
كتبنا

السهو فقط للاحتراز ويلزم المأموم ولو مسبوقا لم
ادرك ركعة سهو الامام اي السجود عن سهو الامام
قبليا او بعديا وان لم يسه المأموم معه ولا حضر
سهوه بان كان مسبوقا لكن ان ادرك ركعة ويسجد
المأموم القبلي معه والبعدي بعد القضا فان سجده
قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم
ان طلب المسبوق بالسجود حاصل ولو ترك امامه
او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبه فان كان
مترتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الامام ولم
يسجد له ويسجده المأموم بطلت صلاة الامام دون
المأموم ويزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث
ونسيانه فان لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي
بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود
البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك
معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو
الصواب فصل صلاة الجماعة الصلوات
الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة سنة عند
الجمهور زاد ابن الحاجب لاكثر الشيوخ موكدة وظاهر
المص كغيره سنيتها في البلد وفي كل مسجد وحق
كل مصل وهو كذلك في ما جمع به ابن بشير بين

الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق وتحقيق كلام
من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها
وسنة بكل مسجد ولكل من يريد صلاة ومندوبة لمن صلى
وحده كما ياتي حيث تحققت اقامتها من غيره على
وجه الفرضية والسنية قال الشيخ والنساء فيها كالرجال
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله انتهى وهو خلاف ابن يونس تشق من اهل
الجماعة ونحوه قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنساء
في البيوت اولى اي صلاة بغير جماعة او فرادى اولى
من ايقاعها في المساجد جماعة الا انه يحمل ما للشيخ
كالخبر على غير مخشية الفتنة وكلامهما على مخشيتها
فان قطع بالفتنة منعها اتفق على المنع وان قول
الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وخص ان لا يمنعن
ودليل انه لا يخرجن الا باذن كما فسر به عياض الخبر
فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي
قول عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن
لشهود جماعة مطلوبة الا انه يريد بها الاذن
ولا يحصل فضلها الوارد بخبر صلاة الجماعة افضل
من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا اي
صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة
وجمع بينهما بان الجزء اكبر من الدرجة او باختلاف

ره

الله اخبره بالاقل اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها
ثانيا او التفاوت بحسب الجماعة والائمة كما في تت وان
كانت لا تتفاضل كمية الا بادراك ركعة مع الامام
بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما قبل رفع الامام
راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد
فان شك في الادراك الغاها لانه تحققه فلا بد من
كونها ايضا بسجدتيها اي ادراكها معه فان زوحم
عنها حتى سلم الامام واتى بالسجود فلا يحصل له
فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة مراعاة لمن
يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون
ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا
كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة بل ولا بادراك
الكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده العمر على الرسالة
فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع
زوجته واولى اكثر من ركعة او الصلاة كلها ليس
له ان يعيدها في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن
صلاتين في يوم والجماعة اثنان فوق واحد الامام
فما عدا ومن صلى وحده او صبي او لم يدرك مع الامام
ركعة كاملة كاملة بل يندب ان يعيدها في جماعة لوقتها
ولو ضروريا كما قال سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول
عليه وان كان القياس حتى خارجه لان علة طلبها

قوله وان لم يطمئن الا بعد رفعه
الحاصل انه اذا دخل مسبوق
وجد الامام راكعا فاحرم
معه وشك في الادراك
للركعة قبل رفعه سواء
استمر او تردد او ظن الادراك
او توهمه الغاها
اي الركعة في الصور
الثلاث سواء قبل
احرامه بالادراك

قوله الآيات هذا التحقيق

فضل الجماعة لا فضل الوقت وحيث تم طلبت بالبلد وفي
كل مسجد ولمن لم يحصل في فرض عيني حاضرا وما يتركما ضيده
البرزلي والمشذالي لا فرض كفاية فمستحبة على المعمول
كما في الام على الشماوية وكذا الذي للجمع ايضا سنة ولابنه
رشد شرط فيها قال فان صلوا وحدانا اعيدت ما لم تدف
اي تضعف امرها وتسن ايضا في كسوف واستسقاء على ما
لخ والذي لغيره ندبها بحلو وتجيد وتراو لخ وكراهتها
لجمع كثير بنفل او بمكان مشتهر ومحل ندب ما ذكره
المصراني لم تقم عليه صلاة الراتب والا لزمه الاعادة
الا المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم بفرضية
المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد
لا ندب فقط او مع واحد تبع المختصر كابن الحاجب
وانكر ابن عرفة معرفته قائلا اقل الجماعة التي يعيد
معها اثنان او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد
مع واحد لا اعرفه انتهى وتحصل له فضل الجماعة بصلاة
المعيد خلفه وعلى ما ذكر ابن عرفة فالظاهر انه له
ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط بان يعيد
ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل
لا يوم مفترضا ناويا بذلك التفويض الى الله تعالى
في قبول اي الله يشفعني ومع نية التفويض لا بد من
نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه

بالاولى

بالاولى لا انا نقول له فائدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى
او فسادها اجزاته هذه فان لم ينو الفرض صحت المعادة
ان لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان تبين بطلت
المعادة ايضا فان ترك نية التفويض ونوى الفرضية
صحت صلاته لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية
الماموميه والفرضية فتتوقف صحتها عليها ان تبين
عدم الاولى او فسادها وحيث ندب له الاعادة
فعلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها
غير المغرب لا هي فيمتنع لئلا تصير شفعا وهي انما
شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها دتها
التنفل بثلاث اذا حكمنا بان الصلاة الثانية نافلة وكذا لا يعيد
العشا اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفع لانه يلزم
من اعادتها اعادة الوتر على احد قولين فيخالف خبر
لا وتران في ليلة وان قلنا بعدم اعادته على القول الاخر
خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد
احد هذه الصلاة المذكورة مع الامام قطع ان لم يعقد
ركعة والا شفع معه وسلم قبله كما في الحراز ثمة
ان لم يدرك ركعة فيجب ان يبني على احرامه فذا
او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها
بنى على احرامه فذا اتفاقا هذا في حق غير المعيد
واما المعيد لفضل الجماعة فلا بد فذا حتى يعلم انهم

اقتصر

ليسوا في التشهد الاخير كما في الكافي فان اقيم وقد دخل
فاذا هم في التشهد الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت
مما يتنفل بعدها وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة
ثم اقيمت عليه للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد او في رحابه
فقط لا خارج وطرقه المتصلة به فانه لا يعيد ابتلك الصلاة
التي حصل فضلها قبل الا بالحرم للنهي عن صلاتين في يوم
ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه
ذلك لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن
عبد السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل الكراهة لذلك انه
وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة
ولم يكن صلى المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد
قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات
ركعة والا اتم ما هو فيه ان كان نفلا او فريضة غير
التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اضاف
لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى مع الامام فرع قال
الطخيخي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم
يكن صلى الظهر فان لم يخش شهرة ذلك صلى معهم ثم
صلى الظهر واعاد العصر انتهى من ابن تركي ببعض
ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وان كان باطلا
لانه بدخوله المسجد صار كانه ممن مع الامام
ويدل عليه هذا واعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى

فليصح ليعيد الظهر ثم يعيد العصر وان يخشى شهرة ذلك

معهم

معهم اي وجوبا بنية النافلة اي بها كما نقله ابن عرفة
قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا
يده على انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه
علم مما مر ان صلاة الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب
على اهل البلد كفاية وعلى من اقيمت عليه للراتب سوا
لم يصلها او صلاها منفردا وهي مما تعاد والسنة بكل مسجد
وعلى كل من لم يصلها والندب لمن صلاها منفردا وهي
مما تعاد والكراهة على من صلاها جماعة ان يعيدها
جماعة او فرادى الا بالمساجد الثلاثة فصل فيمن
تصح امامته شروط الامام تسع بتقديم المثناة فوق
على السين الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى
محدثا متعمدا او علم بتعمد وعلم مأمومه بحدثه في الصلاة
او قبلها وبنى عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير
عالم واما علم المأموم بحدث امامه بعد الفراغ منها
فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم يتعمد بل نسي
له بعد فراغه حدثه نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة
ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته
وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه الثاني ان
لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام م
ركعة او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى

قوله المساجد الثلاثة وهي بيت المقدس والمدينة المنورة ومكة

قوله امامته الامامة بمعناها في اللغة مطلق التقدم واما معناها في الاصطلاح التقدم على وجه مخصوص

بمسبوق ولم يدرك ركعة بل انه بعد رفع الامام راسه من
الركعة الاخيرة حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت
صلاة هذا المقتدي به كما ذكره الشر عن فتوى شيخه الناصر
اللقاني ولا وجه لتوقف الشر فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة
فقال ولاه ان يعيد في جماعة فهو مصل فذا فيصح الاقتدا
به قطعا وينتقل من نية الامامية حين يقتدي به قال
عج وفتوى الناصر مأخوذ من كلام ابن رشد التعمي
قال ابنه تركي وكذا من شروط صحة امامته ان لا يكون
صلى تلك الصلاة فان العيد لا يكون اماما اذ لا يدري
اينهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن الحاجب اعادة
من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في
التوضيح ينبني على القول بانه ينوي الفرضية اذ يؤم
قاله اللخمي انتهى الثالث الاسلام فلا تصح بكافر ولا
بمقتل ان فعله تحول ولا يحكم باسلامه حيث لم يتم
الصلاة ولم يتحقق منه نطق بالشهادة في اثنائها
وينكل ويطل سجنه عند ابن القاسم سوا كان امنا على
نفسه ام لا وهذا الابنا في قول المختصر في باب الردة
وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر
كأن توضأ وصلى الثمي لا في مقبول عذره انه لا يقتل
فلا ينافي عقوبته لوان ما في المختصر فيمن توضأ وصلى
وما هنا فيمن صلى من غير طهور وهو يقبلها كما ظهر

وجزم

وجزم عج بعدم المنافاة ولم يوجهها الرابع الذكورة فلا
تصح امامة امرأة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة في فريضة
او نافلة لرجال او نسا وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة
عمدا كما هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق
الذكورة فتبطل خلف خنثى مشكلا وهو عالم به او لا وان
يعتقد ذكوريته بعد تمام الصلاة ولو علمه او اتضحت
انوثته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد اتضاح علامة
ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا
ولو نوى الامامة عمدا كما هو ظاهر كلامهم ايضا الخامس
البلوغ فلا تصح امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل
الا لمثله والا لبالغ في نافلة فتصح وان لم تجز ابتدا السادس
العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق او الذي
يفيق احيانا حال جنونه بما تفاق الشيخ سالم وعج
او حال افاقته ايضا كما فهمه من نقل ابن عرفة عن
ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو الجنون له
اثنائها او انه مظنة ذلك ولا السكران الطافح بخلاف
المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من
حيث تلبسه بالنجاسة اذا قدر على ازالتها كما مر على
ما فيه ويأتي قريبا للمص نحوه قال الشر التوضيح
الاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان
خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان

في مطلق الطهارة وليس خاصي بالامامة انتهى به وكذا
الطهارة ونظم ع المختصة بها فقوله شعرا
شرط الامام ان يكون ذكرا ٠ وغير عاجز عن ركن يرى
وان يساويه في الصلاة المقتدي ٠ وعلمه بما يصح تعبد
بلوغه لكن بفرض وليرد ٠ في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا ٠ معيدا للصلاة بامن كلا
قال بدل الاخير
وان يكون غير ماموم ومن ٠ زاد عدالة فقوله وهن
السابع الحرية وهي شرط في الجمعة لا العيدين لانه لا جمعة
عليه ولا عيد على ظاهر المدونة عند بعضهم وهو ه
ح فما يلا الذي في التهذيب وله ثم صحة امامته في العيدين
مع الكراهة كما قال اللخمي واحتج بعضهم بقول المدونة
له يوم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم
انه لا يوم في العيد فيهما فتعليله انها انما تكون لا يوم
فيه قال ع بالعتق ويصح في غيره لا لكن يكره
ان يكون اماما راتبا في الفرائض لحله في قيام رمضان
والفرائض في السفر ان لم يكن اقرأهم فلا باس به كما
قال مالك الثامن السلامة من الفسق بالجارحة
فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن
ارتكب كبيرة لم تكفر لانها تعلق بالصلاة كالتهاون
بها او بشروطها ام له كغيبة وعقوق ... في

فلا تصح امامة العبد

المعتمد انه لا فرق بين الحضر والسفر وانما النظر ان يكون الراتب

ميت

مثل من جباه مخزن لمكاس ودفع دراهم لمن وجبت لدخل
بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم
وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او ان تاب
كما روي عنه ايضا اي لظاهر عموم الاية ومن قتل
مومنا متعمدا واستثنى الزاني وشارب الخمر تقييده
الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي
تبعه المصنف لا بصغيرة ولو صغيرة خسة كتطفيف
حبة ومالابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى
به والعمل صحة الصلاة خلفه لما صوبه ابن يونس
واللخمي والتونسي والقباب وقال الشبيبي انه المشهور
لكن قيده بما اذا كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة
والا بطل الاقتداء به كالكبر بعلو حتى ام لا التعلق
بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بها نحو
الزنى فالضعيف مقيد بغير الكبيرة والمشهور
مقيد بغير المتعلقة بالصلاة واحترز المصنف
بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحرورية
والقدرية فان من صلى خلفهما يعيد في الوقت
فقط التاسع القدرة على الاركان من قيام وقراءة
ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا
او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان
يكون الماموم ايضا عاجزا عنه مساويا له في المثلية

قوله فعلي او قولي لا التلاوة

قوله ويتنفل الحاصل ان المتنفل يجوز فيه مطلقا

لعجزه

عاجزا كان او قادرا تصح امامته كجالس بفرض لعجز بمثله ويتنفل او اختيارا لا بمثله

يعني ان كلام المالكية قايم في نافلة يجالس لعجز او اختيار فيمنع مع ان الجلوس

جايز فيها للقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا الشيخنا حفظه الله فيجيبني بعضهم خبر الا لا يؤم احد كم بعدي

جالسا قال ع ممتنع

النفل جز صلاة جلوس خلف كالمله وعكس هذا ولو في النفل الا اذا جلس المأموم معه بلا عجز يجوز تنفل والشركه

وان لكنه منعه عجز فتوا اذن فرضا ونفلا فيه الاصح ومقتيو ويحمل كلام المصنف امامة الامي بمثله ان فقد قار وضاق الوقت لا ان وجد قار واتسع الوقت لانتظاره وشمل

ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس اذ الركنه يشمل الفعلي والقولي كما مر وفي المواق ما يفيده ولا يشمل المومي

بالمومي فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر على المشهور كما قال في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب خلافا لقول

ابن عرفة ان منصوص المازري ومثله لابن رشد جواز

اقتدا المومي بالمومي انتهى لان المشهور خلافه قاله

ع وكذلك ايه ومثل العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كمن صغر

ونحل فمن عجز عن شي من ذلك فلا تصح امامته

الا بمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض

وسنن وفضايل ولم يميز بينها فصحيحة كما يفيده

قول

(هامش: صلاتها جالسين اوفا وهو ما اذا كان الامام جالسا والمأموم قايما يبطل مع ان القيام للنفل سنة لا التفصيل عدم البطلان والجواب عن ذلك انه امر تعبدي ولم تعقل له معنى ... مومن والامام يبيع ... يجمتين في النفل الا في صورة واحدة في النفل)

(هامش: يمتنع — ممتنع — ممتنع)

(هامش: قوله الجاهل ... ان صلاته ... باطلة ... لا ... يبطل ... لا الابطال)

قول الشيخ ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضايل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها

الا بانه اخذ وصفها عن عالم ومن لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكرا بو محمد فقال

ابن عرفة صلاته صحيحة لان جبريل لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة كاملة بجميع فرايضها

وفضايلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي

فلم يامرهم سوى بفعل ما راوا المولف انتهى وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته

لمثله انتهى الكلام فيها فانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها وكذا قوله قبل ولا

يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقدان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد انها كلها فرايض فقط

او سننا فقط او الفرض سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة فضيلة او

العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده فرضية جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب

وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالتشهد او يسجد له قبل السلام واختلف هل تصح امامة

من لا يميز بين الضاد والظا او الصاد والسين في فاتحة
كما في نقل المواق او غيرها كما هو ظاهر المص لمن يميز بينهما
ولم يجد اماما سواه مع قبوله للتعلم وعدم وجود معلم له
او ضاق الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر والحلا ق
له نه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة
المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس وعبد
الحق الا انه اعاد بها عليه الصواب كما يفيده ابن عرفة
عليه نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان
يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزت بجعل محل
الخلاف اربعة اشيا عما اذا ائتم غير مميز مثله فالصحة
قطعا او ائتم به مع عدم قبوله للتعليم فالمكن تكره
امامته فقط او ائتم به مع وجود معلم واتساع الوقت
فباطلة تامله واختلف ايضا هل تصح امامة اللاحن
بمعنى اعن تعليم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم
مع قبوله التعلم فيها وائتم به غير لاحن او اخف منه
لعدم وجود غيره سوا كان لحنه في الفاتحة او غيرها
او تصح في غيرها او تبطل بلا خلاف فيها اذا غير المعنى كضم ت
تا انعمت لا ان لم يغيره كضم لام لله في الحمد لله او تصح
مطلقا ولكنه مع الكراهة واختاره ابن رشد او تمنع ابتدا
مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه
خمسة اقوال وسادسها تجوز ابتدا وهو اضعفها

المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان قطعا او ائتم صح

وارجحها الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان
اختلفا في الحكم ابتدا كما مر انظر ح واحترزت بجعل محل الخلا ف
اربعة اشيا عن اللاحن عمدا فتبطل امامته وصلاته
لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا فلا تبطل صلاته ولا اما متة
ولا تصحيح او بعدم قبوله التعلم فالمكن تكره امامته فقط
ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق وقت وعدم
معلم لكن وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن لاما
باطلة او ائتم لاحن مثله او ادنى منه في اللحن
فصحيحة تامل وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع
الظنية كالمالكي خلف الشافعي او غيره وظاهره راه يا تي
بما ف ام لا وقال سند لا يصح الاقتدا به اذا راه اي
علمه ياتي بما في اعتقاده انه مبطل للصلاة وجمهور المتا خرين
على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا
الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشيخ وغيره ابه ترك عما
اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه اشكال
لقول الشيخ انه خلاف المشهور بناء على جعل ظهوره انه
للاطلاق لكفى دعوا لاظهر انه لقول سند يدل لها بعده
وجوز ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر العوفي
ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتدا به وان اتى
بما فيه لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح بعض راسه
او تقبيل حتى زوجته بغيرها او مسها وبطلانه مع

قوله ادنى منه صوابه اعلى منه

قوله تقييد يعني اذا علم بانه ياتي بما في تبطل صلاته واذا لم يعلم بانه ياتي بما في فتصح مع الكراهة والمعتمد قاعدة مذهب الامام في انه كل ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة بمذهب الامام وكل ما كان شرطا في صحة الاقتدا فالعبرة بمذهب الماموم

اتيانه بمناف لشرط صحة الايتمام به كمفسد لصلاته قال ع
ويتعين المقيم لما للعوفي ولا ينبغي ان يحمل مقابلا للخمي حب
انه بل هو جمع بين القولين **فصل** شروط صحة صلاة
الماموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينويه من اول
صلاته انه ماموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاته
لعله تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتعمد ترك السنن
المبطل تركها لغير ماموم على احد قولين كما مر ويحمل
عنه سهوه لكن فان فات نية ماموميته عمن
مبتدا صلاته او نواها بعد من غير نية متابعة مع اخلال
بما الامام يحمله عنه مما مر بطلت صلاته فان نواها بعد
من غير نية اقتدا مع عدم اخلال بحيح في الامام شيا
يقدح في صلاته وحشي بطلاته منفردا منه الغسل
اومن اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير
معصوم واشعر كلام المصر بان الامام لا يشترط في
صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل
له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام
وابن عرفة يلزم على قولهم ان يعيد في جماعة ابن
علاق وما اظن احدا يقوله واختار اللخمي حصولها
له وان لم ينو الا جمعة وجمعا ليلة المطر خاصة وخوفا
ومستخلفا فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه لو
نوى به شخص الامامة ظانا انه يشاء الا ان خلفه من يقتدي

[illegible]

به

به صحة صلاته وله ان يعيد ماموما فان نوى اماما
جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوى كل من
شخصين امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما
انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شكا في انه كان
ماموم الاخر فان شك احدهما فقط في ماموميته للاخر
او امامته او فذيته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام
غير الشاك والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في
الامامية او الفذية فتصح لهما مطلقا سلما معا او
سبق احدهما الاخر به **الثاني ان لا يأتم مفترض
بمتنفل** بان يأتم بمفترض مثله واما العكس وهو ائتمام
المتنفل بمفترض فجائز ابن عرفة بنا على ان جواز النفل
باربع او في السفر اثنين او خلف من يصلي الصبح
بعد الشمس او خلف جمعة يسبق عليه الماموم وكذا من
يصلي الفجر خلف مصلي الصبح خلافا للبساطي كما قال
تت وقول ابن عرفة بنا على جواز الخ اي عند
الحنفي لانه عند المالكي كل اربعة ذلك عنده وانه مثنى
مثنى عند مالك ليلا او نهارا كما قاله اللخمي لكن
ان وقع ذلك لزمه تبعيته كالاقتدا بواصل وتر بشفع
بتكبيره ويلزمه تبعيته وانتقض كلامه انه لا يصلي
ركعتين نفل خلف اخرى في ظهر لكن ان وقع اقتصر
عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قال الشراح انظر ما الدليل

على جواز النفل خلف الفرض انتهى اي ولذا قال ابن عرفة
بنا الخ ولا غرابة في جواز شي او طلبه رعيا لمذهب الغير
كما تقدم نظيره في التيمم على مصابه بول من اعادته
في الوقت فقط للقايل بطهارة الارض بالجفاف وغير
ذلك الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما في ظهرية
او غيرها فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع
ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من
اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا في عين الادا والقضا
الثاني ان يتحدا في زمن الثالث في موجبه بكسر الجيم
واشار لها عدا الاول من الثلاثة بقوله فلا
يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه ادا ولا العكس
وظاهره ولو اختلف الادا والقضا بالنسبة للامام
والماموم كمالكي صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول
وقت العصر قاله عج اي لا يصح لانه قضا عند الشافعي
وادا عند المالكي واحترز بالثاني عن صلاة ظهر
يوم احد مثلا خلف من يصليها يوم السبت قبله
فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن يونس واحترز بالثالث
عن صلاة ظهر يوم احد مثلا متيقنا انها في ذمته
خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما
فعلها لشكه في صلاتها قبل فلا تصح وان اشترك
متيقن تركها مع شاك في وجوبه الفعل لكن لا يصح

اقتدا

اقتدا التارك متيقنا بالشاك لاحتمال كونه اتى بها قبل فصار
متيقن الترك مفترضا خلف متنفل كما بخلاف العكس
فالصحة لها ويبطل صلاة ماموم شاك خلف امام شاك
في البقا في الذمة لاحتمال سقوطها عن ذمة الامام وترتبها
متيقنة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف متنفل
الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل
كلا منهما بعد فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي ابتدا احدهما قبل
الامام او ساواه فيهما في الابتدا بطلت صلاته فرغ
قبله او معه او بعده فان ابتدا بهما او باحدهما بعده
واتم معه او بعده صحت فان ختم قبله بطلت على المعتمد
كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر ابن عرفة
الصحة تبعا للبيان وبعد اعلم ان في كل من الاحرام والسلام
تسع صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي
فيما يتعلق بالاحرام لعدم استصحاب المامومية عليه
واما المسلم ساهيا قبله او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام
عنه ما سبقه منه سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال
بطلت لبطلانها بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق
فيه غير مبطل لكنه حرام في سبق الافعال ويؤمر
بعوده له في سبقه بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه
في سبق الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام

والسلام مكروه والافضل في احرام المأموم ان يكون بعد
سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة
اي المتابعة والا لاحقه فورا قبل سكوته منه او منهم
السلام خلاف الاولى فقط **فصل الافضل ان يقف**
الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة **عن يمين الامام**
ويندب تأخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد عياض
والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم
اداد ابن عباس من جنبه وقف على يساره الى يمينه
ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى زوجاته عليه
السلام وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه
وسلم في قول حكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف
المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا
معه خلفهما او خلفهم ومع رجل معه او صبي يعقل القربة
خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الامام وبعضها
خلف من على يمينه كما هو ظاهر ... لا خلف
من على يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف على
يمينه اكثر من واحد فانظر كيف وقوفها فان صلت
بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم
الا ان يشتغلهم لذكر يؤدي لفسادهم كما يفيده ابن
بشير ونقل ابن عمر الا ان يلتذوا ويحمل على اللذة
ينقض الوضوء لفسادهم او لا ... لا مطلق اللذة

قوله في حكاية
ابن اسحاق في قوله
تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي
صل الله عليه وسلم وذا
لحاجة ... تنوعت
اليها وهي على بعيرها
فقالت البعير وما عليه
لله ورسوله ...

ويصح

ويصح صلاة المأموم اذا تقدم على الامام لكن يكره
اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة على المشهور والكراهة
في الرجلين واما لو تقدم جميع المأمومين متعمدين
لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ
زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم انتهى وعم بغير الصحة
لاحد وكلها ماخوذ لابن ناجي في مسئلة المروحة في
السفينة والجامع عدم الضرورة ومن قول تت عقب
نقله عبارة بهرام التي كعبارة الشيخ ما نصه وعدم الجواز
صادق بالكراهة انتهى وفي ح عن ابن عرفة بالعين
المهملة على الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن
التخليط وعليه اي لنية الامامة جازما يكون غاموا به
كذا الظاهر توجيه كلامه **ويجوز الصلاة** من مقتد بامام
منفردا خلف الصف ان عسر عليه وقوفه به ويحصل
له فضيلة نية الدخول فيه لولا التعسر والاكراهة
وتفوته فضيلته حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة
في قسمي التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر
وتكره لغيره يجوز كما لابن القاسم لمن ضاق به الصف
في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير عذر
والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف
او ممن يريد الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره
للمجذوب مطاوعته وهو خطأ منهما **ويكره تعريف**

قوله لا يبطل
الاعتقاد انها صحيحة

قوله امامه
يعني امام الصف او خلفه
يتقدم او يتأخر ...

الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كان طايفة
عن يمين الامام وحذوه في الصف الثاني او الاول فلا باس
ان تقف طايفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطايفة
التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع لا ان ذلك يجوز
ابتداء من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدا الصف
من خلف الامام ثم عن يمينه وعن شماله حتى يتم
الصف ولا يبتدا ثان قبل تمام الاول ولا ثالث قبل
تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب
ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه
الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند
ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه
مسلم انتهى وعلى هذا مشى هنا اي ان قوله ويكره الخ
معناه ابتداء ومشى صاحب المختصر على الجواز اي
ابتداء تبعا للمدونة قاله الشيخ قلت ولكن قد علمت
ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتداء
ويوافقه اللخمي فالامر سهل فيعترض على المختصر حيث
لم يقيد وبقي ذكر المصنف وجواز ان يصلي الماموم في مكان
اعلى من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا
ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته باطلة لتحريمه
اجماعا ولان المطلوب [illegible] النظر وظاهر
بهرام والمصنف خصوصا قوله الاتي يبطل عليه وعليهم

فيها التواضع والخشوع
والكبير ينافي ذا
لانه لا يجوز صح

قوله وبقي ذكر المصنف
اراد بالذكر هنا [illegible]
يعني [illegible]
من امر [illegible]

المنع

ولا يجوز
بملكه سليمان [illegible]

المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه
ان كان في غير سفينة كان كان يسيرا كالشبر ولم يقصد
بذلك الكبر او كثيرا لم يقصد به الكبر بل قصد به التعليم
كصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر او لم يدخل
على ذلك بل صلى شخص لنفسه بمكان مرتفع فاخر
اقتدى به اسفل او دخل على ذلك وصلى اسفل لضيق
فوق ونحوه فان الصلاة صحيحة في جميع ذلك وان
كان الكبر مع ذلك ولم يكن لواحد منهما بطلت عليه
وعليهم ظاهره ولو كان معه جماعة كالباقي وفي
الجلاب اذا كان معه طايفة فلا باس وهذا الخلاف
اذا لم يقصد الكبر فان قصده فباطلة ولو بسجادة
او حصير واما اقتداء باسفل السفينة بمن باعلا ها
فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل م
والماموم فوق فجايز بلا كراهة والاولى لكل محل
منهما من اسفل واعلى امام فصل الجمعة فرض
عين على كل مكلف حرا ذكرا يانيه والسعي اي المشي وليس
المراد به الجري قاله الشيخ والمراد بالمشي التوجه ولو
راكبا اليها واجب على المقيم المتوطن وهو بمصرها
ولو ستة اميال كما يفيده الشراح او خارجه لكن على
ثلاثة اميال وربع ميل من المنار ولانه لا يجوز احداث
جامع لها خارج المصر [illegible] على كفرسخ من المنار انها قا

قوله الجمعة [illegible] انها
فرضت يومها

كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر افهم
لاهله قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة فقط ان علم
ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم
ان العدد لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار ما يدرك الخطبة
واطلق وتعليله لوجوب سماعها فان احدثوه في كفرسخ
من المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه وسياتي
فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه
لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية
بمنزله فيجب ولو كرجب ولا يجب السعي على القريب المنزل
الا بزوال الشمس وقيل بالاذان الثاني والامام جالس
على المنبر ويحرم به البيع ونحوه وفسخ ان وقع بين اثنين
تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه ومن لا تلزمه والاثم
يفسخ واختلف اذا تبايعا ايه من تلزمهم ولو احدهما
ماشيان قيل يفسخ سوا الرديعة وقيل يمضي اذا لم
يشغلوا عن السعي قاله الشم ولوجوبها سبعة شروط
الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا على مجنون ونحوهما
لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من
شروطها قاله الشم وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط
وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب
هي التي تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها
وشروط الاداء ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها

والاولى

والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب
بحيث تكون من المنار على ثلاثة اميال فاقل والاستيطان
والثانية اربع الامام والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة
من كلام المختصر ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب
على صبي ولا على مجنون ونحوهما ولما دخل العبد في التكليف
اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب على عبد كامل الرق
ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق
بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول بحق سيده
لكن يستحب له وللصبي حضورها وتسقط الظهر عمن
حضرها ممن لم تجب عليه من عبد او مسافر او امراة
الشرط الثالث الذكورة فلا تجب على امراة الرابع الاقامة
فلا تجب على مسافر الا ان ينوي اقامة اربعة ايام فتجب
عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر الذي
تنعقد بهم الجمعة الخامس الاستيطان بموضع يستوطن
فيه خارج عن بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار كبلدان
اخصاص لا خيم وحملناه على هذا لان المعتمد ان استيطان
بلدها من شروط الصحة واستيطان بلد غيرها قريبة
منها بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله
عج في شرحه على المختصر ومثلي في نظمه للشروط
المذكورة بحاشية الرسالة على نحو ما لا في المصر من ان

الاستيطان شرط وجوب وعد المصنف التكليف منها فيه
مسامحة لانه ليس مختصا بها كالامر عن الشم وغيره
ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد على المصنف الاسلام
والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا تعد من شروطها
ولذا جعلها عشرة والمصنف سبعة السادس القرب بحيث
لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا على اكثر
من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة
وما الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا كانت
الارياح ساكنة والاصوات هادية والمؤذن صيتا
ومبدا الاميال الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد
والميل على المشهور كما سياتي اول باب السفر الفا ذراع
ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا قول ابن
عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع وقول غيره اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله ومبدا الاميال
الخ انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة واما من هو
فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال
ذكره هنا تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم السابع
الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر على الاتيان لها
قبل فانه مع كونه تاما صلاته الزمته ان كان يمكنه ان يتطهر
ويدرك ولو ركعة ومثله العبد يعتق والمسافر يقدم

والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله ولا دابها اي صحتها
اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب
عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب
حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم
عج وانظر الشم في استيطانه فلا تصح افذاذا ولا بامام
مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة
لا بقصد الخطبة فقط صحت خطبته ولو طرا له السفر
عقبها وكذا تصح امامة الخارج من قرية الجمعة على
كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الى بلد الجمعة كمن
عج يخطب بقية الفورية او بولادة او القرابة واما الخارج
منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه
ابن علاق وابن عمر وحاشية الطرابلسي لا تصح
امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة الا ان
قدم لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية
جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه
ت جمعة فان مر بقرية غير جمعة وصلاها بهم فيها فسدت
عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب
من شروط الادا فقط وعدها القرافي من شروط
الوجوب والصحة الشيخ داود وهو الصحيح عند
بعضهم قاله الشم وفيه ح ميل له واستشكله بقوله
كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب

والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما يناقض ما اعتبر في
شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص
ولكن لا تجزي بمثل الثلاثة والاربعة وما في معنى ذلك
كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر لعدم التقري
بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا على النادر من تقري
بعض قرى مع واحد كالف او ما تين او ثلاثة او نحو ذلك
بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين
عطف بيان عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم
الاقامة والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي ينبغي حضوره
شرط في الابتدا اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور
الجميع لصلاة [illegible] هذا مفاده كغيره وقال ح المعتمد الاكتفا
باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث كان اهل البلد
تتقرى بهم امنين قال عج ويمكن حمل الاولية اي في
المختصر والابتدا في المصنف هنا على هذا بتكلف اي
شرط خطابهم بها في ابتدا استيطان البلد كونهم ممن تتقرى
بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها انتهى وهو تكلف
كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد
من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله الابتدا عليه المعتمد
فان انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام فبقي
منهم اثني عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كما وقع ذلك
العدد قد بقيت بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد

بعد انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال
وهل الثاني عشر عمار بن ياسر او ابن مسعود قولان
ووقع انفضاض غيرهم وهو في الخطبة كما في القران وتركوك
قايما وكانت حينئذ بعد الصلاة ثم من يومئذ جعلت
قبل الصلاة قال الشم وانظر الذين تتقرى بهم القرية
هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم
من لا تلزمه انتهى اي واما الاثني عشر فيشترط فيهم
ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمه واستظهر عج فيما نظر
الشم فيه انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان
فيهم اثني عشر ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني
عشر الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين على الراجح
وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام فان فسدت صلاة
واحد منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعد
ما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم وبها يلغز وقيل
انتقض وضوء متعمد او وقعت عمامته فبطلت صلاته
وصلاة الامام وماموميه وانظر اذا دخل معه
في الثانية مسبوق زايد على الاثني عشر واحدث
واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق
بحيث يفي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح
جمعتهم ام لا وظاهر قوله لسلامه وهو الذي
ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين

او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده باثني عشر
فقط غير الامام قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد
بهم الجمعة ثم تفرقوا يومها في اشغالهم من حرث او
حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة
وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثني
عشر رجلا جمعوا انتهى والا بان انفضوا ولو بعد تمام
ركعة او قبل السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا
تصح والله تعالى اعلم الثالث الجامع سند ولا يكون عند
مالك الا داخل المصر والحق ابن عمر والاقفهسي ما كان
خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه
وشرطه ان يكون مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك البلد
فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد
في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت
فيه الجمعة ابتداء قبل اقامتها في الحادث بعده
ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها
في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة مرة
بقيود ثلاثة لصحتها في العتيق دون الجديد وهي
ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان لا يحكم
حاكم بصحتها فيه تبعا لنحو منشية عتق عبده او
صدقة على معين ان صحت الجمعة في جامعه وان لا

بجامع او

بجامع او الجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت
في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر ان
عظم المصر فلا باس بجامعين وفي التوضيح لا اظنهم
يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد
انتهى ورد تت عليه بوجود الخلاف غير ظاهر
بل كلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد الحكم
هه ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لان مراده ان كلامهم
ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في منع التعدد
وجوازه فتامله واما ان تعدد بوقت واحد في قرية
وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه
بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فللسابقة
بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا
جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وان لم
يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذا في التوضيح واعاد
الكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند وانما اعادوا جمعة
عند تحقق احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة كل وظهرا
عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد والجمعة لا تصلى
ط مرتين وقول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل الاحتياط
ان يعيدوها جمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال
السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي
بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا في

بعض حوايطه ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما قاله
الشيخ على السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد وشيخه
ابن مرزوق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط سقفه ابتدا
ودواما ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا او قصد
عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به او لم يقصد
شيا صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط
في صحتها به قصد تابيدها به او لا تردد ولا يشترط
في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر
من كلام بعضهم ترجيحه من الخلاف فيما بني لا قامتها
فقط او لها وللخمس ثم تعطلت المساجد الخمس ولا
تصح في غيره من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة
كل من ذلك ولو اذن اهله بخلاف الحوانيت التي تدخل
بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد
والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام ولا
على سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله
عج ولعلها لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله ولو
مع ضيق وفي معنى الجامع في حق غيره اي غير
الجمام واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف فلا تصح
لهم وتصح في رحابه الخارجة عنه والطرق المتصلة
به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف برحبته وان لم
يضق وضاق المسجد الواو بمعنى او فكل منهما كان في

الثمة

الحاصل ان سطح المحل من المسجد الا في الجمعة ويترتب على هذا ان من فعل في سقف فوق سطحه فحرام حينئذ عليه عج

فتصح

الثمة واما صحتة تصح فيه بغير شرط لانتفايها فلا تصح على
ظاهر المذهب وفي ح تقويته ولكن في المواق لابن رشد
ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاة
صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفا الضيق والاتصال
ولكنه اسا انتهى وانظر اذا كانت بعض حوايط المسجد
متصلة بالبحر وبجانبها سفن كالشنانية ببولاق بمصر
هل تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام وكثيرا ما
يقع السوال عمن يجلس في بعض الطرق والجامع متسع
فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى
يصل ذلك للجالس في الطريق فعلى وجه يسوغ له لو كان
الاتي الي المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها
الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى
الرابع الخطبة اي جنسها لانها خطبتين يجلس اولهما
وبينهما والا فصل تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتما لهما
على قراة قران وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وابتداوهما بالحمدلة وكونهما على المنبر وشرط في صحتهما
كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان
فعلت او بعضها قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه
لها وسنيته تردد وكونها قبل الصلاة فان خطب
بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها بالخطبة ويسير
الفصل عفو قاله الشيخ والظاهر وجوب اتصال اجزا بعضها

قوله لا انتفايها المعتمد انها تصح ولو انتفت الشروط وحرام لا تنتفي

بجلس الاان

لها

قوله العيام للمطلوبة الظاهر انه واجب غير مشروط لا تبطل ان خطب جالسا

بعض ويسير الفصل عفو ايضا والظاهر عدم بطلانها
بزواله ولو لسجدة تلاوة قاله الشيخ ولا يصلي الا الخاطب
الا لعذر بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة
يستخلفونه انتهى قال ع والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير
الامام ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد
فيه من البلوغ والحرية والذكورية والتوطن او الاقامة
ويدل قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب الا لعذر ولم
يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة
اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ ولا تصح
الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة بحضور ها
على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض
كفاية الا على من علم حضور العدد الذي يسقط به فرض
الكفاية ويستحب تحسين حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب ه
وهي البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد
كما سيأتي ولو اسود واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم
اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور الجمعة
لسبق ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه او يصليها بالا بيض
هل اصح النظر والنظر لطلبه الجديد في الثلاثة ايام فيه مطلقا او في
الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص الشارب وتقليم
الاظفار والسواك وشم الطيب ويجوز للمذكور من نتف
ابط واستحداد ان احتاج لما عدا السواك والا لم يندب

لقوله صلى الله عليه وسلم احسن ما زرتم الله به في قبوركم الثياب البيض يعني الكفن

قوله والاستحداد معناه حلق العانة لان نتفها يرخي ... للرجل بل يحلقها

كالا

كما لا يندب ما ذكر يومها لغير مريد حضورها فهذه الامور
للصلاة لا لليوم بخلاف يوم العيد ومن ادهان وترجيل
شعر ومشي وتهجير لا بتكبير وسن غسل لها الزمته كمن
لم تلزمه حيث اراد صلاتها ولو تكون متصلا بالرواح واعاد
ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف ويسقط فرض الجمعة
بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة شديدة
وان لم يكن المرض نفسه شديدا كالشيخ لا يجد قائدا ولا
يهتدي الى الوصول بانفراده وبتمريض قريب اشتد
مرضه او احتضر وليس له من يقوم به ويخشى عليه
الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فاشرافهم عذر وان
لم يخش عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر
بل وكذا شدة مرض صهر ابن رشد ومما يبيح التخلف عنها
الاشتغال بجنازة ميت لينظر في امره اذا لم يجد من
يكفيه ويخشى تغيره ان اخر للصلاة انتهى ولقريب المريض
ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه
من الموت وبخوف ظالم يجوره في ماله الكثير او نفسه
او خوف نار او سارق او خوف حبس الغريم ماله وهو
معسر في نفسه ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس
لثبوت عسره وبالوحل الكثير الذي يمنع اوساط الناس
بالمشي بمداسهم والمطر الشديد الذي يحمل الاواسط
على تغطية رؤوسهم واكل الثوم لانه يخرج على اكله

الا اليوم الا لصلاة العيد

اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات والبيان
وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها ان لم يوذ احدا والا
اتفق على التحريم كما اتفق عليه في اكله في المسجد ودليل الاول
خبر من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا
بريح الثوم وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت
خالية اولا يجوز لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق ما لك
به الكراث والبصل وقال في الفجل ان كان مثلها فكذلك ابن
رشد مثلها وسئل مالك هل يجتنب اهل الاسواق فقال
ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق
والحق اهل المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ والجزار
ومن فيه بخر والحق به ابن عمر فذهب به صاحب عياض حضر
مجالس العلم والولائم وحلق الذكر كذا انظر التحريم محل النهي
عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به
رائحته فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو كان ذا رائحة
يتطهر لوجوب الجمعة ويحرم على الرجال على المعتمد
وقيل يكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة
والعيد ونحوه فتسقط ولا يتاكد بها والعري اي
ليس عنده ما يستر به عورته فاله يحلو لو يحرم ونف
وانظر هل عليه ان يستتر او يستتر بالنجس كما مر في ستر
العورة اوليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق
واذا اعطي له ما يستر به ولو عارية من غير طلب فالظاهر

وجوب

قوله والحق به اي بالثوم لان الحديث انما ورد في الثوم وما ذكره الشيخ من صنات وجزار ودباغ مقيس عليه اي على الثوم والحق ايضا به من به جرح فيه ... والنغلف ما لم يكن ... ورائحة ...

قوله ملق الذكر اي الاذكار ... اسم الله ...

وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب
عليه قصاص ورجا بتاخيره عنها العفو عنه وليس منها
العرس والعمى مع وجود قائد او اهتدايه بنفسه وشهود
العيد واذا اذن له الامام **فصل صلاة المسافر سنة** مؤكدة
وهل اكد من سنة صلاة الجماعة اودونها قولان لابن
رشد واللخمي ودليل السنة خبر خيار عباد الله الذين
اذا سافروا اقصروا وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وهي متعلقة بالعاقل البالغ فلا تسن
لصبي لكن اذا قصر اجزاته عن الرباعية المامور بها ندبا
كما مر فان بلغ اثنا المسافة سن له القصر ان بقيت
مسافته والا فلا ولو طال بقصر قبل بلوغه ومثله في
خطابه بالسنية بقيد مسافة القصر بعد البلوغ الحايض
او النفسا تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق **ولها**
سبب وشرايط ومحل فاما سببها فكل سفر طويل وهو
اربعة برد وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات
المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله المصنف لا اقل الا كلي
ومنوبه وصندلي ومحصبية اي خروجه من وطنه
لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولا فصل الحاج
لا يتم في اقل من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع
لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن طريق قصير
دونه مسافة قصر الي طويل فيه مسافة قصر بلا عذر

قوله وصبي هل ممن عبير بقيات البيت

والاقصر كخوف مكاس وعسر طريق وشدة وحل او عطش
بها او خوف حبس بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من
الطريقين مسافة قصر والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر
فيهما بقدر المقبرة واتم فيما بقي والبريد اربعة فراسخ
والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع هذا ما وعد
به في الفصل الذي قبله بقوله كما سياتي والذراع ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست
شعرات بشعر البرذون فهي ستة عشر فرسخا فهي لو
قال وهي لكان اولى لانه الحكم ايضا لانه لم يذكر انه يتفرع
على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن علم
تفرعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال انتهى فهي ثمانية
واربعون ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر
واما شرائطها فاربعة الاول ان يكون السفر وجيها
واحدا اي دفعة وليس المراد به ان يكون طريقه
مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته جميع اربعة
ايام بعد الثلاثة بدمشق مثلا ثم يسير ثلاثة برد وهكذا
وهكذا الى ان يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا
يدري غاية سفره كطالب رعي وآبق ويشترط في الاربعة
برد ان تكون ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك
القصر المتوجه اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده
فان كان اربعة برد قصر والا فلا الشرط الثاني العزم

علي

على قطع المسافة المتقدمة من اوله من غير تردد فلو
سافر بغير قصدها لم يقصر فهذا الشرط اخص مما قبله
يتغاير مفهومهما ولا بد ان ينوي به دفعة واحدة
فلو نوى فقطعه او خرج طالب رعي او ابقا او هائما فال
المتوفي وهو الذي لا يعزم على مسافة معلومة كالفقرا
المجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم بل حيث
طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصر والشرط الثا
الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر
وهو مذهب اكثر الفقهاء لان الاصل الاتمام والقاعدة
ان النية لا تخرج عن الاصل الا اذا قارنها فعل فالحضري
يقصر اذا عدى البساتين المنسوبة الى تلك البلد
واما كان البلد الخراب التي خلت من السكان في طرق
البلد القائمة البنا والنهر وسط البلد من جانب
الى جانب كبغداد وخليج الحاكمي بمصر لانه كالرحبة
الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور المعمورة
بها زرعها اي عمارة تلك البلد بحيث بسبب ساكنها
ويرتفق بعض الاحياء الى البلد ويكون متصلة بها
او في حكم المتصلة كالبساتين التي بها تحقق ساكنها
او بعضهم يرافق المتصلة من اخذ نار وطبخ
وخبز وما يحتاج لشرائه في الحال وسوا سافر من
ناحيتها كمصر والش بمصر او محاذيها كالسبيل علام

قوله او خرج طالب رعي الرعي لنا هو الذي يرعى في البراري فانه لا يقصر

كمر بو مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنقطعة المتصلة وشمل
البساتين المسكونة الزرقيان إذا اتصل بنيان أحدهما
بالأخرى أو بينهما فاصل ولكن يرتفق أهل أحدهما بأهل
الأخرى بالفعل فلا يقصر مسافر من مصر في البحر لناحية
إسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق ويجاوز غيط
الحلبي ولا يقصر مصري مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز ود
مصر العتيقة ويحاذي الآثار ما لم يرتفق لنحو عداوة
بينهم نظر لكل واحد بمفرده والعمودي وهو ساكن
البادية يقصر إذا سافر وجاوز حلته بكسر الحاء المهملة
وهي البيوت التي ينصبها ليأوي إليها ولو تفرقت حيث
جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط كالحي فقط إن ارتفق
بعضهم ببعض لأنهم كأهل الدار الواحدة جنسه والأم
يقصر مجاوزته وساكن الجبل أو قرية لا بنا فيها ولا
بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر إذا انفصل عن
منزله ومن أدركه الوقت خير إن شاء خرج وقصر وإن
شاء صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهى القصر
في الدخول أي العود لوطنه الذي خرج منه أو
الدخول إلى بلد يريد بها إقامة تقطع حكم السفر
هو مبدأ القصر في الخروج منه أي من ذلك البلد على
التفصيل المتقدم سواء كانت بلده التي خرج منها
أو بلدة يريد بها إقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير

ظهر

ظهر أن كلامه شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد إليها وللبلد
يريد بها إقامة الشرط الرابع إباحة السفر فالمسافر للهو
كالصيد منه غير حاجة لا يقصر على المشهور وإن كان
مكروها والعاصي بسفره في مبدئه أو في أثنائه كالآبق
والعاق لا يقصر وفي إبيحهم عليهم اتفاقا في الثاني
وعلى الأصح في الأول أي للهو لتناول الأكثر المدونة
عليه كما قال البرزلي ومقتضى اللخمي وابن الحاجب
الكراهة فإن قصر المراهق فقال ابن ناجي الصواب
لا يعيدون رعيا للخلاف ومحل النهي الآن يتوبوا
وبقي مسافة قصر بعد توبتهم وأما محله أي القصر
من الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية أدرك وقتها
في السفر فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل أصل فرض
الصلاة ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتان وبقيت
صلاة السفر على أصلها أو أربع ثم نقصت في السفر
أو فرض كل على حدته أقوال ويقصر فائتة السفر
أي فيه سواء قضاها في السفر أو في الحضر لا أنه يتم
الصلاة الحضرية التي ترتبت في ذمته من الحضر
أربعا إن قضاها في الحضر اتفاقا وكذا إن قضاها
في السفر على المشهور ويقطع القصر نية إقامة أربعة
أيام بأثناء سفره ولو بمحل غير عمران أو صحراء بموضع
مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة التي نواها

الحاصل أن محل ... ما ليس بالسفر
بالسفر بالقصر ... ومحل ... إن
يعتبر الكلاة ... تقصد
تعتبر بالعقد ... النسور
كما لا السعود
كلى التمهيد

فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء قبل اذان العشا ثم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة لعشا ليلة الاربعا صلى بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله نية انه ان اقام المدة المذكورة بمجرده عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او اكثر وينقطعه ايضا بمجرد دخوله وطنه الذي بطريقه ان كان له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام وينقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام كالعادة بموضع في طريقه الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة والسلام على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا ترك نية القصر والاتمام ففي صحة صلاته قولان **فصل** ان اقتدى المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفة سنته فانه يتم خلفه ولذا قال فان

اقتدى

قوله صلاة الفرضين

اقتدى المسافر به اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر وان اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل على سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتم المقيم ما بقي عليه من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله **فصل** في صلاة الفرضين مجموعتين وهو على قسمين جمع تقديم وجمع تاخير واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة والعشائين بمزدلفة وهي سنة الثالث جمع الظهرين او العشائين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر بجمع الخامس ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين الوقت نهاريتين او ليليتين رخصة جائزة والاولى تركها وغير المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح واختص بالمشتركتين لانها التي يمكن فيها ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما او متاخرا لان المتقدم ضروريته ايضا وكونه بعد المختار انما هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سائرا او نازلا سفر قصر ام لا يشترط ان يكون غير عاص به ولاه وان يكون لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة

قوله جد السير وهل خلاف يعني ان المسافر لا يقصد الا الا ان لمنا وجد وليس كذلك بل بقصد تحصيل جد معه اولم يحصل جد لان

الجد ليس بشرط في السفر وان كان ... خلاف

[illegible]

والاعادة الثانية بوقت قاله الباجي دون اللخمي لانه لا يبيح الجمع
للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم
في سفر الحج فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل
بفتح الميم والهاء المورد وهو هنا ما تنزل فيه الابل وعبر
به عن محل نزول المسافر مطلقا او وهو راكب او سائر
ونوى النزول بعد المغرب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا
بان يوقع الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها
يسمى صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة
ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الخاص ولذا
كان للحاضر الصحيح فعله لكن لا ينضبط نزوله ولا يعلمه
وهذا جواب لما اذا زالت وهو راكب او سائر عند
الزوال واذا زالت عليه وهو نازل فيأتي قريبا
وكذا اذا نوى الراكب او السائر النزول بعد الاصفرار
وقبل الغروب فانه يجمع ايضا جمعا صوريا لانه انما تكلف
نزولا واحدا وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت
المختار فان نوى النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر
ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو نازل
ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل
فتكون الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها
الضروري الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر
اباحت له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى

قوله جد السير جعله قيدا في سفر البر هذا الاظهر ... الجمع الصلاتين المغرب ... ليس لا البر دون البحر ... [illegible]

النزول

[illegible]

النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا
واخر العصر وجوبا فان قدمها اعادها في الوقت لانه
ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوى النزول
بعد اختياري العصر وهو الاصفرار الى الغروب صلى الظهر
ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لان صلاتها
قبل الرحيل اوقعها في وقتها الضروري وان اخرها
لنزوله فهي الضروري ايضا والعشاءان كالظهرين
على ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب
وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة
الاصفرار والتاويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي
كل صلاة لوقتها وهذا فيمن غربت عليه وهو نازل
واما من غربت عليه راكبا او سائرا فكمن زالت
عليه وهو راكب اتفاقا وجمع ندبا جمع تقديم بين
المغرب والعشاء للمطر وحده او الطين الذي يحمل
اواسط الناس على تغطية رءوسهم الحاصل قبل
صلاة المغرب وفي بعض شراح الرسالة ان المتوقع
كالواقع او مع الظلمة والطين المانع من المشي بالمداس
لا واسط الناس وكذا الجمع للمطر مع احدهما وكذا الجمع
لهما معا من غير مطر لا مع الظلمة وحدها وفي جمعه
للطين وحده من غير مطر ولا ظلمة قولان مشهوران
عند المصنف تبعا لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة

والاخر لا جمع لحقتها وعليه اقتصر ابن المختصر وهو المعول
عليه كما يفيده الشرع وصفة الجمع لاشتراكه للمطر وما
فيه الجمع انه يوذن للمغرب على المنار اول وقتها على
العادة ويوخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ثلاث ركعات
بعد شروطها بالفعل وقيل ثم ما خلت فيه الشاة
له المغرب او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص
الاولى بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي ثم يوذن ندبا
له ثم لا يطلبون بيوتهم للعشاء في صحن المسجد اذانا
منخفضا ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق ثم
ينصرفون بنص فوق ان الصلاة بلا مهلة
وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد
بضيق الوقت ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق
لانه انما يدخل وقته بمغيبه كان صلوه قبله اعيد
بعده وسن جمع المغرب بعرفة جمع تقديم والعشاء بن
بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كاملة باذانين واقامتين
وجمع ايضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف
على نفسه الاغماء او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة
التي لا يملك نفسه معها من قيام او جلوس وقت
العصر وكذا العشاء مع المغرب اذا خاف استمراره للفجر فان
قدم واحدهما صولا ثم سلم اعاد الثانية في الوقت
ولا شيء عليه بعد خروجه فصل السنن المؤكدة من
الصلوات

الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها الوتر وهي ركعة
واحدة واحترز بقوله اوكدها عن العمرة فانها اوكد
من السنن الاربعة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ
من صلاة العشاء الاخيرة ان صليت بعد شفق والا
اخرا اليه كما تقدم ويستمر اختياريه للفجر ويكره تاخيره
بعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع الفجر لعذر ام لا
وبه يلغز ويقال وقت ضرورة لصلاة يكره فقط
تاخيرها له لغير عذر وان ذكرها وهو في صلاة الصبح
ندب له قطعها ليصليه مع الشفع ان كان فذا اما وهو
ولي الامام روايتان الا ان يكون عقد ركعة من الصبح
فلا يقطع لا حتى قطعه عند ابن زرقون واقتصر عليه
المصنف في كفاية الطالب وظاهره قول الاكثر وعزاه عبد
عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة
ام لا وكذا ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة
منها خارج وقتها الضروري ويكون مسبوقا بشفع
ندبا حضرا وسفرا وكره وتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر
ومسافر صحيح او مريض وشفعه ان قرب فان تباعد
اجزاه وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم
يصل الصبح منفصل عنها بسلام ندبا وكره وصله
الا لمن اقتدى بمن يوتر وصله وان دخل هذا
اذا دخل بظن انه لا يوتر فوصل وكره الاقتدا

واعاد الفجر ندبا

به ابتدا او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله
الشم ثم اذا علم ابتدا انه يوصل فينوي المأموم المالكي بالاولى
الشفع والثانية الوتر ولا يضره مخالفة نية امامه
الحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم في الاثنا وعرف
نيتها الوصل لاجل الاقتدا هذا واذا فاته قبل دخوله
معه ركعة وادرك ركعتين فينويهما باولاهما تمام الشفع
وثانيتهما الوتر ويقضي ركعتي الشفع الاولى ويلغز بها ويقال
وتر بين ركعتي شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان
نويهما المدركة الوتر ويقضي ركعتي الشفع بعده من غير ان
يجلس بينهما وقراتهما بما يقراه في الشفع فيكون قاضيا
في الاقوال والافعال ويلغز بها من وجهين فيقال وتر
قبل شفع ومسبوق قضى القول والفعل وفي اشارة
لهذا القسم الاخير وندب ان يقرا في الركعة الاولى
من الشفع بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة
الثانية بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر
قل هو الله احد والمعوذتين ولو من له حزب اي قدر
معين من القران يقراه ليلا كما هو ظاهر المص قاله
شيخه السنهوري وشيخ التتائي وهو الذي عليه
جمهور ائمتنا وصنيعهم هو الواضح ابقا للنص على
ظاهره انتهى اي من قراة النبي صلى الله عليه وسلم
في الركعات الثلاثة بما ذكر واستثنى ابن العربي وتبعه

المختصر

المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول الشم استثنى
اهل المذهب من له حزب الخ مخالف لقول شيخ المصران
الاطلاق عليه جمهور ائمتنا ومن نسي الوتر او نام عنه
او تركه اختيارا ثم استيقظ من نومه او غفلته او رجع
عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين
فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي الصبح واذا اتسع الوقت
لثلاث ركعات او لاربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه
ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال في الصور الثلاث قال الشم
وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي
انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة
انتهى وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجب
لتحصيل نفل وكذا يقال فيما ياتي له وان اتسع الوقت
لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر
لانه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى
ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة
وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة
قال سند وهو اقعد بالوقت من الشفع لانها من
توابع الصبح واذا لا اذ الصبح اولى من الوتر عند ضيق
الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست فهل يصلي
الفجر ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر
كله قاله الشم وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى

الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية من السنن المؤكدة
صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين
اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر م
المستوطن ومن على كفرسخ مستحبة في حق من لا تلزمه
الجمعة من العبيد والمسافر والمراة والخارج عن كفرسخ
لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل منى او
غيرها لقيامه ووقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع
صلاة عيد الاضحى جماعة لاهل منى المقيمين بها لنحر
مثلا وليسوا الحجاج لان اقامتهم لها جماعة ذريعة الى دخول
الحجاج المسافرين معهم وفعلها للحاج في خاصة نفسه
لا باس به كما قال اشهب واما اهل منى المتوطنون
بها فسنة في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا
وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس ويسن
عندهم تاخيرها لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر
طلبه بها اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر عدم جواز
اقتدا مالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع الشمس حيث
لم يقلد الشافعي ويحتمل مع ركاكته جوازه قياسا على
جواز اقتدائه بمخالف في الفروع مع رؤيته انه ياتي بمنافي ف
لصحة الصلاة وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة
ولا ينادى الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف
الكسوف فينادى فيها ذلك وما في ح عن طاهر يكبر في

الركعة

الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات ثم يقرا الفاتحة
وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وانظر لو نسي
بعض التكبير فتذكره بعد ما تم قراءته او في اثنائها هل يبني
على ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه وهل يعيد القراءة
بعد ما ياتي بما تركه ام لا وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة
ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي
احدى عشر تكبيرة زائدة من مثلها في الركعتين وهل
مشروعيتها تعبدا ومعلل بان الحسن والحسين ابطيا
بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
العيد الى المصلى فلما كبر في صلاة العيد كبرا فكرر التكبير
لينطلقا في الكلام فنطقا بعده في الاولى سبعا بالاحرام م
وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة على
ذلك او معلل كما قال الشيخ سالم بانه في الماخوذ منه صلاة
العيد من الاحرام في الماخوذ منه وهو الرباعية لما ساوى
العيد في التكبير لتكبير الرباعية قال عج وانظر ما وجه
كون العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية
قبل القراءة ويخالف الا ان يقتدي بمن يؤخره عنها كالحنفي
فيؤخره ويتم الاولى ستا والثانية خمسا ولو اقتصر على
ثلاثة في كل منها مع تاخيره في الركعة الثانية فيزيد ولكن
يتبعه في التاخير قياسا على تبعيته للشافعي في تاخير
القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد عن براه

الحنفي

بعد قالوحو قد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت
او السجود لزم في الفة فعلية للامام بخلاف المخالفة القولية
وايضا اذا قنت قبله لم يدركه في الركوع الفرض وان زاد في
الركعة الاولى تكبيرة للشافعي لم يتبع ولا يستحب رفع اليدين
في شي من التكبير فهو خلاف الاولى سوى تكبيرة الاحرام
فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف الاولى ولا
يسكت ايضا الا بقدر تكبير المؤتم ويندب متابعته للامام
ويتحراه مؤتم لم يسمع وان نسي التكبير كله او واحدة منه
لان كل واحدة منه سنة موكدة في العيد رجع اليه ما لم
يركع و يضع يديه على ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان
يركع كبر واعاد القراءة وسجد بعد السلام لان الرجوع زيا ذه
وان تذكره بعد الركوع تمادى اذ لا يقطع الركن لغير واجب
لو رجع وسجد قبل السلام ان كان اماما او منفردا واما المأموم
فيحمل سهوه عنه او عمدا ترك الامام وانظر لو رجع الامام
او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس
الاول سهوا ورجع له بعد استقلاله لان في كليهما رجع
من فرض لسنة ام تبطل لان الركن المتلبس به هنا
اقوى من الركن المتلبس به هناك ومتى ادرك الامام في
الركعة الاولى وهو يقرا كبر ستا عقب تكبيرة الاحرام
وكذا مدرك بعض التكبير ولا يصبر حتى يفرغ الامام من
التكبير ويتبعه في القراءة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم

بعد

بعد تكبير الامام يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر
المسبوق بالتكبير في الجنازة ان تكبيرها بمنزلة ركعات الصلا ة
فلو احرم المسبوق فيها حالة دعا الامام كان قاضيا في صلب
الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك الثانية فيكبر خمسا
غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام الامام يكبر ستا غير تكبيرة
القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة من
الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وان
فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع منها قضى
الاولى بست وهل يكبر للقيام كمن ادرك دون ركعة من
الصلوات الخمس ولا نص زيادة التكبير هنا على عدد تكبير ة
العيد لانها سنة لاجل العيد وانما هي للقيام عن دون
ركعة او لا يكبر للقيام هنا لاغناء تكبير العيد عن تكبيرة
القيام تاويلان ويقضي الثانية بخمس غير القيام ويستحب
يوم العيد امور منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان
كان يدرك الامام والا فقبله بحيث يدركه وتكبيره عند
خروجه وفي طريقه والجهر بالتكبير فلرجل فقط بحيث
يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره
فانه بدعة وخروج عن حد السمت والوقار وهل يكبر
الامام او لقيامه للصلاة خلاف ثم يندب منها جهة الخطيب
في تكبيره وصلاة العيد بالمصلى الا بمكة خاصة ونحر
الامام بها اضحيته ليراه الناس فيقتدوا به ويندب لمن

فاتته صلاتها مع الامام صلاة ندبها بالمصلى او المسجد وان
جاء والامام يخطب جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها ويستحب
التطيب باي طيب كان والتزين بالثياب الجديدة لمن
يقوم عليها وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة
والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه
رغبة عنه فهو بدعة قاله ح ولعله احترز بقوله تقشفا
رغبة عنه عن قصد كسر نفسه لا بخلا ولا تقشفا ه
ويستحب ان يذهب اليه ماشيا فان ركبه لغير عذر خالف
الاولى ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق
غير الطريق التي جاء منها والفطر قبل الرواح الى المصلى
في عيد الفطر ويندب ايضا كونه على تمرات وكونها وترا
لفعله عليه الصلاة والسلام ولاحمد والترمذي وابي
داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي يوم العيد فان لم
تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء
وتاخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع هو
فيفطر على كبد اضحيته لاسراع نضجها او تفاؤلا بانه
من اهل الجنة الذين جاء ان اول ما ياكلونه عند
دخولها زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة
الموقف لبرد السمك وما فيه ولغير من يضحي فيما نطعم طعام
على فعله عليه الصلاة والسلام ويندب التكبير فيه
اي عيد النحر عقب اثر خمس عشرة فريضة قبل التسبيح

وآية الكرسي كما جزم به عج اولها ظهر يوم النحر واخرها
صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر اثر نافلة ولا مقضية فيها
مطلقا سواء كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره
ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات
ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير
معدود واليومان بعده معلومات ومعدودات والرابع
عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء في بيوتهن
كالرجال وان نسيه ثم تذكره بالقرب كبر والا فلا شيء
عليه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان كبر ثلاث
تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل او قال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما السنة الثالثة من السنن المؤكدة صلاة
كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او بعضه حتى تغيب
كلها وتسود او بعضها الا اليسير الذي لا يطلع الا بتكلف
ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا يصلى له وهي سنة
عين في حق كل مكلف ذكرا او انثى ويخاطب بها من تلزمه
الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمرأة في بيتها
وما ذكره المصنف عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن
شعبان وعزي للمشهور تعلقها بكل مأمور بالصلاة

وخصوصا بمن عليه الجمعة قولا المشهور والعجز عن
رواية ابن شعبان انتهى ابيه في تعلقها على سبيل السنة
هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا مما يستغرب وهو
ان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف استنانا
فاله بعيد مما يستغرب ايضا وان كان دون الاول ان الصبي
يومر بالعيد ندبا وبهذا استنانا مع ان هذه دون العيد
في الاكدية كما قدم المصنف واجاب منف تقريره عما استغربه
هو بانه لما كانت الصلوات الخمس تتكرر خفف عليه
في طلبها منه ويجاب عما استغربته انا بانه لما كان
الكسوف ايه من ايات الله تعالى يخوف الله به
عباده كما في خبر تاكد طلب صلاته من الكبير رجاء قبول
فعله وان كان العيد اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم
صلاة الكسوف على صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم ولم
يخاطب المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا
لغلبة نومه حتى من الغروب ويستحب ايقاعها في
المسجد مخافة انجلائها قبل وصول المصلي والجمع لها لما
صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها الصلاة جامعة
ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة
انتظر حل النافلة وهل يفعلونه بعدها قولان ولو كسفت
بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا
بل اجماعا وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بلا اذان

ولا اقامة

قوله ان تاديب الشيخ عبد الباقي انتهى

ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول
من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على امام وفذ
كما يفيده المواق وابن ناجي البقرة ندبا في التطويل
وخصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لقدر البقرة طولا ويسبح
لا قاريا وداعيا ثم يرفع ويقرا حينئذ في القيام الثاني
منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض على
امام وفذ على ظاهر المواق ويسند على احد القولين
والاخر سنيتها فيه على ظاهر لابن ناجي وكذا العربي
نحو ذلك كله في الفاتحة والقيام الثاني والرابع ال
عمران ندبا في التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا
مقاربا لها طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع من
غير تطويل زايد على الطمانينة ثم يسجد ويطيل
ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى
ولا يطيل بين السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم
للركعة الثانية ويقرا في القيام الاول من الركعة
الثانية بعد الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر
المدونة كخبر ابن عباس ان كل قيام اقصر من الذي
قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النساء اسرع
قراتها فيكون قيامها اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل
انتهى ثم يركع كالثالث مسبحا ثم يرفع سمع الله لمن
حمده ويقرا في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد

الفاتحة المايدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا ومسبحا ثم
يسجد ويطيل ندبا فيه لا الركوع الثاني والسجدة الثانية دون
الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم
ويمنع ان تعاد في يومها ان لم تنجل ولكن يدعو ومن
شا تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثاني يوم
ان لم تنجل او انجليت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال
فتعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم م
مستحب على المشهور وعليه فلا يسجد لتركه في بعضها او
كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه
يسجد لتركه في واحد مما ذكر لكنه انكر ح وعج وجود القول
بالسنية وانما قاله ح عن الطراز واذا قلنا بسن تطويل
السجود فمن سهى عن تطويله سجد لذلك لانه من
سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات العيد ويفارق
تطويل القراة في الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل
القيام والركوع اي والقراة يجري على ما ذكرناه في السجود
انتهى بقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك ثم
محل طلب التطويل لغير الامام تحقق عدم ضرر من خلفه
بذلك فان شك كره وان تحقق حرم ويدرك الركعة مع الامام م
بالركوع الثاني من كل منها فان ادركه من الاولى لم يقض
شيا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين وركوعين
ويسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه ص

وصلاة

[illegible]

وصلاة خسوف القمر سنة على المشهور عند ابن عطا الله
ورجح عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام
وقال غير واحد انه الصحيح قاله الشر وارجحهما الثاني قاله
عج واجمعا ابن تركي في اختصاره الشرحين اسقط عند ابن
عطا الله فيوهم انه المشهور على الاطلاق واسقط كلام
بهرام المويد للثاني وصفتها كسائر النوافل ركعتان
ركعتان كذا في نسخة وفي اخرى اسقاط الثانية والاولى
للمختصر فيه الصواب لطلب التكرار حتى تنجلي كما قال الفا كما في
فليس ركعتان فقط بعد ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان
وركعتان وهكذا ففيه حذف الواو بين المعطوفين والوا و
معها عطفت بين الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني
بركوع واحد وقيام واحد لكل ركعة والقراة فيها جهرا
لانها ليلية ولا جمع لها اي يكره والافضل كونها في البيوت
لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته من الليل منخسفا
صلى له عند الشافعية لان سلطانه وهو الليل قايم
لا عندنا لعدم السبب ثم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته
اتموها وهو مقتضى المذهب كما قال ابن عطا الله
الرابعة من السنن المؤكدة صلاة الاستسقاء
فالسنة الصلاة لطلب السقي لما [illegible] ولو لاجل
اصلاح الزرع لتخلف مطر عنه او نحوه وغيره او لاجل
شرب حيوان ادمي او غيره ولو بسفينة في اجاج م

[illegible]

واشعر كلامه بان الخطابة فيها محتاج وهو كذلك فان كان في غني وطلب زيادة فجايزة فقط لا سنة ويندب عند الحاجة اقامة غير محتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن التعاون على البر والتقوى ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب مستجابة بقوله المازري باحد الدعا بسنة الصلاة اي فلا تجوز وتكره قال ويدل على ذلك عمل السلف ثم انها سنة عين في حق ذكر بالغ ولو عبدا او تعدد بمامور بصلاة ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها للمامور واستنان الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود تعلق خطابه به اقوى من الاستسقا فان الجدب فيه خاص بناحية دون اخرى كذا قيل وبحث فيه انه كان القياس ان خطابه بالاستسقا اقوى لانه جدب وتحل ادهله وهو فالمخاطب به اقوى من كسوف الشمس وانه لان عاما في الوجود لان سببه وهو المعصية خفي وقد لا يحصل لهم اذى بالفعل بسبب الكسوف بخلاف قلة الما وصفتها كما في النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال يجهر فيهما بالقراة بعد ان يخرجوا ضحى الى المصلى الا في مكة فيما يظهر مشاة متواضعين بثياب المهنة وبعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا بما تيسر ولا يامر بها الامام بل بتوبة ورد تبعة والذين

يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض ويكره منع اهل الذمة من الخروج معنا ويندب انفرادهم عنا بموضع يوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر يسقى فيه فيفتتن به ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل بالخشية فقط لا بتحقق ذلك ثم اذا صلى الامام ندب له خطبة كالعيد ويبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر به ويندب لمن سمع تامينه عليه ومنه خبر ابو داود كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا ولا يحول برنس ولا غفاير الا ان تلبس كرداء والتحويل بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير من الجدب الى الخصب بعد الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بناء على ان المشهور الاشارة الى ان تحول الحال من المعصية الى التوبة ينتج في قبول الدعا فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى نية تخصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة فان

قوله ولا غفاير غفاير كغراب الغفارة الراس خرقة توضع على راس المراة لتقيه من الادهن وليست المراد هنا لانها المراد بها هنا ما كان على هيئة البرنس من جوخ ونحوه فانه لا يحول ما لم يلبس كالرداء انتهى

صلاهما بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم يجزياه عنهما كما في
المدونة وتصح بعد طلوع الفجر فلا تجزيان قبله فان ظن
طلوعه اجزاتاه ان تبين احرامه بعده او لم يتبين شيء لا ان
تبين قبله لا ان اوقعهما مع شكه في طلوعه فلا تجزيان
سواء تبين احدهما بعده او قبله او لم يتبين شيء فالصور
ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع ظن او شك في ثلاثة
وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شيء
وندب ايقاعها بالمسجد ونابتا عن التحية وتحصل له
ثوابها ان نواها وان فعلها ببيته ثم اتى المسجد لم
يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلبه
بها وشهره الجزولي ومن دخل المسجد فوجد الامام
يصلي الصبح تركهما ولو لم يخف فوات الركعة الاولى ودخل
معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت
وان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته
التي تصلى فيها الجمعة المتصلة به لا في المدونة فانه
يركعهما خارج الافنية ما لم يخف فوات ركعة او كل فان
خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما بعد طلوع الشمس
وحرم قضاهما غير فرض الا هما فللزوال ويستحب ان
يقرا فيهما بام القران فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد
من الصالحين وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي
الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو

يجعل

[Margin: بهر ادا بالاضا [illegible] الطرق [illegible] الدعاب [illegible] المسجد الا [illegible] سقف فيه]

يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه انتهى من
تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي فصل
صلاة الضحى مستحبة استحبابا متوكدا واكثرها ثمان
ركعات واوسطها ست واقلها ركعتان وانظر ما حكمة
جعل الست اوسطها مع انه ما ينقسم بينها وبين وان
اريد بالاوسط الخيار والعدل لم يلائم اقلها واكثرها
وتكره الزيادة عليه ان صلى بنية ضحى او بنية نفل مطلق
لان الوقت يصرف للضحى لان صلاته بنية انه غير
ضحى وحده اخص من نية نفل مطلق ومن المستحب
تحية المسجد ولو النبوي وقبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم لامره بها وهي حق الله تعالى وهو اوكد
من حق المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال
امره وهو الادب وهي ركعتان لمريد جلوس به قبل ان
يجلس وكره جلوسه به قبلها ولا تفوت بالجلوس
وتتادى بفرض الا تحية مسجد مكة فانها الطواف لمن
طلب به ولو ندبا او اراده سواء كان في هذين القسمين
مكيا او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به وكان افاقيا
والا فالركعتان فالصور ست تامل ومن المستحب
متاكدا قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون ركعة
بالشفع والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد
ولم يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا ومن

[Margin: المحافظ انه لا يطلب بتحية المسجد الا [illegible] ولو ان يكون [illegible] جواز [illegible] الباقيات [illegible] لمات]

للمهدي من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار ورحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وحديث من صلى بعد المغرب ست ركعات فيهن نفسه بسوء عدلن اي جعلن له عبادة ثنتي عشر سنة من عبادة بني اسرائيل لا من عبادة ما لان فيها فرايض

المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا لفذ فلا ينافي ما مر من ان الافضل لفذ تقديمها

ويعظمها وعشا وكذا يقال في نوب تقلبية العصر وبعد

وقبل العصر وبعد المغرب وبعد صلاة العشا وليس تحد

تحديد عند مالك بل يصلي ما تيسر وذكر بيانا في ذكر ما ورد

في الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنة

العدد الوارد في الخبر لما اشار له الشر فاما فعله في خاصة

نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله السنية

فلا وسجدة التلاوة مطلوبة وهل سنة او فضيلة

خلاف للقارئ مطلقا وقاصد الاستماع بثلاثة شروط

تاتي وانما تطلب وتصح من كل منهما مع شروط الصلاة

النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا

استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها ايماء على الدابة

ولغير القبلة بسفر قصر ولا يسجدها على الا انها

مثلها في الفاكهاني ويجوز سجودها بسفينة لغير

القبلة ان لم يمكن الدوران ولذا قلت النافلة وليس

لها احرام زايد على تكبير الهوي ولا تحتاج لنية قربة

زايدة على نية الفعل لتبعيتها كما لا تحتاج لها وهو

القراة بخلاف سجود السهو يحتاج لنية لتبعيته

لما لا يحتاج لها وهو الصلاة وبهذا سقط ما يقال

كيف يوجد عبادة سنة او فضيلة بدون نية

قوله خلاف المشهور ابن عرفة تشهير ... الاكثر قول ابن عرفة ... والمشهور ... بهما

قوله لتبعيتها الخ ... ان تلاوة القران متوقفة على نية قربة او فعل وليس كذلك لانه لا يلزم من ... لا يلزم نية الفعل ... فانه لم ... فلذلك قلنا لابد من نية الفعل لها ... التلاوة وليست متوقفة على نية القربة ولا نقول ... ايضا

وهو

وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا يحتاج

ايضا لسلام والظاهر ان الاحرام والسلام مكروهان

الا ان يفعلهما خروجا من الخلاف ويحط لها القاري

من قيام ولا يجلس ليانى بها معه ويترك الراكب ولا

يكفي فيها ايماء الا في سفر قصر كما مر ثم ذكر شرطية من

الشروط الثلاثة للسجود قاصد الاستماع بقوله ان

كان القاري صالحا للامامة في الجملة بان كان ذكرا محققا

بالغا عاقلا متوضيا على المشهور خلافا لقول الناصر

اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة ليدخل

سجود قاصد استماع غير عاجز عن ركن من متوضي

قارئ عاجز عن ركن ومستمع من ملحون في الامامة وكذا

من فاسق بجارحة على المعتمد واخرج بما ذكر مستمع

امراة او صبي او خنثى مشكلا او مجنون وثاني شروط

المستمع ان يكون القاري غير قاصد اسماع الناس حسن

استماع قراءته فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما

يدخل القاري من الريا والعجب فله يكون اهلا للاقتدا

به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة لم

والسراير لله تعالى وثالث الشروط وانفرد ثم استقله

ان يقصد بالاستماع التعلم من القاري القران ليحفظه

كما في تت واحكامه من مخارج حروف وادغام واظهار

واقلاب واخفا وغيرذلك من احكامه لتعلم قراءته

عين علا في ذلك وشمله ايضا ما اذا قصر فعل ما يجوز
من الاحكام كالكلام العارض للسكوت لاجل الوقف كما نستعيض
فانه جايز بجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصر حج
باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم حكم فلم يسجد ولو سجد القارئ
ثم اه وجمع في الشروط الثلاث تنطلب به قاصر الاستماع
ولو ترك القاري ابن جزي ويسبح الساجد او يدعو في
السجود اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك
داود انتهى اي قبلت من داود مطلق السجدة لا سجدة
التلاوة لانه سجدها شكرا على ارادته الحق في النزاع
بيعث الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة الاية فيها
سجدة عند مالك ياتي وعدة السجدات التي يسجد لها
احدى عشر سجدة على المشهور وليس في المفصل
منها شي ولذا اخرجه بقوله وهي ما عدا التي في النجم
والانشقاق والعلق وكذا ثانية الحج ولم يذكروا مواضعها
في الرسالة وغيرها واخصرها قول ابن عرفة اخر الاعراف
والاصال في الرعد ويامرون في النحل وخشوعا في
سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب
في ص وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل
لا يسامون انتهى **فصل صلاة الجنازة على**

ميت علي

قوله ولا اكتساهما فنجد التابع باسلام الدار الحاصل ما في دار الاسلام ...

على ميت مسلم ولو حكما فيشمل التابع لاسلام الدار او السابي
الذي استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد فرض
كفاية وقيل سنة هذا القسم اولى من حكاية المختصر
القولين على حد سوا فيها وفي غسله ولو جزم لاف
الوجوب فيهما ارجح من السنة كما في ح وانما يصلى على
من يغسل ممن ثبتت له الاوصاف الاربعة التي قدمتها
والتيمم قايم مقامه عند عدم الماء او خشية تقطع جسده
منه او تزلعه ويغسل كالجنابة تعبدا بلا نية ويقدر
يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غيرا نه لا يحلق ولا ينور
ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان المغسل
زوجا كما يفيد الوجوب المعتمد على الرسالة لانقطاع
نظر الفرج والزوجية بالموت خرج الغسل بدليل خاص
وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ان ستر احد
الزوجين الاخر مستحب **واركانها خمسة الاول النية**
اي قصد الصلاة على الميت وان لم يستحضر كونها
فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى فوجدت
ذكرا او بالعكس اجزاه لان القصد عين الميت ولا يضر
جهل صفته واغتفر له مخالفة دعائه المطابقة لاعتقاده
لما ظهر فانه تبين له ذلك اتيانه بما يكمل الدعا على ما تبين
لا على ما اعتقده قبل وكذا يجزي ان صلى على شخص
الميت ولم يدر اذكرا هو او امراة ولو كان في النعش

ا عتقده جامعة

واحدا اجزاه ولو كان فيه اثنان فاعتقدا انها واحدة
ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط ان عينه وعلمها عينه
علي غيره فان نوى مطلق الشخص واحدا اجزات عليهما
كما تجزي الركن الثاني القيام لا ركوبه او جلوس الا لعذر وانظر
هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على من تبع فان صلا
عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز ام لا الثالث التكبير
وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان
قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا قلت هذه
جنازة اتي بها والامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادى
ويكبر على الاولى واحدة وهو في دعا تكبير الاولى ثم
واشركها مع الاولى في الدعا وكبر عليهما ثلاثا فان ذلك يجزيه
قاله الزناتي في شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى
في صلاته على الاولى ولا يشركها معها فان قلت قد
تقدم في الصلاة على الجنازة بالدعاء وهو التكبير قلت
ذلك في المسئلة بعينها انتهى ومفاد هذا انه لو لم يشرك
الثانية في دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالنسبة لها
قاله عج ومفاده ايضا انه اذا اتي بالثانية بعد تكبير ثنتين
على الاولى لم يصح اشتراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب
وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليدا لمذهب
غير الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس لم تبطل
صلاته وهو في العمد كما علمت لانه كزيادة الركن القولي

في ذلك

في ذلك لا كزيادة الفعلي ولهذا قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه
في زيادة التكبير من خلفه ويسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا
وقال الشيخ سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها وقال ابن
تركي فان تبعوه لم تجزي وقيل تجزي معتمد ذكره الطخيخي وهل
الامام شرط في صلاة الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح
له فان لم يفهم به او كلموه وصبروا يسيرا فان رجع السلام وكبر بعد
كبروا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا مقلدا لمن يقول
انها ثلاثة كبروا رابعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا او سهوا
وهو ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتى بها وهو
المتبادر مما قالوه في قول المختصر وان والاه وسلم بعد ثلاث اعاد
او لا تبطل لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث انظر في ذلك قاله عج
ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط معتمد وخلاف الاولى
فيما عداها وقال ابن تركي وبحير ضعيف فيما عداها ويقف المصلي
الذكر عند وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس فيما يظهر
ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الاولى قبل
الدعا الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركن الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتى بعد الرابعة معتمد عند
سحنون واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه ساير الاصحاب
حتى قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر
اربعا ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها وان والا التكبير
ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة
ركن وقد فات تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له قاله عج
ابو الحسن معناه ولا يستحب دعا مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة

قوله ولو زاد سهوا المعتمد ولو عمدا لم تبطل لان ذلك كزيادة قولية والزيادات القولية ليست مبطلة بمنزلة تكرير الفاتحة في الفرض

والسلام صح

لقول ابن ناجي لبس العمل عندنا على ما قال الشيخ لطوله انتهى ثم قال
الابي استحب في المدونة دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على
نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى وظاهره انه
كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه من الاربع
تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد
الصلاة وان دفنت فعلى القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره
ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة
عن يمينه يسمع بها نفسه ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام ويسلم
المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان اسمع من يليه فلا
باس ولا يرد على الامام سلامه اولا وهو مذهب المدونة وهو
المشهور وقال المص على الرسالة تبعا في مختصره الواضحة من ان
من سمع سلام الامام يرد عليه ونحوه اللخمي وابن ناجي وكذا الا
ابن رشد من سماع ابن قاسم طريقة مخالفة للمشهور ولعله فقيد
فلا باس على سلام الفرض العيني الباب الثالث في الزكاة وهي
في الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا
مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهة مخصوصة وسبق
جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا
او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب وضع لا تكليف
وقيل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال المال
عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا مخاطب بخطاب
تكليف ولا احتياج الوصي للرفع للحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او
حنفي او حنفي فقط حيث خفي عليه فيهما اخراج زكاة الوصي عن الصبي
والا رفع للمالكي في الصورة الثانية واخر في الثالثة اخرجها
لبلوغ الصبي فانه قلد الحنفي سقطت عنه فيما مضى او المالكي لزمته
عما مضى فنصاب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار
المصري المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة
وسبع خروبة ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهي اصغر من
دراهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهما
ونصف درهم وثمن درهم واما الفضة العددية فينظر كم يحمل
العدة دراهم المصرية منها ويبنى عليه فقد يحمل خمسة وثلاثين
نصفا كما في سنة اربعين والف فيكون النصاب ستمائة نصف فضة
وتسعة واربعين نصفا وكسر وقد يحمل اكثر ثمانين والف
فاما باربعين فضة والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا
ما زاد ولا وقص في العين والنصاب المجمع من الذهب والفضة
كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو كاملا كاملا فصل
في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم فتؤخذ منها سواء كانت معلوفة
وهي التي يطعمها ربها من عنده او سائمة وهي التي تاكل من المرعى
وسواء كانت عاملة في حرث او دولاب او مهملة متروكة بلا عمل
ولا تجب الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير
والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا
المتولد من الظباء والنعم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر على ذلك
تحقيقا والاوجب وانظر الزرقاني وشروط وجوبها كون
النصاب كاملا للاحرار كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف

فقيل يشترط وهو ظاهر المص كالمختصر وقيل يجب وعليه القرافي صح ومجي
الساعي ان كان وبلغ وعد كواخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما
الابل ففي كل خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهو ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية وتخرج من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سواء او
الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة
شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمسة وثلاثين ففيها بنت
مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فان لم تكن له اي توجد عنده
بنت مخاض في ماله فابن لبون ذكرا وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة
الثالثة فان فقد ابن لبون كلف بنت المخاض فحكم فقدهما كحكم وجودهما
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون كما لم توجد
ووجد حق لم يوخذ بخلاف ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء
ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثية والحق لا يختص هـ
بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء المهملة
سميت بذلك لانها استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة
الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان فاذا زادت على ذلك فتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون
وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
حقاق

عن بنت المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون صح

الواجب

ثلاثة حقاق واما البقر ومنه الجاموس ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع
او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه اولان قرنيه يتبعان
اذنيه فيساويانهما ولا يكون الا ذكرا قاله الشم وقوله ولا يكون الا ذكرا اي
لغة وقال المص جذع او جذعة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى هـ
افضل كما قال ع وفي اربعين مسنة لا توخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين
ثم في الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع اربعين مسنة ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان
ومسنة وفي مائة وعشر مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة خير الساعي في اخذ
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واما الغنم ففي اربعين
شاة جذع او جذعة من الضان او المعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحد
وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمس مائة خمس شياه وهكذا وضم بخت
الابل وهو ما له سنامات تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر
وضان لمعز لغنم وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي
او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ
من كل واحدة ان تساويا او اقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ من
الاكثر وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا فكذلك توخذ
الثالثة من الاقل بشرط كونه نصابا غير وقص والا ثنتان توخذان
من الاكثر على كل حال تنبيه لا توخذ كرائم الاموال اي خيارها كالاكولة
والفحل وذات اللبن والا شرارها كالسخلة وهي ولد الغنم ساعة وضعها
والتيس وهو ذكر المعز الصغير الذي لم يصلح للضراب والعجوز والعوراء
وتعد هذه كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ
المعيبة لمصلحة الفقراء لسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ ثمنها

حيف كل صح

كرائم صح

ولا عرضا وان جبره المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف ما اذا
طاع بذلك **فصل** في زكاة الحرث وهو اي الحرث المزكى بمعنى
المحروث بدليل قوله القطاني المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين
صنفا في الحنطة والشعير والارز ونحوهما مما هو مقتات مدخر من
سلت ودخن وذرة وعلس وهو حب طويل يشبه خلقة البر فهذه
سبعة حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والبسيلة والفول
والحمص واللوبيا والترمس والجلبان فاشار بهذه الثلاثة
سبعة بالقطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب وتجب ايضا
في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون وحب الجلجلان اي
السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب
فهذه العشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط ولا تجب في القضب
والبقول كالياسمين والورد والورع والقثا والبطيخ والعصفر وكذلك
الكتان وسائر الادوية والتين على المشهور وظاهر تصنيف المدونة
وجوبها فيه والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء اليدين
المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي
وهي اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل
رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدراهم المكي لما ورد الكيل كيل
المدينة والوزن وزن مكة وهو خمسون وخمسة اصوع من الشعير
المتوسط مقطوع طرفاه غير مقشور لكبيره من سنة ست وثلاثين بعد
الالف والى الان سنة احدى وثمانين بعد الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري
في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحا لان اصغر الكيل القدح واصغر ايضا
وكذا

وكذا جرده المنوفي بلوادب الكثير من ذلك كما في الشرح وانما تعتبر الاوسق بعد
وضع ما فيها من الحشف والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا
اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب ففيه زكاة والا فلا
فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتمر كعنب مصر وبلحها وتمرها فيقدر
جفافه كثيره على المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير اذا بلغ
حبه نصابا وكالفول الاخضر واذا بلغ حب الزيتون خمسة اوسق
اخرج من زيته على المشهور عشره او نصفه ولا يجوز الاخراج من
حبه واما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها و
رطبها **والمخرج من زكاة الحرث العشر** وان بارض خراجية **فيما سقي
من غير مشقة كالسماء** ولو اشتري الزرع بعد الطيب او انفق عليه لقلة المونة
قليلا ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعها
قليل ما **او نصف العشر فيما سقي بالة كالدولاب** فان اخرج العشر جهلا
وله زرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الاخر
لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عند لم ينو الزرع الاخر وفي
رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من دفعه له ما في رجوع من
دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله **ح** وان سقي بهما
وتساويا بالسقيان مدة وعدد سقي فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين
فيوخذ من احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان لاحدهما الكثر مدة
فصل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف **فصل** في بيان من
تصرف له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية الاول الفقير وهو الذي
يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان عنده نصابا لا يقوم به
ولا بعياله فان له اخذ الزكاة ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة

قوله قليلا ما صال ذلك ان يزرع الذرة بالنقرة ثم ينبت عليها ما قيلا وهذا هو معنى قول الشارح ويوضع عليه الماء ابني

وان كانت اكثر من نصاب الثمانية الاصناف المسكين وهو احوج من

الفقير لانه الذي لا بلغة له بدليل اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق

العيال فلم يترك له سبد لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى

اما السفينة فكانت لمساكين فالمراد منهم مقهورين فهم مساكين الذل

والقهر حيث لا طاقة لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك

يأخذ كل سفينة غصبا ويشترط فيه وفي الفقير وان صغيرين يقبضين

او لاجيت لا يقدر الاب على انفاق ولده الاسلام ولا يعطى لكافر لا

نصرانية وهو ليس من اهل الحرب الا ان يكون جاسوسا او مولفا

كما يأتي والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل

المكاتب لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر المراده

في المختصر في شروطها من عدم الكفاية تبعا للتعليل للاعتراض

على المختصر بانه جعل المقسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه اشترط

الشي في نفسه نعم لا بد في كل ان لا يكون ما بني هاشم ولعله

سكت عنه ميلا لاعطايهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من

بيت المال لما صرح الفقر بل اعطاوهم ضعيف افضل من اعطا

غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة تبيح

لهم فيها اكل الميتة ويحتمل اعتماده هذه الحرمة او سماح الناس كالميتة

الثالث من الاوصاف الثمانية العامل على الزكاة كالساعي فيعطى منها

وان كان مليا فان كان فقيرا اخذ بوصفين اي وصف الفقر ووصف العمل

وحل الكافي الجابي والمفرق بشرط كون كل مسلما عدلا عارفا بحكمها لا غيرها

سمى الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ترغيبا للاسلام وحكمها

ليف باقي الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان ان احتيج لذلك واظهره

مالمراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر

اوالى

الكافر صح

اوالى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول يعطون ان علم

من حال المعطى بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو الذي

يقتضيه كلام بهرام وهو الملايم لجعله شرطا وينبغي نزعها منه

فينبغي عدم اجزايها للعلة المذكورة الخامس من الاصناف الرقاب

وهو الرقيق المومن كامل الرق لا عقد حرية فيه يشترى منها ولو

معيبا كعمى او زمانة ويعتق وولاوه للمسلمين فلا يجزي شراء مكاتب

او مدبر ولا عتق ما اشترى من غيرها او ملكه بغير شراء عنها ولا

ما اشترط ولاوه له فلا يجزي عنها وان كان يعتق وولاوه له وانظر

لو قال ان اشتريته فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف الذي في

الظهار بالاجزاء وعدمه والمعتمد انه يجري فيه الخلاف ام لا ولا يجزيه

عنها شراوه من يعتق عليه بنفسه بالملك كالابوين والابناء الا ان

يدفعها للامام فيشتري هو ان يشتري بها ولد الدافع او والده فتجزي

لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطؤ ولا يجزي ان فك بها

اسيرا من ايدي العدو واما ان اشتراه شخص او جعله ثمنا في ذمته

وفك حينئذ بها فتجزي لانه من الغارمين السادس من الاصناف

الغارم وهو من استدان دينا شانه ان يحبس فيه في غير سفه

ولا فساد بل تداين لقوته وقوت عياله او لشي من مصالحه ولا يجد

له وفا اي كان لا مال له اصلا او يكون معه مال لا يفي بدينه اي قدر

ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب

الديون وكذا ما فضل من حاجته من غير العين ودخل بقوله شانه

الخ دين الولد على والده والدين على المعدم معتمد فيدفع للوالد ليقضي

به دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت عسره

وفي الشامل ضعيف لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول مقتضى

استيلاءٍ صح

ع والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها لفقدها . لانه لا يجبس فيها كما ذكره بهرام السابع من الاصناف سبيل الله والمراد به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط واله الجهاد دون الحج فيدفع للغازي المتلبس به او الشارع فيه سفر بحيث احتاج لسفر غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطايها له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته اي لا شرف له فيعطى اوساخ الناس ولا يبنى منها سور يتحصن به او مركب للمجاهدين ولا تصرف لقاضي ولا لامام مسجد ولا الفقيه ولا القارئ لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم قاله ع الثامن اخر الاصناف ابن السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده فيعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره في معصية الا ان يتوب او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده والشرط الثالث الا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفا في سفره ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل وان جلس نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغازي ان استغنى خلاف

فصل اخرج الذهب عنها الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت الوجوب سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او زاد او نقص فان اخرج عن نوع نصاب الذهب المسكوك ذهبا غير مسكوك اخرج قيمة

السكة على المشهور ولانه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكما له بغير اعتبار سكته حين اخراج الورق عن الذهب الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تتعلق بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجد مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج فضة عنه راعى صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين دينارا واراد اخراج صرفه فضة اعتبرت وقت الاخراج ووجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله والمحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ومن تصدق بجميع ماله ناويا الزكاة ما وجب عليه والباقي تطوع اجزأه لانه نوى اداء ما وجب عليه ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته على المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه لغيبة عند الحول لانه من عادته تعاطي اموره فلو اخرجت من غير توكيل فاخراجها وقياسها الاضحية على الاضحية ولا يجوز سرقة قدر الزكاة من مال مشهور بعدم تزكية لعدم نيته واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وفي ذلك كما يوخذ من التوضيح الاخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول مختصر البرزلي فتوى شيخنا ان الزكاة لا تجزئ حتى يسميها له او يعلم ذلك انتهى فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور

قلد من لا يشترط وتجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو
موضع المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت
منه في حرث وماشية ان كانت بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن
به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي
ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون بموضع آخر به فقرا اشد عدما
من فقرا موضع الوجوب فانه يعطى منها في موضع الوجوب
وينقل وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها للاعدم باجرة من الفيء
فان لم يكن في فيء بيعت واشتري مثلها او تقدم في عين وماشية
ليصل عند الحول لا في معشر ولا يجزى فان لم ينقل اكثرها
للاعدم بل صرفت في محل الوجوب او نقلت جميعها للاعدم
اجزاك فيهما فيما يظهر قاله ع فصل اذا عزل
الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله عند الحول نا ويا بها الزكاة
فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم
عند ان يد صرفها لا امكان الادا لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها بعد
ربها لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله
ابن عرفة وقوله عند الحول اي او قبله بيوم فتجزئه اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او
تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله وان عزلها بعد الحول
بايام ضمن لانه فرط حين اخرها عن وقتها من غير
موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت
عنده فرع قال الموفق عن ابن حبيب لا يجوز لاحد
ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا ساله احد اعطاه
ونهى عنه ابن عباس قال ابن تركي فـ[illegible] عزلها بعد الحول

قوله عزله العاقل انه اذا عزل الزكاة وما يتبين من المنفق اي من الفقر والفقير [illegible] بل وولدت عند ربها [illegible] عند ابن القاسم [illegible] المال وليس للفقير [illegible] بل [illegible] او لادها للرب المال [illegible] الاصل [illegible] الزكاة التي وجبت فيها التدين [illegible] ان عزلها وربح فيها فالربح الذي زاد لرب المال
واما لو تعد عليها بعد ان عزلها او عنده وتلفت [illegible] على الفقير ان تنقذ بد ثمنها [illegible] فليس منه [illegible] للعاقل

قوله هو اصلها الخ وهو ان ذلك ان المال الذي هو اصل الزكي ان عزل الزكاة منه عند الحول وهذه
ثمن بعني لزمه اخراجها لاربابها وهم المذكورين في القرآن عند قوله انما الصدقات الخ وهذا اسقاط
او عنده للفقرا ام ضاع المال الذي هو اصلها بسرقة قبل اخراجها
او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا
فانه يدفعها لاربابها وضمانه قبل اخراج الزكاة وبعد ما
وجبت عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور الحول في العين
والنعم المعلوم للوارث انه لم يخرجها مورثه قبل موته
الا اوصى بها او اعترف بحلولها فانها تؤخذ من راس المال
قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم لضيق الثلث فك
اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف
بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى
وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسوا كانت عينا
او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من الثلث
ولا راس مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بانه ما فرط
فيها في ذمته والا اخرجت من راس المال عينا او غيرها وينبغي
في زكاة التطوع والسر لخبر رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما انفقت يمينه فهو من السبعة الذين يظلهم الله تعالى
في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر
عنكم من سياتكم جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل
من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا في جميع الفرايض والنوافل
في الاشيا كلها انتهى ومحل هذا لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف
وروي النسائي عن عقبة ابن عامر عنه عليه الصلاة والسلام

١٦٢

الحمد والمنة ويقول مورثه لا نعلم عليه فيها وهو الا ما اذا عزلها قبل الحول وضاع المال الذي هو اصلها والحال ان عزلها فلا والزكاة ورثه [illegible]
قوله يظلهم الخ عليه [illegible] ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه [illegible]

ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر بالقران
كالذي يسر بالصدقة وفي خبر صدقة السر تطفئ غضب الرب قاله
القرطبي **وصرفها الى الاقارب والجيران** لخبر امك ثم اباك
ثم ادناك **وتاكدها في شهر رمضان** اقتدى به صلى الله عليه وسلم
فقد كان فيه اجود بالخير من الريح **المرسلة واما الصدقة الواجبة**
فاظهارها افضل ليقتدى به غيره ولئلا يعتقد فيه منع الزكاة
لكن يحرم عليه قصده السمعة فان خاف الوقوع فيها الاخفى فقد
كره له تولي صرفها او يندب له استنابة فيه وقد يجب اذا جزم
بقصد السمعة او كان يجهل تفرقتها **فصل صدقة**
الفطر واجبة فرضها اي اوجبها **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في السنة الثانية من الهجرة وحمل الرضي على التقدير بعيد سيما
وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها
بالسنة اي لا بالكتاب قاله **التتائي** وقوله في فجاج مكة نحوه
فيه بهرام وتبعه **تت** والمعم على الرسالة وبعث المنادي
يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس او سنة حجة الوداع
والاول اظهر ووهم بعضهم حيث ان فرضها في السنة الثانية ومكة
حرب فجعلها المدينة زاعما ان بعث المنادي انما يكون عقب الفرض
قال ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها مع انه فرض في السنة
الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهو توهيم للرواية
بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين ولما زعم السنة
انما يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم يقل بعث حين فرضت فيحمل
ما قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث المنادي في غيرها اذ فرض صورة معينة

لا ينبغي

قوله سنة الفتح
اي بعد سنها بسنين
من الهجرة وقوله
سنة حج ابي بكر بعد تسع
من الهجرة وقوله سنة
حج الوداع بعد عشر
[illegible] في سنة انما
[illegible]
ينافي انها فرضت
بعد الهجرة من السنة
الثانية مخرج بوهم
من جعلها انما فرضت
بالمدينة لا بوهم
والوهم اخذ من قوله حرب وليس هذا وهما لانه لم يرد انه [illegible]
نادا فيها وهي حرب وذلك خرق الفرض وبعث المنادي لان الفرض [illegible]
يا [illegible] [illegible] المقول لعلم [illegible] بعد الهجرة في السنة الثانية
[illegible]

لا ينبغي غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطر لعلم
حكمهما من القران دونها وقد تقرر ان الدليل لا عارضه غيره
وجبت وبليه **تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين**
والاخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد
او مات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها او موسر يعسر
ومعسر يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا
تجب الزكاة عنه على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك
الوقت على العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الا
مثلة **ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة** وهل
مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن
الامام باذن او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها فان ولي ربها
تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها ولم تجز خلاف محله حيث لم يبق
بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان تبين له ذلك اجزات اتفاقا والقول
الاول هو الراجح **ولا تسقط** عن الموسر **بمضي زمنها** فلا يأثم ما دام يوم
الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم **ولا تدفع زكاة الفطر الا**
للفقير اي فقير الزكاة على المشهور وقيل تدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش
عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشرو
عيتها وهو سد الخلة في ذلك اليوم كما يفيده خبر اغنوهم عن الطواف
ذلك اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا لمو
لف ومجاهد والته ولا لابن سبيل يوصف ايصاله لبلده ولا لحارسها
بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس لها جاب ولا
مفرق وليس للامام طلبها وان جاز دفعها له قال في الشامل ولا
باس بدفعها للاقارب الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة

نور [illegible] الله [illegible]
ترتيبه والثالث [illegible]

دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لانه
نفقتها تلزمه وحسن ابي سعيد اعوام لم يقبضها انتهى حر مسلم وهي
اي زكاة الفطر صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه من غالب قوته اهل البلد
ان كان قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان
او في جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من
تسعة وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وهو اللبن الجامد
وسلت وزبيب وتمر واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا
اذا اقتيت غير التسعة فلا يجوز الاخراج الا منها ان وجد واحد او اكثر
فان لم يوجد منها شيء اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب على المسلم
المكلف الموسر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة
بالقرابة كالاولاد والوالدين وبالرق كالعبيد وان قل جزؤه وفهم والبا
من حر فيخرج عنه السيد بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد في
الجزء الحر والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه ان يخرج
من المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه
بالكسر الا ان يرجع بعدها الحرية فعلى مخدمه بفتح الدال لا المكاتب قبل
العجز وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرها كالزوجة وخادمها
الرقيق لها لا لمن تخدمها باجرة وان كانت الزوجة ملية او رقا الفقير
لان نفقتها على زوجها المقابلة البضع لا على سيدها ولا تلزمه نفقة
خادم الابوين الرقيق لهما الا باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او
بحمل كحامل بابن او من جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج لا
في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي اخراجها امدارا على مذهبه
لا مدار على مذهبها وقوله على المسلم الخ احترازا من الكافر والرقيق
والمعسر فالاول لا تجب عليه والمعسر هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع و لا

يجد من يسلفه اياه او يجد ولا يرجو الوفا

الباب الرابع في الصوم

وهو لغة الامساك والتنقل من حال الى اخر فيقال للصمت
اي للسكوت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوفها في الفرس وشرعا
الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم
والفرج او ما يقوم مقامهما انتهى فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين
فان الواصل من ذلك الى الحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس
الموجب للفطر يوما كاملا من الفجر حق للغروب بنية التقرب الى الله
تعالى قبل الفجر او معه ان امكن مخالفا للهوى في طاعة المولى في غير
زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم يوم رمضان او غيره
ثلاثة ارباع اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه لما كانت داخلة الماهية
لما كانت جزء ماهيتها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله اراد بها هنا ما
يتوقف عليه الشيء والتوقف اعم من التوقف على وجه الشرطية او الركنية
فان الثلاثة المذكورة من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام و
شروط وجوبه اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه
وصحته معا العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام
في رمضان قال ع شرائط الاداء الصوم نية اسلاما وزمان للاداء قبلا
شرائط الاداء الصوم نية كالكف عن مفطر شروط الوجوب له
اطاقة وبلوغ هكذا نقلا اما النقا وعقل فهو شرطهما
دخول شهر صيام شرط احصلا الاول الامساك عن المفطرات كالجماع والخارج
المني والمذي والقيء وايصال الاكل والشرب او غيرهما كالدهن من كل مايع
الى الحلق وان لم يصل الى المعدة حيث كان مايعا ولو رده فان كان غير
مايع فلا شيء عليه اذا رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله
الحلق يشمل ادناه من خارجه او وسطها واعلاها التي هي الهمزة والها

له حكم الباطن ع

ولم ار الاصحابنا فيها نصا وللشافعية انه مخرج الحاء المهملة عند النووي والرافعي ومخرج الخاء المعجمة من الظاهر عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر بمايع لا بمستايل لا بفتايل بحقنة باحليل كما في الام ولو بمايع وكذا ما وصل لجايفة ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر ويحتمل جريه على ما يعرف في الوضوء من الفم والانف والاذن كصب دواء فيها وامالكتها باله فلا يكره فلا شي فيه ولو اخرج خرآها الا انه لم يصل بعينه الى الاذن شي وعند الشافعية فيها تفصيل والعين كالكحل نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة فان اكتحل ليلا ثم اصبح فوجد اثره في حلقه لم يضره فلا شي عليه من هبوطه نهارا الا انه غاص في اعماق البدن فكان بمثابة ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا ايضا فيما يصل من الانف والاذن فمعنى المص انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او استعملها ليلا في غير وقته ووصلت و ... فلا شي فيه وظاهر المص كابن الحاجب انما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب القضا على من دهن راسه فوجد طعمه في حلقه او حمل براسه حناء فاستطعمها بحلقه كما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظلة فوجد طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه ولعل الفرق بعد مقام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس تنبيه قوله كالجماع او مغيب حشفة بالغ او قدرها الا غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوئه البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي ولخرج بقوله لا خرج الاحتلام والمني والمذي

المستنكح

المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال الوصول الا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا او لوصله نسيانا ففيه القضا ايضا وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا فيه على المعتمد سواء كان عن نظر او فكر او لمس او ملاعبة الثاني النية للصوم المعين وان لم يستشعر فيه قربة لله باساكه عن مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب المراد الابوي ما يضادها فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي بها فرض رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز بعضها من بعض مبيتة ولو حكما فيشمل المقارنة للفجر ولا تنفع فيها الا جازمة فالنية المتردد فيها باطلة فمن نوى ليلة الشك صيامه ان كان من رمضان ثم تحقق بعد انه منه لم يجزه عن رمضان ان ثبت بعد الفجر لا لانها غير جازمة حين صحة عقدها ولا يجزيه ايضا فضلا على الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان ففيه وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا سرود ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغما فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض والمسافر صايمين وجب عليهما التبييت لجواز تفويتهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان لتجديد نية حيث تماديا على الصوم وذكر القولين عن الامام مصنف رحمه الله في المبسوط عاله في العتبية ولم في ح ترجيح احدهما واما المفطر ناسيا فلا ينقطع التتابع على المعتمد بخلاف التعمد فينقطع على ظاهر الذخيرة الركن الثالث زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم

المعتمد ان المريض والمسافر ... يبيتان ... لا يلزمهما ...

النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن وكل من لزمه لنقص فرج ولم
يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر ولا يصومهما ناذر ذي الحجة ولا
قاضي صوم فرض بخلاف رابع النحر فيصام قضاء ولنذره وان تعيين لنظر
المطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرجحان النذر انما يلزم به ما ندب

اذا قال لله علي صوم
ثماني نذران الصوم
ذي الحجة غير الهدية
اليومان اللذان بعد النحر

فصل يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول الوقت
عن صلاة المغرب ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو
صلاة المغرب رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على
رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وحسى
بالسين المهملة لا بالثاء المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية من سنن
الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر تقدم الماء للوزن كما في شرحها
واراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط
وكذا قول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة فطور التمر سنة
رسول الله سنة شبال الجرعيد يعلى منه سنه وفي شرح القرطبية
في الخبر للصائم دعوة مستجابة قيل هي بعد رفع اللقمة ووضعها
في فمه انتهى وتاخير السحور لوقت لا يشك فيه وفي البخاري
كان بين سحوره والاذان قدر ما يقرا القارئ خمسين اية وكذا
يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان السحور بركة وانه لا حد
فيه ولا في فطور الصائم ولا فيما يفضل من الضيف ولا في ما يوكل
مع الاخوان ويستحب كف اللسان عن الهذيان والفحش فيه
من القول غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر
ويتاكد الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب ويكره

به لما يتحلل منه فان تحلل منه شيء ووصل لحلقه غلبة او
نسيانا قضى وان تعمد كفر ايضا قاله تت وقال في المضمضة للجائزة
لمه الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه فان وصل منها
شيء للجوف غلبة او لحنيا العكس كالسواك انتهى وقوله للجوف
هو الصواب كما علمه ابن عرفة ومن وافقه وقوله قبل ووصل لحلقه
صحيح في القضاء بالوصول غلبة ومثلها النسيان واما قوله وان تعمد
الخ فايضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما من
قبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه
من التغرير قاله الباجي وابن حبيب انما يكره به للجاهل الذي لا يحسن
ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال ويباح بعده ولو لوضوء و
صلاة كما يفيده ابن الحاجب وجزم عليه بالجواز وترك المبالغة في
المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء
من اثر المضمضة كما لا يبلع من ريقه وصوم يوم عرفة الحاج وكره له من اجتنب
لان له به حاجة شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه
لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه
لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة
بعده وفي كون الثاني من بعد شهرا وهو ما في ح او سنة وهو ما في
تنبيه الذخيرة وبهرام طريقان وفي صيام غير هذين من باقي ذي الحجة ثلاثة
اقوال الاشهر بنه وهو لبهرام عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب اوشهر عدل
وهو للمح عن المقدمات او سنة وهو ما في الذخيرة وصوم تاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره ويكون سنة لانه توشوية
وعرفة محمدية ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب واليتامى
والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها والا كره لا سيما

قوله موسوية لان
اول من صام عاشورا
موسى عليه السلام واول
من صام عرفة محمد
نبينا صلى الله عليه وسلم

لمن يقتدى به وثلاثة ايام من كل شهر هما اول يوم منه ويوم حادي عشره
وحادي عشرينه وكذا كان مالك يصوم كذا انتهى وهو المناسب لكون اول
كل عشر حسنة بعشر وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره
ويوم عشرينه ولا تخص بالايام البيض ولليالي وهو ثالث عشره
رابع عشره وخامس عشره يوم في الشهر وايام تختص بها وان روي كما قال
ابن رشد ان مالكا كان يصومها وحض هارون الرشيد على ذلك واستحبها
ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها
وكذا روى الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة
المص تفهم عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة مفردا
بل يجوز على ما في المختصر لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز
جواز مستوى الطرفين ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل
اعتدال ام لا وظاهر كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره
مضغ ما يعلك من تمر وحلو البطيخ صبيا مثلا واذا وقع ذلك مجه
بفتح الميم والجيم المشددة مصدر رماه او المعنية او فعل والواو للاستيناف
وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه شيء للجوف قضى ان
لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكما يكره لمس اوتار الرماة والخيط
من بالريق يصلحان به وغزالة الكتان تريق الخيط فيها لتختاط وتمج
ما استطاعت لانه صنعها فيجوز لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة
وسكون الميم ثم نون ثم ياء وهو الذي له طعم يتحلل خلاف المصري فيجوز
كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شيء وشدد فيها العبادسة
في غزل الكتان المصابة وانكر المواننر يسيون عليهم تشديدهم وتكره مقدمة
الجماع كالقبلة لا لوداع او رحمة او غيرهما ولا لتصدقه ولا وجدانها
والمباشرة كذا لمقدمات والفكر والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة

من الانزال والمذي في جميع ذلك او ظن ظنا قويا والا بان لم تعلم السلامة
بل علم عدمها او شك فيحرم عليه وللحطاب انتفاء الحرمة مع الشك ولا يفطر الصائم
المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص او غيرها
لمحبة شهوته هو لطعام يوما وان حلف الفاعل عليه بالطلاق الثلاث
ولو من معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو على
نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه
القضاء وندب امساك بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما المص في
كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي وسكت عن الجاهل
والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه بالحسن الا ان
تكون الزوجة التي حلف هو والاجنبي بطلاقها او الامة التي حلف بعتقها
علق بها الحالف ويخشى ان لا يتركها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر ولعل
هذا الوجه او غيرها مما يعرف عند نزوله الا ان يكون الامر له بالفطر
احد الابوين او شيخه دينية الذي اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه قاله
بن غلاب بن ناجي لا شيخه المعلم للعلم على ظاهر المذهب والحق بعض من
لقيناه به فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر
على وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او لضعفه او لحاجته لغذاء
والصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما بنية المذكور مطلقا
لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما وغير الوجه
فقضاء كامر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه
قضاؤه لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب
ان افطر لغير عذر فالقضاء ثم ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا برمضان
او بنذر معين حيث لم يكن الفطر برمضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن
لاغما او جنون فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الاعلى من افطر مكرها

بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كامر ونقضيه خلافا للمختصر
ويجب امساك صبي بلغ اثناء رمضان ان كان صايما فيه ولا قضى عليه الا ان
كان متفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته ويجب امساك مفطر بصوم
نفل ساهيا ولا يقتضيه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا
على قولين سماع ابن القاسم نفيها الاستحباب قاله المصم على الرسالة
وقوله ولا يقتضيه وجوبا بلا خلاف وارد على قول المص او غير واجب
وتقدم وجوب مفطره عمدا وان في ندب امساكه لم لا قولين ولا يجب
امساك على من افطر في قضاء رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا
وكذا كفارة يمين سهوا لوجوب قضايها عليه **وانما ان كان**
عمدا وجب عليه الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك
الحرمة حال الفعل والعلم وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناس
كونه برمضان او حرمة الوطي فيه كما يفيده نقل المواق ولا غير مختار
الامتناع كمن يجوز انهار او ابتلعها غلبة فيكون فلا تسا ولنا تاويلا قريبا على
وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك ومحل الكفارة في
الانتهاك ان لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين انه عيد
فلا كفارة ولا قضا او تعمدت امراة فطرا ثم علمت انها حاضت قبل الفطر
فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهو غير قول المختصر والحيض ثم حصل
كالنجس ولا على جاهل كحربي عهد باسلام ظن حل جماع الصيام وجهل
حرمة الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا
كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم ولمن علم حرمة الفعل واعتقد
ان لا كفارة او جهل وجوبها فعليه الكفارة اللخمي ان افطر بنا وبلوجا
مستفتيا صدق فيما يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه
نظر فيما يدعيه فان كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر

غير نهار رمضان كدهر منذور صومه على المشهور لا صغرى ولا كبرى
خلافا للقول الضعيف من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او من عذر فلا شي
عليه ولغير عذر عليه مد قياسا على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر
صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي
او فدية فليم ولا شي عليه خلافا للقول سحنون عليه مد لكل يوم
واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة
لا صبي فلا كفارة على موطوة ته البالغة ان لم تنزل والا على بالغ في غير مطيقة
ان لم ينزل وهو **ثانيها** اكل او شرب بفم ووصل لجوف كما في ابن عرفة فا
ن وصل الحلق ولو مايعا فرده فلا كفارة وان كان عليه القضا كما مر
ثالثها تعمد رفع الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها
رابعها تعمد اخراج مني وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته وانا لمني
بتعمد نظرة فتاويلان وتكون الكفارة **باحد امور ثلاثة على التخيير**
على المشهور في حق الغني والفقير **وهي اما الطعام** اي تمليك **ستين مسكينا**
اي محتاجا فيشمل الفقير **لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام**
وهو اي الاطعام **الافضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة**
لاجنبين وعتق بعد ومنه **مومنة كاملة** في الرق لا عتق بعض فقط
مثلا عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق بعض مثلا مع صيام شهر
سليمة من عيب يمنع الاجزا **ولا يستحق بوجه** لا حد برق او ظهر
انها حرة او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان من شروط صحة الاعتكاف
عند الصوم اعقبه به فقال **الباب الخامس في الاعتكاف**
وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا لقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد وشرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم
واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل الاول في الخير والثاني في الشر

واصطلاحا اي للبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص فخرج
باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت والحوا
نيت فلا يصح الاعتكاف فيها والحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها
فلا يكون معتكفا شرعا وقوله على وجه مخصوص هو كونه صائما
تاليا للقران العظيم [illegible] الله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله
كنهاره قاله الشيخ وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص
متعلق بقوله للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون
المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي الاقل
والمراد بالمسجد على وجه مخصوص لغير سطحه وكراهة اكله
خارجه واعتكافه غير مكي وغير مسجد البيوت واقله يوم
وليلة واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام
وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب
اكمله عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهى
وما ذكره في اقله واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر وا
قله عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص اعتكافه
عنها ويكره ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا
القولين نظرا للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر رابع النحر
وان نفينا وخصوص نوافل الخير المرغب فيها قاله الشيخ
واضافة النوافل الى الخير اي مع انها انما تكون دائما خيرا لاشو
نارة وخير اخرى اما لئلا يتوهم انه من التنفل المنهي عنه اي
لعارض حوف الريا مثلا كما يلزم مرشا او مكانا والصوم حتى
يشتهر به او لا شهوة له انتهى اي النوافل الاخير فلم يحترز بالا
ضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة في المعنى انما الاضافة
بيانية قال تت عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة

اجمل في بيان حكمه والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره
في توضيحه لان النافلة قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة
ورغيبة ومستحب ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا
اي خوف اعتقاد الجهال من وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرة
على تغيير منكر في المسجد عنا اعتكافنا وعلى مخالفة قول ابن العربي
في عارضته سنة مطلقا ومخالفة قول الكافي سنة في رمضان
جائز في غيره انتهى وحكمة مشروعية التشبيه بالملائكة الكرام
في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها
وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على مشروعيته الكتاب
والسنة والاجماع فمن الاول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عائشة
كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده القرافي اجمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه
انتهى واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه كما مر وله اركان
اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا
فيصح من المراة والصبي والرقيق ان اذن الزوج والسيد في النذر اولا
عتكاف والا لم يصح ثم ان اذنا لهما في نذر ايام معينة فليس له المنع
منها وان لم يدخلا في نذرهما وفي غير معينة فلهما منعهما ولو
دخلا في النذر لانه ليس على الفور قاله سند فهذه اربعة وان
اذنا لهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت
الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد
منع السيد وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته لم يلزمه قضاؤه

قوله في حقنا يعني ان الاعتكاف مكروه في حق العلماء خوفا من الاعتقاد العام وجوبه فكون لا بعد هذه العلة فعل ذلك تعتريه احكام الربعة الوجوب والسنة والندب والعدا ... لواجب مثل النذر والسنة كفعله برمضان والا ستحباب غير العبيد والعدا ... الفعل على النذر

قوله في ايام معينة ان تقول كل من العبد والزوجة يعني الزوجة تقول لزوجها اذن لي في عشرة ايام مثلا من رمضان او غيره وبذر المعين واما الاذن لهما والمطلق مثل ان تقول ازنيني في عشرة ايام مثلا ... او غير المعين ... وان ... الزمان ... هذا البيت ... القيد ...

قال ابن القاسم والمرأة مثله الثاني الصوم فلا يصح ولو لعاجز
عنه كشيخ هرم بدونه وسواء كان الصوم مقيدا بزمن كرمضان
او بسبب كنذر او كفارة او غيرها كتطوع وسواء كان الاعتكاف فرضا
بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم والاعتكاف اما فرضان
او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس الثالث المعتكف
فيه وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره ولا في مسجد بيت
ولو امرأة لتحجيره واجازه ابن الحاج في جوف الكعبة ورد بتحجيرها
غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحه او ببيت حطاباته قوله
او قناديله او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي
لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى
او نذر اياما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه الجمعة فيجب
عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه [illegible] رحبته ونحوها
والا خرج وقت الجمعة سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور ويبطل
اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولو لم يبطل اعتكافه لانه
لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما في ح في باب الجمعة من
ان تركها مرة من غير عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ الرابع
الاستمرار على عمل مخصوص من العبادات وهو الصلاة وقراءة
القرآن وذكر الله تعالى ليس المراد انه يلزم احد هذه الامور الثلاثة
دايما من غير فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم الجميع دفعة
بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد واما هي فله فعل جميعها
والاقتصار على بعضها قال تت والظاهر انه لا يلزم نوعا
منها خوف السامة انتهى وله الفصل بنوم او راحة بعد طول مواصل عبادة
وسهره زيادة على عادته في نومه واستغراق زماني الليل والنهار اولا

[illegible] وحدث من غير [illegible]
[illegible] العلم [illegible] عليه [illegible] الاعتكاف

قوله العبادة الخ وانما خص بهذه الامور الثلاثة دون غيرها [illegible] العبادة دون طلب العلم [illegible] ذكر [illegible] النفع بالكراهة [illegible] عند الاعتكاف [illegible] بقراءة [illegible] عند الشيخ

قوله ويكره له فيه تناقض مع المتقدم حيث عد الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله
ركنا من اركان الاعتكاف ومقتضى ذلك ان الاعتكاف يبطل بغير هذه الثلاثة ثم يعارضه ما هنا حيث قال
ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة والمكروه لا يبطل العبادة ففي كلامه تناقض واجيب عنه

لانه يصير كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت عد المص لهذه الثلاثة
ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله وكره له ان يفعل غير هذه
الثلاثة مما هو عبادة قلت الركن ليس هذه الثلاثة وانما هو مطلق
العبادة كما دل عليه قوله الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة و
يصير قوله وهو الصلاة الخ معناه وافضله الصلاة الخ بدليل قوله
هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر
لحكمه على ما قابل الثلاثة بالكراهة مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله
وهو الصلاة الخ تفسيرا للعبادة لكان ما قابلها خاليا فيه عن الركن مع انه
جعله مكروها فقط تامل كالاشتغال الكثير بالعلم ولو عينيا او تفسيرا
على ما هو ظاهره او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت قد ذكروا
ان طلب العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحب
صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها وبالقراءة والذكر من رياضة
النفس وخلوصها من صفتها المطلوبة غالبا المطلوبين في الاعتكاف
ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس
به غالبا والوعظ والثواب بل والفقه السيوطي وهل [illegible]
كقارئ القرآن خلف جارح واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير
فلا كراهة فيه كما يفهم وانظر ما حده وكتابة الكثير من القرآن واولى من
غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه من القرآن ليحفظه
من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة ان لم تكن معاشه والا فلا كراهة
وتعليم القرآن واقراؤه لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقراء قرآن
اي تعليمه واما تعلم القارئ القرآن فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم
وتقدم حكمه وقرره بعض مشايخي على ان المعتكف يخير في القراءة ولا يكره
له كثير العلم لان هذا ذكر بل هو افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر

قوله يكره غير هذه الثلاثة كطلب العلم الكثير

خلاف العلم [illegible] فتقول حد اليسير ما لا يخرج عن رياضة النفس والكثير ما اخرجه عن رياضة النفس

[illegible] العبادة [illegible] طلب العلم [illegible] رياضة النفس [illegible] العبادة

بعض على كراهة تعليمه وان يكون اماما راتبا ضعيف والمشهور كما قال ابن
ناجي ستمد جواز ترتيبه للائمة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام
مع كونه مع القافلة هو ظاهر بعض الامام كراهته له وانه لم يترتب لها كقوله
يكره له ان يقيم مع المؤذن بالدكة بفتح الدال كما ضبطها تت على الرسالة
والفرق بين كراهته له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن
المسجد انها الشيء للامام بخلاف الاذان وان يرقى على سطح المسجد
لتاذين او منارة لتاذين لا لاكل فلا يكره كما في ح والظاهر ان كله بسطحه
للكراهة بها ايضا او اولى من المنارة لكونه اقرب للمسجد من المنارة غالبا
وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيد في التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة
بما اذا لم يكن يرصد الاوقات والا لم يكره وان يعزى او يصلي على جنازة
ولو لاصقه بان انتهى اليه زحام المصلين عليها كما في تت ولو كانت
لجار او صالح وهذا يخصص كون الصلاة عليها احب من النفل اذا كانت
لجار او صالح ويكره له ايضا عيادة لمريض ان لم يكن بقربه والا جاز
سلامه عليه او يهني او يشكر غير ما يحتاج له من الزاد واللباس
وان تعين الخروج لحاجته من شرا الطعام ونحوه ويذهب اقرب سوق
للمسجد كما قال مالك والا خالف المندوب ولم يبطل اعتكافه ولم يتق
احد بحديثه ولا لقضا دين ولا لطلب حق ولا يمكث بعد قضا حاجته
شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمه كالراعف ينصرف لغسل الدم
فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه
ويستحب الاعتكاف برمضان لفضل زمانه على غيره ويتاكد في العشر
الاخير منه لفعله عليه الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة
به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف
فيها هل هي بالعام او منتقلة برمضان وهي في العام على القول به

كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان بل يستحب ويكره ترتيبه للائمة

قوله وليلة القدر من علاماتها ان لا ينهق حمارا ولا يصهل فرسا ولا ينبح كلبا ولا ينزعق غرابا ومن علاماتها ايضا انه تنشق السماء ثالثا ... الخ والنجم حيث يخرج منها الانسان من اوفى ... تتخلف ايه منخفقة انتهى شيخنا

او في رمضان على الاخر او في العشر الاخير منه على انها الغالبة به فلا
تلزم دايما ليلة بعينها وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم
واختلف الاثار فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو اصح الاقاويل واولاها
بالصواب انتهى بخلاف ساعة الاجابة يوم الجمعة فانها تلزم ساعة
بعينها وان اختلف فيها على اقاويل كثيرة فيمكن ادراكها في جمعتين
مثلا كمن دعى اول جمعة من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب
للحاطة بها قطعا ثم اذا اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه
بمعتكفه ليلة العيد ليمضي منه لصلاته ثم من مصلاه لبيته لفعله
عليه الصلاة والسلام فصل يبطل الاعتكاف بفعل الكباير
كالزنا وهو داخل في قوله بعد وبالجماع وشرب الخمر او ما يخدر اذا
سكر منه ليلا وصحى قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر وكذا قال
في المختصر وكسكره ليلا والنهار اولى لكن البطلان فيه محقق والفطر فان
لم يسكر بالفعل ليلا وسكر فيه حلالا لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه
بالسكر الحرام اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكباير فرجح المصنف
البطلان وحكي في المختصر فيها قولين قال وفي الحاق الكباير به تاويلا
وليس تاويلان من الكباير ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه
لانه من الصغاير فلا يبطل به الاعتكاف الان اسدى وبقال الاصرار على
الصغيرة يصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد
الفراغ منه كما للتت على الرسالة وهذا البليله كذلك بل هو استمرار
على نظر واحد قال العلمي على الرسالة واختلف في فعله حاجة الانسان
في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة فيبطل اعتكافه والكذب المحرم
والقذف بالفراغ ولو لموطوءة نايمة او مكرهة فيبطل اعتكافها وعدمه

كالقبلة والمس والمباشرة للذة ليلا او نهارا على وجه الشهوة بالفعل
او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوته بالفعل فما هنا كالوضوء
من حيث التفصيل في القبلة في فلابد فيها هنا من القصد او الوجدان
كما في اللمس خلافا لبعض الزرقاني انها فيه كالوضوء وعلى ما في
النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة لبشر قصد
ووجدان كوداع او رحمة وبالحيض لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف
ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا بحيض او مرض او عيد او
فطر ناسيا ويمكث في الرابع ويقضيه واصلا له باعتكافه ان كان الصوم
فرضا اصالة او منذورا او لو نفيسا او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله
وجوبا في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس
وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما ه
للشيخ سالم وفي الرجراجي واعتمده عج منع خروجه في عيد وو
جوب بقائه ثم اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب
الرجل النساء ولا النساء المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف
فعله ثم لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبني على ما مضى
ان كان غير معين او معينا وبقي شيء منه بعد زوال العذر وبني ما فات
فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شيء وجب قضاؤه ايضا ولو كان بعد زوال العذر صح
المانع مرضا عند ابن القاسم معتمدا في المدونة على تاويل ابن عبدوس
واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض او نحوه فلا يلزم قضاؤه
على المعتمد وانما فصل في الاعتكاف الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه
نفلا مع انه لا يقتضي الصوم النفل المعين المنذور ممن اعتكف بمرض او حيض هو
لتقويه بان الاعتكاف الفرض فاشبه الحج الفائت او المفسد فان اخ

الرجوع

الرجوع من اسره بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداه
الا ان كان تاخيره لليلة العيد او يومه او بوقت لا يمكن معه
ذهاب المسجد لخوف ظالم او سارق فلا يبطل وبالاكل وبه
لشرب الواو بمعنى او نهارا او بالخروج من المسجد لغير معيشة
او لغير حاجة الانسان بل لطلب حد او قضاء دين او وقف مع احد
يتحدث معه خلاف خروجه لمعيشته اي شراء ما يتوقت به لا لتكسبه
او سؤال احد قوتا ونحوه فخروجه لحاجة الانسان كمن بول او غائط
او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل كما تقدم للباجي اذا فعل به ومنه
بول في مجرى يعمل يتوضأ فيه بالمسجد تتمة الباجي لما وضع
الشرع الاعتكاف على وجه يشق اقامته على جل الناس شرع في بابه
ما تيسر اقامته على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير
بلا خلاف بين الائمة انتهى وفي المدخل وينوي الآتي الى المسجد
الاعتكاف عند من يراه والجوار على مذهب مالك وغيره ممن
يشترط في الاعتكاف اياما معلومة واحوالا معلومة انتهى فلا خلاف
بيننا وبين الشافعية في ان لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا فيه
الثواب وانما الاختلاف في امور كتسمية النية والتسمية فعندنا
ينوي الجوار ويسمى به وعند الشافعي ينوي الاعتكاف
ويسمى به وهذا اذا نوى او نذر يوما فقط او ليلة او جزءا من
احدهما والتحرج فيما تردد دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار
واطلق ولم ينو الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه
ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ الجوار الباب
السادس في الحج وهو واجب في العمر مرة وما زاد عليها
مندوب وينبغي ان ينوي بها القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة

المراد بالموسم هنا هو نفس الحج وان كان لغة الاجتماع

الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية واصله
قول عياض هو الذي لا يخالطه شي من المآثم وقيل هو المتقبل
واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان ظهور علامته
وهو ان يزداد بعده خيرا كاطلاعنا عليه والوجوب بثلاثة شروط
اشار لها بقوله على الحر المكلف المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط
فيه الاسلام والاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو
صرورة اي لم يحج حجة الاسلام وقع فرضا والاستطاعة امكان
الوصول امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بالطيران لانه خلاف
عادة صلى الله عليه وسلم وبعض اخرين بعضهم وتردد في رجوع
في الوجوب عليه واما الاجزاء بعد الوقوع فلا اشكال فيه ويعتبر
في امكان الوصول بكونه بلا مشقة عظمت ويامن على نفسه وماله
الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به
وقدر على المشي كاعمى بقايد وان عجز عن الزاد وما يقوم مقامه من
صنعة تقوم فيه او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على
مشي سقط عنه الاستطاعة تحصل وان بثمن ولد زنا او ما يباع
يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش
هلاكا لا بدين لا يقدر على وفائه ولا بعطية بغير سوال او سوال
مطلقا اي عادته السوال في الحضر لا او الاشتراط في الاستطاعة ما يرد
به الى اقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ان خشي
في بقايه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او تضييع ركن صلاة
لكميد اي الدوخة ولا يصح الا من مسلم لا من كافر وان وجب
عليه لزيادة العذاب وله اربعة اركان الاول الاحرام بزمانه المخصوص من شوال

وذو

وذو القعدة بفتح القاف وفتحها وهو اشهر وذي الحجة بفتح الحاء
وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم ٭٭٭
وفتح قاف قعدة قد صححوا ٭ وكسر حا حجة قد رجحوا ٭ خلافا لقول
الفتح اشهر كالقعدة وذكر المص الحجة تغليبا اشارة الى صحة الاحرام
ليلة النحر ابتداء ووقوفه بعرفة جزء قبل الفجر والى عدم الدم المؤخر
طوافا لا افاضة حتى يوقعه قبل غروب اخر الحجة فان اخرها عن غروبها
الى ليلة اول المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه به بعد
في يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه ومكانه المخصوص
وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام بغير قران واراد بالمقيم المتوطن
وغيره سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بغير احرام
في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كمتردد لها منها كالفاكهة ونحوها
ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة والظاهر ان المقيم
بهذه البلاد كمن منزل بها ثم ليس احرام المقيم بمكة منها بمتعين بل
الاولى فقط فاذا احرم من الحل او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط
ولا دم عليه كما في ح في تركه الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي
حل بالعمرة في اشهر الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده
او مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه
الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما يتوهم ثم يندب للمقيم بمكة ان
يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه
ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة
ميقات لمن توجه من المدينة ومن وراها سنة ويكره احرامهم من المدينة
لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام
والمغرب ومنه الاندلس او هو للاهل المغرب كما لابن الحاج وكذا هي

من

ميقات اهل الروم وبلاد التكرور وانظر حج يلملم لمن توجه لليمن والهند
وبجانب تهامه وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان واهل
المشرق ومن وراءهم من غير اهل اليمن ولا ينعقد الا بالنية وان خالفها
لفظه ولادم والاقتصار على النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة والنطق
التلفظ به وعن بن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة او بحج
وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف
لان الحنيفة يقولوا انه لم ينطق لم ينعقد مقرونة بقول كالتلبية كما ياتي
او فعل كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة اي للراكب لان الماشي
ربما مشى لغير التوجه بخلاف الراكب قاله المص ويستحب
للمحرم اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه قبل احرامه
ثم بين ما يزال من الشعث بقوله بقلم اظافره وازالة ما على بدنه
من شعر مأمور بازالته كحلق عانته ونتف ابطيه وقص شاربه
لا حلق راس فان المطلوب ابقاؤه وطلبا للشعث في الحج وان لبده
بصمغ او غاسول فهو افضل ليقل دوابه قاله في الموازية ولا
باس ان تمشط المراة قبل الاحرام بالحناء بما لا طيب فيه ولا يتطيب
المحرم بشي تبقى رائحته بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شي عليه
وسنن الاحرام من رجل وامراة ولو حائضا او نفساء اربعة اولها الغسل
متصلا به وبذلك فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين
وهما الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من بيوتها
ولا تغتسله الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون الا في
المسجد وهما ممنوعتان منه والثالث للوقوف بعرفة
وتغتسله الحائض والنفساء والراجح في هذين الغسلين انهما
من المستحبات لا من السنن كما في بهرام وغيره

وسيذكر

قوله التجرد الخ ظاهر المص ان التجرد هو السنة وليس كذلك وانما السنة هو الثلاثة
المذكورة وهو الرداء والازار والنعلين واما نفس التجرد فواجب لانه

وسيذكر المص في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينة المنورة واجب تخفيف
بعده سنة وثاني السنن التجرد عن المخيط في رداء وازار ونعلين ينبغي ان
خصوصية ما ذكر سنة ولو لبس غيرها لما اجزاه كما لو التحف بكساء يقرأ لا يجع
او رداء ولا يصح اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد انه يجب
واجب يأثم بتركه بغير عذر كما صرح به صاحب المختصر
في منسكه وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته
سنة فلا اعتراض على عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام
والوجوب بعده فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب بعده يوجب
فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد رد فقه في شرح التلقين وعبد
الوهاب على الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد الا ان يحال من واجبانه
ولو بعد وجوده فلا نيابة في كونه سنة قبله وقول المص في رداء اي يرتدي
به على كتفيه ان كان قصيرا او الا اضطبع به كما في البيان وهو ان يخرج
منكبه الايمن فيلقي طرفه اي الرداء على منكبه الايسر ويخرج طرفه الايسر
من تحت منكبه الايسر فيلقيه على منكبه الايمن وازار يتزر به في
وسطه ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه من ناحية لحمه بان يثني
طرف حاشيته العليا على طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في جهة
كما بينه ح في شرح المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل
لغير نفقة افتدى ويندب له بياضهما ولا يضر الخيط الجريد الصغير فيهما
ولا يضر التلفقات المخيطان سواء حملهما على كتفيه او في وسطه
ونعلين اراد بهما الحذوة كحذوة اهل البر ومثلها المداس بخلاف
التاسومة والربوجة فلا يجوز له لبسهما الا لضرورة كما في الخف
المقطوع اسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين من غير الفرض
بعده بوقت جواز والاحرام بعد صلاة ولم يطلب بهما بعد بوقت

قوله تقابلها بالاحرام حقيقة او حكما فحقيقة اتصالها به من غير فاصل واما حكما
فانفصلها اليسير بغير ولا دم عليه واما ان كان الفصل كثيرا فعليه الدم و الفصل

حل وتنا ديا بعرض ولادم عليه بتركهما وفي جواز ورابع السنن **التلبية**
اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان فصلها عمدا او جهلا لم يكن
اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لتركه الاتصال فقط
بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا اذ لا دم على مطلق الاتصال وان كان
يسيرا او كثيرا نسيانا فلا دم فلا دم ان لم يحصل منه سوى ترك
السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما نا **وهي لبيك اللهم لبيك**
لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو المختار لانه تناد
واخبار مستانف فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل للجملة قبله فهي
واحدة والنعمة لك والملك **لك لا شريك لك** وندب اقتصار على هذه
لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب المتوسط في ذكرها
وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وسائر الاذكار
ويندب ذكرها حينا عند توجه دابته به ونزوله عنها وصعوده
واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه ملبيا اخر **ولا يقطع**
التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهره ابن بشير
وفي المدونة حتى يبتدي الطواف وحكاهما في المختصر منشا وبين
بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف **فاذا طاف وسعى عاودها** عقب
كل صلاة وعقب ما تقدم **لرواح مصلى عرفة** الا ان يكون احرم بالحج في
عرفة فيلبي لرمي جمرة العقبة **واوجه الاحرام** اربعة افراد وقران
وتمتع وارداف وهو راجعة اخر وجعل القران وغيره رابعا نظرا للتعبير
هيئته عن كيفية احرامه بها معا او مترتبين وعدم نيتها فالارداف
ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران ايضا ان صحت **وافضلها**
عندنا الاحرام افراد وهو ان يحرم بالحج مفردا لا بقران ولا متمتعا
ثم اذا فرغ من افعال الحج وطواف الافاضة وهو رمي الجمار بين له ان يحرم

بعمرة

بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع كما ياتي الكلام عليها ثم
يلي الافراد عندنا القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد
لان عبادتين افضل من عبادة واحدة والهدي لتمام هلاكي فهما
من حيث انهما عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث
عدم احتياج الواحدة لهدي لها مزية عليهما والفرق بين القران
عندنا وبين فضل الصلاة المرقعة على غيرها ان القران مدخول
عليه والسهو طار على الصلاة لا مدخول عليه وسبب الخلاف
الاختلاف في حجه عليه الصلاة والسلام فعندنا افراد كما في
البخاري وغيره وافضل ثم الخلفا به فهو افضل وان سقط
طلب النسكين بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم
نيتها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد
في الفاضل **واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم عليه**
سترهما بما يعد ساترا اي ساترا كان **كالعمامة والخرقة**
وكلما ينتفع به من انتفاع الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم وكذا
محيط بعضو محاسبه لذلك كالقلنسوة وقفاز عرض سيره وان كان
المخيط بنسج او زر او عقد وكل محيط بالخاء المعجمة فان قلت
اذا احرم عليه ذلك فلم قال في المدونة احرام الرجل في راسه ووجهه
قلت هذا على سبيل المبالغة لانه لما احرم عليه سترها بما يعد ساترا م
كما مر فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد
فانه انما حرم فيه المخيط بعضو او المخيط فكان الاحرام خاص بهما
ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر العرس ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه
ويجوز نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين كالسيف ليست
اي يقصر للرخصة على مورد دها **واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط**

لا اله الا الله محمد رسول الله

قفاز على وزن رمان

فيحرم عليها سترها او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفازين وهو
ما يجعل على صفة الكف من قطن ونحوه لبقيه من الشعث فيحرم ولو لحر
او برد الا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من جميلة او
قصد لذة بها وان لم يتلذذ بها فستره كما قال ولها ان تسدل على
وجهها ثوبا لاجل الستر ولا يضرها الصوقه بوجهها ولا تطلب
بابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بابرة ونحوها ولا تربطه فان
سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته بابرة او ربطته افتدت
ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس طيب مونث يعلق بالثوب
والجسد اي شانه ان يعلق بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية بانتفا
ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب المذكر كالورد والبا
سمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط ولا
فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن مطيبا
كزيت فان فعل افتدى ويحرم عليهما تقليم ظفر وابانة شعر منهما
بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن قال يوسف بن عمر
ضعيف للمراة حلق راسها لانه مثلة ... في قول الرسالة وتلبس
المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب
الرجل ونصه كالصيد والقاء التفث ونحو ذلك ولا تلبس القفازين للسنة
قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنب الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية الرا
س ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل في الاشوا
ط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن
محسر وحلق الراس انتهى وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر الا انه هو
الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة
ومثله تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر

بما يزيل

بما يزيل ذلك الا غسل يديه بمزيله من صابون ونحوه والا شافطا شعر
لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة بن بطاس من محظورات
الحج التنظيف بالحلق وفي معناه التنور قال فلم اظفاره افتدى الا ان ينكسر
الظفر فيقلمه فلا شيء عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة او شعرات
لغير اماطة الاذى اطعم شيئا من طعام وان كان لاماطة الاذى افتدى
ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع سواء وقع عمدا او جهلا
او سهوا لبالغ او من غيره كان اذا حصل وعلى المذكر حشفة لشيئة او غيبة
في هوى الفرج او في غير مطيقة لا ينسد او بسمكوطي الصغير وهو
ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعا مني وان بنظر
وتذكر بالفعل ان وقع الجماع وكذا الاستدعا المني مع نزوله قبل الوقوف
بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شيء من افعال الحج ام لا او بعده قبل طواف
الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبله فان وقع احدهما
قبل الافاضة او عقبة يوم النحر او وقع بعدهما قبل افاضة وعقبة في
غير يوم النحر وهذه التفاصيل اذ الفساد بحصول احدهما مقيد كما
افاده المص بقيدين حصوله بيوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة و
عقبة ومما فيه الهدي ايضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه
ولو بلذة معتادة وقبلته على فم لا على غيره فكالملامسة لا هدي
فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي بتمام
الفساد ولو قبل الفساد فان فاته تحلل بفعل عمرة ويقضيه الركن
الثاني الطواف التراقي وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة ولما
ولانه البيت هو المقصود بالذات ولذا ضيق الحج اليه كما قال السيوطي
قال وخبر الحج عرفة فيه تقدير مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة
وكانت معظمها لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقف

بما يزيل

بها فيه وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات سنة السلامة
من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه فتطهر وابتدى طوافه ولا يبني
على ما فعل منه من الاشواط فان سقطت عليه نجاسة او تذكر ان به
او باحد ميزريه نجاسة طرحها ان امكن وبنى على ما فعل على الاصح وستر
العورة وجعل البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط وداخل
المسجد لا خارجه فان في رحابه وطرقه المتصلة به والفرق بينه وبين
الجمعة مع اشتراط الجامع فيها انها لما اشترطت فيها الجماعة والوقت
المعين ابيحت في رحابه بخلاف الطواف وخروج جميع البدن عن
البيت فمن جعل اصبعه في حلقة من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا
لا يدخل وهو طائف في الحجر بكسر الحاء لانه من البيت فان دخل فيه وهو
طائف بطل كله ان فعل ذلك في جميع الاشواط واعاده ولو تطاول الزمن
فيه فان فعل في بعضها بطل ما فعله فيه وصلاة ركعتين عقبه اي
قبل الخروج للسعي على احد قولين وثانيهما انهما سنة في المختصر وفي سنة
ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب
اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بتمام المقابل وندب قرائتهما بالكافرون
والاخلاص ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرا اليه ومسنوناته
خمسة المشي تبع المختصر وعده من السنن على مصطلحه فيه نظر اذ هو
واجب يجبر بالدم كما في التوضيح وتقبيل الحجر الاسود من خطايا بني ادم
الكفار لا المسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن
وكان نوره متصلا بالمواقيت المتقدمة بفيه في الشوط الاول ان
قدر وان لامسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل فان لم
يصل اليه كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب
تقبيله في الاول كما مر به واستلام الركن اليماني الذي يعني مقام الكعبة

والشامية

والشامية الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في اول شوط بيده ان قدر
ويضعها على فيه من غير تقبيل والا كبر ومضى ويندب بباقي الاشواط ولا
يلمس الركن العراقي الذي قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه
المتصلين بالحجر بكسر الحاء المهملة المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده
فائدة السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام
ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد
ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فقط
فطلب فيه الثاني من الامرين ولا شيء في الاخيرين منهما فلم يطلب فيهما
واحد من الامرين والسنة الثالثة الدعاء والرابعة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة
الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون الخبب
وهذا مما تم حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه وهنتهم
حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر صلى الله عليه وسلم
اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط
الباقية كالرمل في افاضة او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر
كراهته بغير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها قرب الذكر من البيت
وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الماء الا لعطش وتكثير
من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع ويستحب لمن جلس في
المسجد ان يتوجه الى الكعبة وتكره القراءة والتلبية فيه اي في الطواف
كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد شعر وبيع وشراء
واختلاط بنساء وتغطية فم وانتقاب بسواك وركوب لغير عذر على ما تقدم
من سنية المشي وتقدم ما فيه وتقدم الطواف عن محموله على طوافه عن
نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط

يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحتسب بالشوط الاول وان
يبدا له فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدو شوطا والرد
جهة شوطا فلا يصح السعي الا بتقديم طواف ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد
طواف قدوم ونوى فرضيته او وجوبه لانجباره بدم الصحيح
سعيه صحة مطلقا لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل
او قدوم مع اعتقاد انه فعل وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه
فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعد حتى رجع
لبلده او بعد فعليه دم هذا هو النحر ويجب ان يوالي بين الطواف
والسعي فان من شروط صحة السعي اتصاله كما في [illegible] على
الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب من سننه ونحوه لاول لح وكذا
عارض ع ولم يجب فان فصل بينهما لراحة بشي خفيف اجزاه
وبطويل اتى به بعد طواف اخر والافضل ان يكون بعد الافاضة
ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ببعض فان
جلس لراحة خفيفا اجزا وان طال او فعل ذلك عبثا ابتداه من
اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم
يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة
صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها ويبني
علي ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة غير
الاستقبال ويستحب المكث اي الوقوف على الصفا والمروة
كلما مر بهما والسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف
عليهما [illegible] مندوب واحتج [illegible] وفي المختصر ان رقية عليهما من
سنن السعي نعم من مندوباته كما في المدونة رقية عليهما لانها حيث

يري

يرى الكعبة ولا يحجبني ان يدعوا قاعدا الا من علة وتعفق النسا ايضا
الا من علة او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل المدرج خالف
المندوب فقط وانى بالسنة والدعاء عليهما وفي المختصر انه
سنة وليس في ذلك حد بل بما يفتح الله عليه به وليحذر مما يفعله
بعضهم من الجري من الصفا الي المروة وانما يسرع الرجل اشتاتا
دون المراة فيكره لها والاسراع من الصفا الي المروة انما هو بين
الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل وهو محل محدود بعمودين
احدهما قبالة الاخر فيرمل بمشيه الى المروة كصفة الرمل في الطواف
الى ان يصل الى العمودين الاخريين الذين احدهما قبالة الاخر ايضا
فيتركه ويمشي الي المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من
السبعة لا من المروة الي الصفا ولو رمل في جميع سعيه اجزا وقد اسا وفعل
مكروها وكذا لو لم يرمل الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي
الكون على اي حال مطمينا وقفا وجلس او ركب علم انها عرفة او لا ان
ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من الزمان فان
المراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من ليلة النحر ولو مارا بها
من قبل الغروب او مغمي عليه قبل الزوال او بعده او جن او سكر
حلالا لم يدخله على نفسه لانه ادخله على نفسه او حرام فلا يجزيه
ووقوفه بها حينيذ والوقوف راكبا افضل واستثنى هذا من النهي
عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي مصاطب كما في خبر الا ان يكون بدابته عذر
والقيام للرجال فقط افضل من الجلوس والجلوس الا لتعب والوقوف
بها مع الامام واجب يجبر بالدم اذا تركه فصل
العمرة سنة اوكد من الوتر في العمر مرة وتندب فيما عداها واركانها
اركان الحج ما عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج الا في حق

من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه
وهل يلزمه الخروج الى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما في القاعدة ام لا يجوز
والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو مستحب ولاعتماره
صلى الله عليه وسلم منها في ذي القعدة كما في الصحيح لما قسم غنائم حنين
ومن فضلها انه اعتمر منها ثلثمائة نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال
مخص موضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب منه
وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم على
ما في المعتمد وجعلهما في منسكه يتساويين في الفضل وهما قولان وزماني
وهو جميع السنة وصفة الاحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه
وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك وكذا في شروطها الطواف
والسعي والحلاق واجبات كلها وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد
بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها اذ لا خاتمة اذا خرج من مكة
فليكن نيته وعزيمته زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله
عليه وسلم سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة
بين جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من زارني
بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اتى الزائر لا يركع معه غيره ولانه
عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة وعليه
وخبره ونزوله وقيامه وجلوسه وسائر احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة
فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه
وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة احتراما له عليه الصلاة
والسلام ثم اذا دخل المسجد بدأ بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق
ففي فعلها قبل السلام امتثال لامره وهو الادب كما ان لمن وقت تجوز فيه

النافلة

قوله المتقدم

النافلة فالابتداء بالقبر الشريف واحرص على الركوع في الروضة الشريفة هو
محل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود
المخلق ولا يلتصق به اي يكره كذا بظهره ولا يمس جداره ولا يقبله ولا
يطوف كما يفعله بعض الجهلة لان ذلك مكروه بدعة والوقوف من البعد
هو اللائق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في
الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين
قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله فقال له
مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم انتهى
ويقول السلام عليك ورحمة الله وبركاته وليكثر من الصلاة والسلام
عليه حينئذ لانه يسمع ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف
فالقرب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن
حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي
اسماع الخلائق فليقول فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله
عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الحبائك قال السخاوي وعلم منها
ان ما اشتهر على السنة الخطباء وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم
باذنيه صلاة من صلى عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من وجهين احدهما
عمومه فيمن عند قبره وفي النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه
في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما
ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة
الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم
يتنحى عن اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر
الفاروق وسلها دخل وخروج الباب السابع في حكم الاضحية

وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك اما الاضحية فهي ما
يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليه وهي سنة وهيهنا
عينية ولاينافي ذلك لجواز الاشتراك في الاجر الان نية ادخاله
كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا تجحف به بان لا يكون
محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمان من يوم العيد الى اخير
شي له في عامه او بعده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها عند
ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد وبه جزم ابن ناجي على
المدونة لزومه ومحلهما حيث كان يرجو الوفا وتسقط على الموسر
بمضي زمنها لانها سنة وقد فات وقتها بخلاف الفطرة
كما مر فانها وان كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناه عن
السوال يومها وقد مضى لكنها واجبة فكذا لم تسقط عن الموسر
بمضي زمنها للحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا
غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم
وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لان ما الهدايا لم عنها
سواكان الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج
لاقتضايه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كالحاج
قال الزرقاني من غير اي حالة كونه حاجا بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج
كما مر ويجوز كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف والتنكير
كما في بعض الزهر على اغشاته فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سوا
كان وقتها بمنى او بغيرها الحاج يريد تقديم الافاضة على رمي الجمرة
العقبة فان نحره هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سوا كان
بمنى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج عن نفسه وعن
من تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد والاباء الفقراء لا زوجية وخطبه

تركات فطرها لتبعيتها للنفقة لجبراد الزكاة عمن تمون ولا
رق لان الضحية تابعة للنفقة ويستمر بها خطابه عن الاولاد
الفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب
وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت
الانثى قبل البلوغ ووجهه انها ليست تابعة للنفقة وانما
التابع لها زكاة الفطر كما مر هذا ولزومها عن الاولاد الفقرا
مشكل لانها قربة كالصوم فكان القياس ان لا تودى عمن ذكر
كما تقدم نحوه في الزوجة وانظر لو تعدد الولد للاب فقير
والابوين فقيرين هل يلزم كلا حصة من الضحية على قدر الرووس
او القرعة ومن الحقته الفاقة بابوين لسن لكل ان يضحوا ضحية
له كهو اذا بلغ واقتقركذا يظهر ووقتها اي ابتداوه لغير
الامام بعد نحر الامام او ذبحه الامام غير مخاطب بها الفقرا
ورق او كونه زال اثنا الامام سنة له او عنه كمن ... ولد
ايامها انا في الجميع على ان وقتها طرف للفعل وكل جزء من اجزائه
سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته وخطبته فمن ذبح
او نحر قبله لم تجزه ضحية وكانت مجرد لحم ماكول ولا يراعى قدره
في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول له ان اخره وللناس طلوع
الفجر الى النهار بشرط وندب تاخير لطلوع الشمس ومقتضى
قوله فمن ذبح قبله الخ الاجزا من ذبح معه ومقتضى قوله بعد
نحر الامام عدم اجزا الفعل معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط
والظاهر انه جريان السبع صور التي في تكبيرة الاحرام هنا
فمن ابتدى قبله او معه لم تجز ضحيته ختم بالاوداج وتمام الحلقوم
قبله او معه او بعده وكذا ان ابتدا بعده ان ختم قبله او معه

بالفعل او قدره
ان لم يفعل كما قال
ابن ناجي من يوم
النحر ... ذبح ...

احتياطا نحتم بعده فتجزي تنبيـــه قوله فمن ذبح نعمه قبله
لم يجزه هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلي والا اجزا قبله النحر كما
للقاكهاني وابن عمر وهو الصواب [illegible] خلاف ذلك موله ومن لا امام
لهم او لهم ولا ضحية له عند ابي عمر ومن وافقه وللقاكهاني وعبد
الصادق يتحرون ذبحه ان لو ذبح وهما قولان فليتحروا بامضيتهم
وجوبا والا لم تجز ضحيته صلاة اقرب الايمة اليهم دفان تحروا
وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم الواجب عليهم مع عدم اطلاعهم
على ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي ياتي صلاة
العيد منه لا الابعد فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية تبع
للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر تحريه فهل يذبح
بعد ان يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال او يذبح في اي وقت شا وهل
المراد بالامام امام الصلاة للعيد المستخلف من العباسي او نايبه بجامع
البلد الواحد والمتعدد او في صلاة عليها فقط للزوم استخلافه
عليها استخلافه على توابعها كالاضحية وهو قول ابن رشد وهو
الراجح او العباسي وهو قول اللخمي قولان محلهما ان لم يبرز العباسي
او نايبه اضحية للمصلى والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان
الخلاف لفظي لان القايل باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي
قطعا وكذا عكسه لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما لا بعينه
على هذا وينبغي جري القولين في الامام المتحري بالفتح ايضا وكذا في
نيابة امام حضر وخطبة شخص يخطب عنه العيد ومن ذبح قبل
يوم النحر او يوم النحر لكنه قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل زمنها
الخاص واقل ما يجزى من الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو
بن سنة من كل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور

وما اوهم

ويحرو

ونراعي

ونراعي السنة القمرية وانظر هل يلغى يوم الولادة ان سبق بالفجر او يلفق
وتتمم شهرها بالعدد اذ اولد اثناه والثني من البقر وهو ما دخل في
السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى خمس سنين ودخل في
السادسة والافضل الضان مطلقا ذكرانا واناثا فحلا او خصيا
ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكور كل صنف افضل من
خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور ما بعده
ويتقى وجوبا في الضحايا والهدايا عورا وهي التي ذهب نور احدى
عينيها والمريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف معه كتصرف
السليم من نوعها فتشمل البشم اي التخمة والجرب البين وسقوط
الاسنان او جلها والعرجاء عطفا على عام عرجا بينا
وهو ما لا تسير بسير الغنم او البقر والابل والعجفا وهي التي لا مخ
فيها وقيل التي لا مخ في عظامها والمشقوقة الاذن الا ان يكون
الشق يسيرا وهو الثلث وكذلك قطع الاذن لا يجزى الا ان يكون
يسيرا وكذلك اكثر ذهاب الذنب لا يجزى وظاهره ان ما دون الاكثر
يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي ما دون الثلث فذهاب
ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الاذن فيسير كما تقدم و
الفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن مجرد جلد ولا يكاد ينتقص
بتركه وكذا تجزى ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزى
كخلقتها بغيرها انظر الشيخ ثم عدم اجزا ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد
واضح فيما له من الغنم الية واما ما ليس له ذلك كالغنم في بعض البلاد
فلا يتقيد بثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا يقال في
ما لا لحم فيها ولا شحم كذنب الثور فيراعي فيه نقص الجمال قاله
البرموني وكذا لا تجزى مكسورة القرن ان لم يبرا سواء كسر من اعلاه او من

اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادميا ام لا فان برئ جاز ولو مع ادمائها
غيرية المهم ملحكها احسن من قول المختصر لان ادمي لان المعتبر في
الاجزا البرء وفي عدمه عدمها سوا ادمي ام لا واما العقيقة فسخية
لا بخروا والرقيق باذن سيده موسرا فان اعسر فلا ولو كان للمولود
مال وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله ثم هل
مال الاب خلاف فانكان مخصه من ماله بتيسر فكالضحية
ولا يخاطب بها قريب عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح
ظاهره كالرسالة كانه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل
فيها ولا ببقر وله في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما اتقرب
بهما الى الله وهو المشهور وعليه فاقل ما يجزئ من البقر ما دخل في السنة
الرابعة وفي الابل ما دخل في السنة السادسة قاله المهم عليها
واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور عن
فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله على التخفيف لا منه
قاله التتاى على الرسالة والشيخ وقوله الذبيحة انها واحدة كاصرح
للذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عندنا بما اخرج البخاري والترمذي
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا على
الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها والشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين
لخبر الترمذي وصححه امر عليه الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين
مكافئتين وعن الجارية بشاة ابن رشد من عمل به فلا يخطي ولقد اصاب
انتهى وخبر الترمذي السابق فعله واين عاللبخاري وهذا امره فلا
تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يعلمه بعض على الخلاف فعله هو يوم
سابع ولادة المولود الواحد فان تعدد من واحدة او من نسا تعددت

والتي

واني يوم الولادة ثم عجيب من السبعة ان سبق المولود في الفجر او ولد بعده فان
ولد معه او قبله حسب واتهم قوله يوم انها لا تذكي قبله ولا بعده في سابع ثاني
او ثالث كما في تت على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبل وعلى
المشهور فيما بعد وقيل يعق في الثاني او الثالث فظاهر الشم عن الفاكهاني
تساوي القولين وظاهر تت ضعف الثاني بتضعيفه اي السابع الثاني والثالث
وطوى الشم القول الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع
ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني او الثالث قولان انتهى ولا يعق
اصلا فقوله والثالث اي من تمام القول بالعق عنه اي انه يعق
عنه في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا انه لا تجزئ
ذكاة ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها
بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشامل ان ذبحه قبل الشمس لا تجزئ
على المشهور انتهى وكذا ما نقله الشم وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد
الطلوع بدليل قول ابن عمر ولا تجزئ بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله
يوم سابع الولادة اي ان بقي حيا اليه فان مات قبل طلوعه لم يعق عنه ويشترط
فيها ما يشترط في الضحية من سن وعدم عيب ويمنع الاجرة وبيع لحمها ونحوه
ويكره ان يفعلها طعاما يدعو الناس اليه على المشهور وجعلها كلها فيما
يطبخ ولطخه بدمها وفي الرسالة ان خلق راسه بخلوق بدلا عن الدم الذي
كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والخلوق بفتح الخا المعجمة الطيب المعجون
بما ورد فلا باس لما هو خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق بزنة
شعره فضة او ذهبا والذكر والانثى في ذلك سوى ابن عمر ويكون ذلك الحلق
قبل ذبح العقيقة وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا يسمى
قبل ذلك ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار
ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز شهادته

ولا باس به قال ابن ترك اي يكره فقط شهادته واما منه ابن عرفة
ابن حبيب لا باس ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية السقط
ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب ومالك ابن حبيب يسمى يوم موته ولا
يتركه بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر مالك الحديث الذي فيه
السقط يقول لابيه يوم القيامة تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن ترك وا
المشهور ان السقط لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم
الي عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محسن وحسين الباجي ويمنع ما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة
ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب لان الهادي هادي
الطريق ويحرم ملك الاملاك لحديث هو اخنع الاسماء عند الله اي اخضع
وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم وعزيز للتشبيه باسما صفات
الله قال ع وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل انهم منعوا الطلاق بعد
اسما الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن لم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت
التسمية بعلى ولم ينكره احد وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد
للخلاف في كونه اسما الله او هو القران او هو بمعنى يا انسان ابن عرفة ينتفي
بهذا التحريم انتهى وانظر هذا فانه يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال
التسمية باسما الله ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية
بجبريل وكرهها الحارث ابن مسكين باسم الملائكة وتقدم عنده رجل في
خصومة فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملائكة فقال لم
سمى مالك ابن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك ولقد تسمى الناس باسما
الشياطين فما عيب ذلك عليهم يعني الحارث نفسه بانه يقال اسم ابليس قال
ابن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب بمعه لانه محل النهي في الاسم الخاص

الوضع

بالوضع او القلبه كاسرافيل وجبريل وابليس والشياطين واما
مالك وحارس فليسا منه لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص
المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك وحارس كقاسم انتهى والعمدة
في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة بمالك وحارث ولم
ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن غازي قال ابن
على الرسالة وتجوز التكنية للرجال والنساء ومن ولد له
ولم يولد له والصغير وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم
والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل
ابو القاسم ابن زيتون على المستنصر بالله تعالى فقال لم تكنيت
بكنية صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنية ولم اتكن بها فاستحسن
ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لو حضره طالب علم
لقال له هذا لا ينجيك لان موجب الاشتراك حاصلة لان
ابا القاسم يشكل متى الاسم والكنية انتهى وقد يقال لما زال ما
كان المانع من تسمية جاز التكني بها انتهى كلام تت وقوله
وقد يقال جواب عن سؤال المستنصر لا لكلام الطالب قد
يتوهم قال ع في باب المولود يندب بالفعل عقيقة
وحلق راس اول وزنه نقدا تصدقا به وسمه
وان يمت من قبله ان عنه قد عق والاسم باي وقت
شا السمي وكذا في سابع والختن في زمان الامر بالصلاة
فاعرف واما الذبح فهو قطع الذي تو لما انتاه مسلما
او كافرا حرا او عبدا الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس
اي القصبة الذي هو مجرى النفس جميعه وقطع الودجين

من المقدم بلا رفع قبل التمام فلا يجزي اقل من ذلك المذكور من الامرين
اي لا يجزي قطع نصف الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه
ولكنه ضعيف وانا جمع هنا بين جميعه و ... فلا يجزي الخ الرد كقوله لا يجزي عليه
اي قطع احد الودجين او بعض كل وكذا لا يجزي قطع غير مميز لصغر او
سكر ان تحقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في
تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان اذا كان السكران يخطي
ويصيب ينبغي الا ذبيحته للشك في نية الزكاة ولا يصدق لفسقه
وينوي في حق نفسه انتهى وعد فيه ممن يكره منعيف اكل ذبيحته
وتبعه الشامل فعده في المكروه فقط وفيه نظر لتعليله بقوله للشك
في نية الزكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل منهما
يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقوله الذي نوط اثناه احسن
من قول شارح المختصر الذي نتيجه اثناه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم
فيقتضي عدم صحة زكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان زكاتها جايزة لانها
نوطا بالملك كما قال في المختصر واستهم بالملك ولم ينبه المصنف على التمييز لحالة
ركن منها ولا على منا المقدم بلا رفع قبل التمام اكتفا على ان كلا اشترط واستغنا
عنه بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا
الخ وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ... النزعه لا يطلب وهو كذلك وتارة
يكون في فعله الاساءة لابانة الراس عمدا كما سيذكره وتارة لا يشترط كقطع
المري بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد اليا من غير همزة عرق احمر تحت
الحلقوم وعدم قطع اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند
الشافعية لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع ذبيحته
الذي لم يقطعه فيها للشافعي او المعامه منها وفهم منه ايضا ان المغلصمة
وهي ما حيزه جوزتها البدنيها لا توكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة

وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي وقعت الفتوى بتونس
مندمابة علم بقول ابن وهب باكلها انتهى وهو قول الشافعي وما بقي من
الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت والوجه قدر نصف الدايرة حرم
على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه اي فالراجح
انه لا بد ان يحاز بعض الجوزة ولو دايرة الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن
لم توكل ويقال لها المغلصمة كما مر وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة حرة
او امة مسلمة او كتابية جايز وتصح زكاة كتابي ولو رقيقا باربعة شروط
احدها ان لا ياكل الميتة مطلقا فان اكلها وذكى بحضرة مسلم عارف
حقيقة الزكاة الشرعية او جاهل ولكن يصف لعارف ما فعله زكاة
شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو بصيق به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم
نيابة فيا به عنه ولو فيما ثبت تحريمه عليه بشرعنا كما في ابن عرفة
ففي صحة ذبحه له قولان الثالث ان يذبح حلالا له فان ذبح
غير حلال له ولو لحيق به مسلما لم توكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا
كذا الظفر اي اخبرنا كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذي الظفر
بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفريه
انفتاح بل جلدة ونحوها كالابل واوز وحمر وحش ونعام لا دجاج
خلافا للتتائي هنا ولبهرام في فصل الطاهر فتوكل ما ذبحوه من الدجاج
على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بخبرهم
فقط ان لم يذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم واخبرونا بذلك فلا يحرم عليهم
اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة
الرية بان وجدها ملتصقة بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش فلا تحل
فيها زكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط الرابع الا يذبحه لصنم
وكذا لا تصح زكاة مرتد وان صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا ان تنصر

وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف وتقع من اخرس وجنب وحائض
ورقيق فان رفع الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض
الحلقوم والودجين ثم اعاد يده فاجهزها فلا تؤكل لان شرط الذكاة الفور
مفهومه ثم انه ان اعاد بلا مهلة وتواخ اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة
ان كانت ولو تركت لم تعش بان انفذ ابتقل من مقاتلها فان كانت لو تركت
لعاشت بان لم ينفذ شي من مقاتلها اكلت اعاد عن قرب او بعد رفع اختيارا
او اضطرارا لان الثانية ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلثماية باع كالابن حوض العطار
لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول التقليل بكون
الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط فيهم الزكاة كونه الاول وانه لا بد من نية
وتسمية وهو واضح ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير
الاول والا لم تحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم
من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت بصورها الاربع واما فيما
لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط الاتحاد كما انه ينبغي عدم الاكل
احتياطا فيما اذا وضع شخص الة الذبح على ودج واخر على اخر وقطعا جميعا
الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم
يكن منه ذلك والا لم يوكل لانه متلاعب الثالث بث السكين في المحل من
غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيلة المتقدم الرابع قال ح ومن
الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من شق جلد
الطائر قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحونها
ليشقوا جلدها كلها مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت
انتهى وستاتي مسئلة قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس
من الذبيحة ابتداء اي فعل مكروها وتوكل ومن ذبح من القفا او من صفحة
العنق لم توكل لانه نخع قبل تمام الزكاة فعل ذلك عمدا او خطا واما لو ادخل السكين

ابتدى

ابتدى تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعهما مع الحلقوم فانها توكل
ان لم يس فهذا نخع فقول المختصر من المقدم اي ولو حكما ليشمل هذه الصورة
فان قلت هذا يخالف ما في الشامل عن سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده
السكين فمرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها
من داخل فلا توكل انتهى وهذا المذهب ونحوه للمصنف على الرسالة والمواق قلت
لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت الاوداج
وقطعها وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسئلة سحنون
سحنون دون مسئلتنا على انه في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد حرمة الاكل
في مسئلة سحنون ايضا ولعله عين المذهب لقول المصنف المذهب ما لسحنون
وتبعه الشيخ فما من التفريق بين المسئلتين فانه كثيرا ما يقع لاحدهما وتلتبس
بالاخرى ويفتى بما لسحنون فيهما انظر عج وصفة الذبح المستحبة ان يضع
الذبيحة على يسارها متوجها القبلة ويقول بالنصب الذابح بسم الله والله
اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب على الجمع بينهما كما
يفيده قوله فيجمع بين التسمية والتكبير وهو مستحب واما التسمية
فواجبة ان ذكر ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجمع مع عذاب
ان الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره كما هو اول الكتاب فان اقتصر على
التسمية اجزات ابن حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله او لا اله الا الله فقط
فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله اجزا والاولى ما مضى عليه الناس وهو بسم الله والله اكبر ولو
تركها ناسيا اجزاه اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين لانها
سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذا الجاهل ولو تركها عمدا فضعيف عند ابن
القاسم انه لم يكن متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز ومذهب
المدونة لا تجزئه تهاونا او لا ومذهبها هو المشهور بن ناجي وكذا لا توكل ذبيحة

قوله تاويلا بان تاول وقال هذه التسمية
ليست واجبة بان تكون سبيلة تصرها وطنها
عليه فلا تؤكل وشبه المتاهل عليه بتعهد التكر

تاركها تاويلا وجاهلها كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة وعزوه لابن
بشير او كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك التوجه الى القبلة اجزاه ولو
كان عمدا والله اعلم ويجب ابضانيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ حلية الاكل
لاشتراط الذكر فلا توكل ذبيحة مجنون وسكران وسوا تركها عمدا او سهوا او تهاونا
او تاويلا او جهلا ولا تبات اكراه على تركها لا محلها القلب تنبيهات
الاول محل وجوب النية والتسمية ان كان المزكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته
نية ولا تسمية اجماعا الثانية سوا ذبح لمسلم او غيره وانما يعتبر
فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة التي قدمتها
الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتدا ثم قبل قطع الحلقوم والودجين
سمى فينبغي الاجزا ولو تركها ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين وجب اتيانه بها والا كان كالتارك لها ابتدا عمدا وانظر في
تكرر تركها ناسيا هل يغتفر او الظهور تفريطه وانظر ان لم يقدر
على الاتيان بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر الرابع الخاتمة
لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار فوجدها
ربها مذبوحة ولم يعرف من ذبحها فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين
واهل الكتاب لم توكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس تركها
بلازم وانما هو ورع الباب الثامن في شي قليل من
مسائل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي
حسا او معنى يقال قولا موافقا للغة نكحت الحصاة اخفاق الابل في
الحصى فيها ونكح النوم العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة
في العقد مجاز في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال
بعضهم قال مالك النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا الذي لا يدرك
فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال

بالعبادة

بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج
افضل ويجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط
قاله الشر في الخاتمة ما قدر فان لم يجد الحلال فالمتشابه وهو ما شك
في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها من كل
وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف فيه العلما
وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم والتحليل قاله الشر في خاتمة
والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة على اصله هو الندب
او الاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت ولو مع انفاق من حرام
ويندب ان رغب فيه دون خشية زنى بتركه مطلقا او رجا النسل حيث
لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن عبادة غير
واجبة او كره ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة
واجبة او يطعمها من حرام او لا يقوم بحقها من وطي ونفقة ويكره
ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها
من حلال ويقوم بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم
او كراهة ويباح لغير راجية ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين
قبل وتجري الخمسة في المراة الا في التسري والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز
الاقدام عليه في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من الاناث ولا ثالث لهما وما روي عن عطا من اباحة الفرج بالعارية
فشاذ لا يعرج عليه والاول لما كان اربعة الولي من قبل الزوجة فلا يصح
عقد بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر
ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض او بحرام ووصيه في البكر اذا امره

قوله او بحرام بيان لقول بعضهم
انه ان تكررت زناها الزنى بعين زال
جبرها كالحائض ويجبرها فانها
لا تجبر والمعتمد فيه في الجبر

قوله الا ان تسلم واما من كان فيها شائبة من شوائب الحرية كالمعتق بعضها
قوله كالبالغ اي فالبالغ تعرب عن نفسها

بالاجبار او عين الزوج والا فخلاف والسيد في امته القن ثم لا اجبر فالبالغ
وغير المجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان نزل فاب فاخ
فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم الشقيق فمولى فكافل فحاكم
فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط ثمانية منها اتفاق الدين
فلا يزوج الكافر المسلمة ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة
فيزوجها الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة تعيين اركان
النكاح وشروطه في النكاح الاسلامي ما عدى كون وليها مسلما كما
هو فرض المسئلة ولا المسلم الكافرة واستثنى من هذا الثاني
قوله الا ان تكون الكافرة امته اي المسلم فيزوجها لكافر لا لمسلم
لان امة الكافر التي على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم
لا بالملك لا بالعقد ومعتوقته فانه يزوجها حتى لمسلم لحريتها بشرط
كونها اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد الكفر لم يزوجها لان
معتق المسلم ببلد الكفر يضرب على ذكره الجزية فلا ولاية له على
عتقائه حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة فالعبد
والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقده ولو لبناتهم
ولو بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس
لفوات بضعها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب ان يكون غير
مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه
وان يكون عدلا كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور
عندنا وكذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما يقدح
في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الراي اي الدين
والعقل وهذان لا ينافيان السفه على ابنته باذن وليه ليس بشرط

١٨٨

صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فان لم يفعل
مضى ومن لا امضى فيه بلا نزاع قاله ع وقوله ليس بشرط
صحة اي في العقد واما في دوامه فيخير بين امضائه ورده كما اقر [illegible]
السفيه غير ذي الراي فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي
البلوغ والعقل والذكورية فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة
وثامنها عدم احرامه وساقها هكذا الحرية والعقل والبلوغ ه
وعدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو
الراي يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة في الجملة
وكذا قال فالمراة لا يجوز عقدها على نفسها وهو باطل ولا على غيرها وهو
باطل ايضا ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها اذا لم يكن
ولي فان كانت [illegible] كان يجبر او صح بها في دنية مع خاص لم يجبر ان شريفة
دخل وطال وفي تزويج امتها القن والمعتقة لها ومن هي في ايصائها ان
اجنبيا من الموكلة في الثلاثة ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة لا في
الثانية لانه ولي النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة
بالفتح عاصب نسب فليس لمعتقه بالكسر توكيل اجنبيا من المعتقة بالفتح
اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام المصنف ان المالكة والمعتقة والو
صية لها الولاية ولذا قلت المذكورة في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان
لكل واحدة ممن ذكر ان تتولى عقد عبدها ومعتقها وموصا عليه
وهو كذلك وقد يشعر به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني
الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب او
ثلاثة دراهم شرعية او ما قيمته احدهما من العروض او مجمع منهما وهو حق الله
تعالى وللادمي اي المراة فحق الله ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا
وتصدان تنقص عن ذلك لانه يشبه بذل البغايا فيجب كما اذا نقصها قبل اتمامه

فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو
رضيت باسقاطه جملة لم يجز وان اعطيته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ووجب عليه رده لها واعطاؤها من ماله مثاله ولها ان تسقط ما زاد على ربع
دينار فلو وهبته كله رشيدة او وهبته له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها
اياه بان ردها له فقد ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع اقله وهو ربع
دينار من خالص ماله زيادة على دفعه لها وهبته له بخلاف السفيهة
فيدفع لها قدره مع رده كما مر تقريبا واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث
الاشهاد وهو شرط في الصحة لا الدخول فيفسخ ان دخلا بلاه وطلقة بائنة
ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان فان لم يكن فشو بالوطء حدا فلو
صحة العقد فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع
المحل وهو المراة الخالية من الموانع التي تقتضي تحريمها بنسب او صهر او رضاع
او لعان او عدة والمحل ايضا الزوج ويشترط في الزوج ولم يغفل فيه لكيلا
يتوهم قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لها شروط صحة وشروط
استقرار فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز
ان غير المميز لا يتاتى منه انشاء العقد قاله الشيخ والعقل فلا يصح عقد المجنون
ولم يستغن عنه بالتمييز لغفله على ما يتعلق بنكاح الصبي وتحقيق الذكورية
فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف
النسا قال ابو الطاهر وله وطء جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار
خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر
ومعتق لاجل ومعتق البعضه بغير اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة
ولو طال بعد العلم خلافا لما يوهمه تت وله الرد ولو كانت للمصلحة
في الابقا لان السيد لا يجبر عليه فلو نكح عبده الذكر مطلقا ووارثه مثله اذ هو سيد
ايضا وان لم يحصل ابتداء العقد في زمنه ولو اراده فطلقة بائنة فان وقع

السيد

١٨٧

السيد اذ يدخل تحريم العبد الا واحدة بائنة ان لم يعتقه فان اعتقه فلا رد له وان لم
يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد به ولها ربع دينار من مال
العبد ان دخل وكان بالغا والا فلا شيء لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج
الصبي بغير اذن ابيه او وصيه فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا
او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشيخ وان رده بعد البنا
فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة انه لا شيء لها لان اصابته كلا
اصابة وهو المعول عليه وان كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما
شانها حينئذ ثم ان ولي الصبي يفعل المصلحة فان رد تعين او الابقا تعين
او استويا تخير فان قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه
وطلاقه لا ينفع بالكلية قلت لان عقد النكاح سببه للاباحة والصبي
من اهلها والطلاق سببه التحريم ولم يخاطب به وانما يخاطب وليه كالوجوب
لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد على سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة
عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون
بخلع لانتفاء الضرر والجزئية لا تنقض الكلية الثالث الرشد فان تزوج السفيه
بغير اذن وليه فللولي امضاؤه ان كان سدادا ورده ان كان غير سداد
فان رده قبل البنا فلا شيء لها وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط
ولا شيء على المذهب ولا شيء لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو
لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا ينتقل له ما كان
لوليه على الاصح بل يثبت النكاح الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة
مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ عاجلا وقت
العثور عليه ولو بعد البنا ولو حابينا فان فسخ قبله فلا شيء فيه وبعده او بعد
موتها قبله فللمريضة المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يوثر
خللا في الصداق وعلى المريض دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل

من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات قبل الفسخ المحاصل
بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا
كما اذا فسخ بعد البناء صح بعد قبل ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن العصنوني
فان لم يدخل ونسخ قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاءة ويعتبر فيها
الدين والحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا
في مفهومها وان كان لابد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي
توجب لها الخيار في الزوج والكفاية حق للمراة غير المجبرة والاوليا في
المجبرة ففيه توزيع لكنه لايوافقه قوله فان لتفقت معهم على تركها ما
عدى الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة لا الولي فقط والمجبرة
فاين المعية فللولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها
منه ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها
رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار
الحق فيها لله بوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضى
وليها الركن السادس كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل
اركانه اربعة خمسة الصيغة وهي الذي ينعقد به النكاح من ولي
وزوج فالصيغة من الولي عو انكحت وزوجت ووهبت اذا قرن بلفظ
صداق معين كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا يعنا ولا
ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت
واخترت واجزت وقوله اللفظ مثله الاشارة من الاخرس من جانب
واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولى الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة
من الطاهر ان كانت حولها من زوج او ولي على الراجح ان كانت تفهم ولا يخطب
احدا ي يحرم على خطبة اخيه المركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت
اليه غير مجبرة او مجبرة رضي وليها بركونها كونه اي المجبر فعلم من هذا

انه

انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها وانه لا يعتبر ركون
امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا رد امها او غير مجبر مع ركونها ثم شرط
الركون المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة باقية ثم محل الحرمة
اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسق والاول المركون اليه
صالح كذمي على المشهور كما في النص على الرسالة فالحرمة ولو لم يقدر صداق
وفسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غيرما لكي يصح للثاني
والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح لراكنة لفاسق عكس الثالث
والفرق بينه وبين الذمي وان كان اسوا حالا من الفاسق لانه على دين
يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه اذا ركن
البايع لمن سلم وتقارب سعهما بان شرط عليه الوزن وتبرا له الاخر من
العيوب كما في النص على الرسالة وفيه عن الفاكهاني رواينا في هذا الموضع
بضم الفعلين وكانه امر لفظه الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين
وبالغين المعجمة وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار
ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع مثاله
يزوج ابنته او اخته او امته او نحوها الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته
او اخته او امته وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين خلافا لمن
غلط وقال صريحا انما يكون في المجبرتين واما غيرهما فانما يجري بجري
المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على الصداق
والا في ذلك انظر ابو الحسن على المدونة ويجري في الاحرار والعبيد كزوج امتك
عبدي على ان ازوج عبدك امتي ولا مهر بينهما والقسم الثاني ان يسمي لكل واحدة
صداقا ان يقول زوجني ابنتك مثلا بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين
والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين
على ان اوجب ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق كما في المختصر قبل

الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولاشي لغير المدخول
بها وحكم الثالث انهما ينفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى بعد البنا
بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وينفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق
المثل **ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل** بان ينعقد مع تصريح الرجل
بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها هي او وليها
بلفه بيان قصد سفره كما في تزويج اهل الموسم من مكة كما قال الزرقاني
فان لم يعلمها بذلك المقصد ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه
صدر في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر عليه **ع** وحده
وظاهرها ترجيحه وعليه فهي فايدة حسنة تنفع المتغرب
قولان فتامل تلك الاقسام الثلاثة **ويفسخ قبل البنا وبعده**
من غير طلاق على المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد
انه مجمع على فساده على الراجح وحينيذ فمن نكح امراة نكاح متعة
ولم يلتذ بها له ان يتزوج بامها ووقعت وافتيت بذلك قاله
ع وغير التوضيح كالشامل يفيد انه مجمع عليه بدون على الراجح **ويجب**
فيه صداق المثل الا ان يكون هناك تسمية فلها المسمى ويسقط عنه
الحد ولو عالما بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام **ويلحق به**
الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه
نظر لامرين احدهما لفظ العدة مخرج للاستبرا الثاني الاستبرا الحرة كعدتها
الا في الوفاة واللعان والردة فانه حيضة ويجاب عن الاول بمنع التجوز في
الطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعلى الثاني بانه وان وافقها في الحيض لكنه لما
كان يختلف في الاحداد معها دونه واتم لكن الكلام هنا في وفاة قال كاملة
تنبيه ظاهر النص قرب الاجل وبعده بحيث لا يدركه عمر احدهما
وهو ظاهر المدونة وغيرها لابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن على المدونة

ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا لا يضر بخلاف
ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه يجري فيه قول
المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمسين وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المصنف
كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على
اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع العقد اشد تاثيرا
منه واقعا بعده قاله ابن عرفة **ولا يجوز نكاح في العدة**
سوا كانت عدة وفاة او طلاق من غير الناكح واما من طلاقه
فله تزويجها من عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث **ويتابد**
التحريم فيه بالوطي في العدة بعقد على المعتدة من موت او
طلاق غيره ان كان باينا اتفاقا في تابيدها عليه ايضا
من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة
وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو
قول ابن القاسم خلاف نقله **تت** مصدرا بالاول **او وطيها**
بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان عقد
فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا تابد
ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها
بالخطبة بكسر الخا المعجمة **في العدة** وكذا مواعدتها او مواعدة
وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما
كعدة غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكي عليه
ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في
شرحه وشامله وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة
عند ابي الحسن وابن عرفة **والتعريض بالقول المعروف**

قوله الشيخان ابن ابي زيد والقابسي انتهى

في

مباح مثلا ان يقول اني فيك لراغب ولك محب وبك معجب
قال المص في كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من يميز
بين التصريح والتعريض واما غيره فلا يباح له ذلك انتهي واصله
للاقفهسي وظاهرهما جواز التعريض بالقيد المذكور ولو فهمت
منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام اربعة احدها علمهما
بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها جهلهما ثالثها جهله
فقط فيمنع فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التعريض كالقسم
الاول تنبيه يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف الاهدا لها
فيجوز ولا رجوع لمنفق ولا مهد ان ترك تزوجها سوا كان الترك
من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط او
عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزي الشيخ اللقاني للبيان
ونوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حين كان الترك منها
وعدمه ان كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات
او كتابيات فالعبد مساو للحر في النكاح علي المعتمد خلافا للقول
بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات
والحر والعبد فيها سوا والطلاق من معني الحدود وهو فيها علي
النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك
وللعبد نكاح اربع اما مسلمات وللحر كذلك اي نكاح جنس الاما
ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا القيدان اولهما قوله ان خشي العنت
اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما في الهوارية
لقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا فقد يذهب
ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في
صورة شيطان فان ابصر احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان
ذلك

قوله تنبيه اي تنبيها للكلام المتقدم انتهي ... حلبي

ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها الي اخر هذا
الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج اخري فان لم
تكفه تزوجها انتهي كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة تقسيم
قوله ان كان خاليا ثانيهما قوله ولم يجد للحراير ولو كتابيات
طولا اي مالا يصدقها به من نقد وعرض ودين علي ملي وساير ما
يمكن بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارة وعبد خدمة
ودابة ركوب وكتب فقه يحتاج لها الا دار سكناه وظاهره وان كان فيها
فضل عن حاجته وخدمة مدبره لجهل قدرها والفرق بين داره
وكتبه كما مر ان شان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله يحتاج لها وشرط
صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت
منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة كوجود الشرطين المذكورين ولو
كان تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما فسخ بطلاق
علي المذهب لانه مختلف فيه لا ان علم حنفي بصحته قال تت ولو
تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل
لانه صار من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه علي
خلافه كتزوجه لها بعدم الطول ثم تبين انه واجده فهل يفسخ
ام لا انتهي واستظهر عج الثاني تنبيه محل الشرطين في المهم
في حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده علي سيدها فان كان لا يولد
له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كما في تت او عقيما او عقيمة مقطوعة
النسل فيما يظهر لجزم العرف بامن حملها فيهما كما في ما قبلهما او امة
جده او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين فصل من كان
متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا بامراتين او اكثر حراير او اما
مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو

عاص لله ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان لا يكون
فاسقا بجارحة لان رتبته دنية بالنسبة للامام المتقي ولا شهادته
لفسقه ومن جحد وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم
يتب فهو كافر اي يقتل كما في ابن تركي فعلم بتحد الشرط والجزا
والعدل المذكور يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه
فيهما فليس بعاص في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك وتجب
التسوية في المبيت وان امتنع الوطي شرعا او عادة كالرتقا فتجب
المساواة فيه بين الشريفة والدنية ولو ذمية والنهار تبع الليل
فيحرم عليه جعل ليلتين للشريفة بنسب او قدر وليلة لضرتها
الذمية او الامة المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشر
غلطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب
القسم للمزوجات في المبيت اذ يفيد انه يحرم عليه تسوية
شريفة القدر بالدنية في النفقة وانما يكون بحسب حال كل والكسوة
كما يحرم عليه عدم مساواتهما في المبيت وهذا مفاده لم وفي
بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما
يكون بحسب حال كل الخ ان قال وانما يكون العدل في المبيت
وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها
وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها
ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرها والقسم بيوم وليلة
لكل واحدة منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا
ان كان ببلد فان كانا ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر
منا ذلك ولا يمكث عند احداهما ازيد من الاخرى الا لحاجة
تجر

تجرا وحرث او نحوه ولا يجب القسم بينهما في وطي بل يتركه الى
سجيته الا ان يميل عند واحدة لوطيها كما في الشيخ سالم
او لمطلق الوطي كما قال عج ويكف عنها لاجل ليلة ضرتها الق
بلة ويحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا يجب التسوية فيه ولا بين
زوجة واحدة وامة يملك فايدتان الاولى لا يصيب الرجل
زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او
كبيرا يقظانا او نايما اي يكره كما ظاهر الكافي ويأتي نصه وينبغي
المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطي والصغير
يقابله او هو البالغ الثانية يكره ان يضاجعهما في فراش واحد
بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر عليه في المختصر
وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه
ويكره للرجل ان ينام بين امتيه او بين زوجتيه وان يطي الرجل
احداهما بحيث تسمع الاخرى وان لا يطي الرجل حليلته
بحيث يراه احد صغيرا او كبير يتحدث لما يخلوا به مع اهله
ويكره مثل ذلك للمراة من حديثها بما تخلوا به مع بعلها انتهى
ويختلف في جمع الاما في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن
وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اختصر عليه الشيخ خليل
هما القولان الاخيران فتال وفي معنى الامتين وكراهته قولان
هذا في المضاجعة واما وطي احداهما بحضر الاخرى فلا يجوز
اتفاقا قال تت والظاهر [illegible] زوجته وامته انتهى اي بلا مسيس
وطي هذا اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح واما الطلاق
فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول ذلك اذا
ارسلتها اتت من عقال او قيد حسي نعل ذات زوج موثقة

قوله بحيث تسمع الاخرى اي لان الوطي له تصويت

عند زوجها وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها
من وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده
ما تقدم قريبا فالظاهر انه كان الاولى الفا بدل الواو فيقول
فالطلاق لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين
وهذا الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات
وايقاعهن له عند تفويضه لهن توكيلا او تخييرا او تمليكا نيابة
عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلاق
البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة وطلاق السنة
اي الذي اذنت فيه راجحا كان او مساويا او خلاف الاولى كما يفيده
خبر ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق لا راجح الفعل فقط
كما يتوهم من اضافته للسنة واضيف لها وان كان القران اذن
فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن لان الاية اذنت في
اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها فلذا اضيف لها
ولم يضف للقران واستشكل الخبر باباحته وبفعله له عليه
الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه
ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه
وهو سوء العشرة له بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب
الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب
للطلاق او معنى ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضده البعد
عن بغض الله فيكون الضد احل من الطلاق ووقوعه منه
صلى الله عليه وسلم لسبب رآه شروط ان تكون المطلقة ممن
تحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس طلقها متى شا

وان

وان لا تكون حايضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على الرجعة
وان تكون في طهر لم تمس فيه وان يطلق فيه اي في
الطهر الذي لم تمس فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى
بقوله وان لا تكون حايضا عن زيادة التلقين ان يكون تاليا
لحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها
ووقوعها على كل المراة لا على جزء منها واستغنى عن اولهما بقوله
واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في
المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة
يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ان نواها
او لم ينو شيا حتى ينوي اكثر من ذلك فيقع ما نوي والخلع طلقة
لا فسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا فخلعها به من
نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة باينة سوا وقع بلفظ الخلع مقارنا
للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض
وان لم يكن بلفظ الخلع قاله الشر والعوض من غيرها كذلك
ان كانت هي والغير اهلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة
او سفيهة او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم
للزوج المال بل يرده وبانت ولو قال بعد ايقاعه بشرط
ان يتم لي ما خالعتني به والا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك
على الاحسن لانه رافع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلي
والطراز وانظر ح واما ان وقع ابتدا معلقا بان قال
ان ابراتيني او ان صحت براتك فانت طالق فقالت له
ابراتك او ابراك الله فيتم الخلع ويبرا من كل شي لها عليه
ان كانت رشيدة حرة بالغة والا فكذلك ان اجازه ولي

وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل
احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل
في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه
تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة
او ذات رق وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص
قوله ورد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فان قلت البراءة
من المجهول صحيحة وحينئذ فقوله لها ان صحت براءتك
فانت طالق فابرائه الصغيرة وما عطف عليها يقع عليه
قلت البراءة من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف
في ماله كيف شاء كالرشيدة والكلام في الصغيرة والسفيهة
وذات الرق قاله **عج** في كبيره فتفق على انه ان صحت براءتك
فانت طالق يصح في الرشيدة المجيبة له ويلزم ويتوقف على
من له الاجازة في غيرها فان اجاز وقع والا لم يقع طلاق بالكلية
وعلى انه ان طلقها ابتداء في مقابلة شيء اعطته له يقع بائنا
رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ المطلق المال
في الاولى دون من بعدها فيرده **واركان الطلاق اربعة**
الاول موقع الطلاق وشرطه اذا كان زوجا **ان يكون مسلما**
مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شيء من
الوصفين المذكورين ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع
حقيقة **فلا ينعقد طلاق الكافر** ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا
والا ففي الزامه الثلاث مطلقا او ان كان صحيحا في الاسلام
او بالفراق مجملا او عكسه بانه لا يلزمه شيء تاويلان وعلى الاول
فلا تحل له الا بعد زوج وكذا على الثاني حيث كان صحيحا

في

في الاسلام واما على الثالث فترد له قبل زوج برضاها **والصبي**
ولا من زال عقله بجنون او اغماء او نحو ذلك والسكران بحرام او نبيذ
المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ميز ام لا واحترز بقوله
بحرام او نبيذ عما لو شرب لبنا او كل طعاما حلالا او دواء كذلك **فسكر منه**
فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة
وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق سواء كان الملك حقيقة
كما لو كانت تحته قبل انشاء الطلاق او مجازا كما لو طلق امرأة ليست
له بزوجة ونوى بعد نكاحها كان علق طلاقها على تقدير وجود
عصمتها بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان دخلت
الدار فانت طالق ونوى ان دخلت بعد ان تزوجها فانه اذا
نكحها ثم دخلت وقع عليه الطلاق قاله ابن تركي تلخيص فقه
عبارة ابن الحاجب التي في **الشرح** وقوله ونوى بعد نكاحها اي
سواء نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث نوى بعد نكاحها
فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها واعلم
ان التعليق ثلاثة اقسام احدها نيته فقط اي تعليق بالنية
وقد علمته ثانيها تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها
ان تزوجتك فانت طالق ثالثها بساط دال على التعليق وقائم مقام النية
وفاقا لابن عرفة وخلافا **للتت** كقوله هي طالق وكان ذلك
القول عند خطبتها لما سمعه من شروطها وشروط اهلها مثلا
الثالث القصد ولو بغير لفظه كاسقني الماء او بكل كلام والمراد
قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم يقصد
حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما يأتي وقصد حل العصمة
في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه بالهزل في الصريح

والظاهرة لقصد التلفظ بها مع الهزل في حل العصمة فمن
سبق لسانه الى الطلاق من غير قصده لم يقع عليه طلاق في
الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق لم يلزمه في
الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف النداء عمل بقرينة النداء
او الطلاق فان لم تقم بشي قبل منه في الفتيا فقط ان ادعي
ارادة النداء فان لم يدع شيا طلقت كذا يظهر كما لو كان اسم عبده
حر فقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد النداء ولو كان اسم زوجته
طارق بالرا فناداها بيا طالق وادعي انه التفت لسانه من الرا الي اللام
قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف النداء لم
يقبل منه لحصول شيئين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف
حرف النداء والتفات لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره على
النطق بالطلاق لزوجته بخوف مولم من قتل او قطع او سجن
او صفع لذي مروة بملا او قيد او اخذ ماله وهل مطلقا او ان كثر
بالنسبة له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها على المذهب خلافا
للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه والمراد بها المخلص
كهي طالق ويريد المعني البعيد وهو من وثاقه او وجعه بالطلق
قرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعني اتهما حاله قرب
وضعه سابقا او لاحقا طالق او جوزتي طالق ويريد جوزة حلقه اي
ليس فيها لقمة بل سالكة تمتد من اكره على ان يطلق طلقة
فطلق ثلاثا او على عتق عبد فاعتق اثنين او على طلاق زوجته
فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم شي من ذلك له لان
ما يصدر منه حال الكراهة بمنزلة المجنون قاله عج وانظر هل مثله
من اكره على طلاق زوجته من زوجتيه او زوجاته فطلق غيرها ام لا الركن
الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع
الطلاق اما اللفظ فينقسم

بلذا او عطف على [illegible] صح

فينقسم الى صريح وكناية وما عداهما فالصريح وهو ما
دل على معني لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه
وعرفه بانه ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام
والقاف الا منطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالق وانت
مطلقة بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحتان وكان
الاصل ان لا يلزم طلاق بشي من ذلك لانه اخبار وانما يلزم
بالانشا لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ وابقي منطلقة
على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة ومطلقة
بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو بواحدة
من الثلاث طلاقا وتلزم بنية الطلاق ولا يفتقر الي
نية ومطلقة بكسر اللام او فتحها اي مطلق هذه الالفاظ
الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه واحدة
ويحلف انه لم ينو اكثر على ما شهره ابن بشير وقبله ابن
عرفه وفي الشامل لا يحلف على الاصح وهو جار على عادته
من التعبير بالاصح فيما يستفاد من ظاهر المختصر وان لم
يقع فيه تصحيح لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاتي بها
اكثر فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة
في الطلاق لا تحتمل غيره الا بنية صرفه للتعبير لانها
استعمال اللفظ في لازم مسماه قاله تت وهو يناسب ما ياتي
للمص قريبا ومحتملة للطلاق وغيره ويقال لها خفية
وهي لا تنصرف للطلاق الا بنية الصرف له فالظاهرة
مثل قوله لها انت خلية وبرية الواو بمعني او وبائن
وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام وانت على كالميتة

والدم ولحم الخنزير ووهبتك وردتك لاهلك وهي ثلاث
دخل اولم يدخل الا التحريم كذلك في المدخول بها وينوي في
غيرها النظر الاتي وقيد القرافي في خلية وبرية وحبلك على غاربك
باستعمال العرف لها في حل العصمة والا فمن الكناية الخفية
لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله وانت
حرام فان قال لها حرام علي او علي حرام فلا شي عليه واما لو قال
علي الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
ومثله حل المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصفتين
المذكورتين في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا نقاسان
عليها خلافا لمن غلط وقاس تبعته انما لزم الثلاث
في خلية وبرية وباين وبتة ولا ينوي في غير المدخول
بها وينوي في صريحه لحمله على السني وحمله في هذه
الالفاظ وما اشبهها على ارادة كل ما بيده من العصمة
وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير الطلاق
اذا قال لم اردة ظاهره ولو بنية صرفه فتبا في ما مر عن
ثت كما تقدم وان قيد المص هنا بما اذا لم ينو لصرف
للغير لم يخالف ما لتت ويحرر فقه ذلك واما الالفاظ
المحتملة فهي مثل اذهبي وانصرفي واقعدي وانت
حره ومعتقة والحقي باهلك فيقبل دعواه في نفيه
وعدده اذا ادعاه ولذا قال فان ادعى انه اراد به
الطلاق في المحتمل انه يكون طلاقا وينوي في عدده
واما ما يقوم مقام اللفظ فانواع منها الاشارة المفهمة
التي شانها الافهام واذا لم تفهم المراة منها الطلاق وهي

التي انضم لها من القراين ما يقطع من عاينها بدلالتها
على الطلاق وهي معتبرة من الاخرس في الطلاق
وكذا من غيره على المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة
بالمعنى المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها لانها كالفعل
الان يعتاد قوم ذلك لكن ايظهر كاعتيادهم وقوعه
بضربها او وسمها او قرصها وكالحفر لحفرة وبيد فنها هو او
هي عند معتاديه ومنها كتابة الطلاق من القادر على
النطق واولى العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق
لها او لوليها وهو عازم على الطلاق حين الكتابة اي
ناويه وقع عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا او اخرجه
عازما او لا نية له فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث صور
فالمراد بالعزم هنا النية حقيقة او حكما وان كتبه
غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق وكذا ان
كتبه مستشيرا ولم اخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه
في صورة المص وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه
كذلك ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير
تردد بان يجر به بقلبه كما يجر به بلسانه ففي
وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما
من عزم على طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اطلقها
واستريح او اعتقد انها مطلقة ثم تبين له عدمه
فلا يلزمه شي في صورة من هذه الثلاث قاله
القرافي انظر تت ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة

ليحلها لمن طلقها ثلاثا اي نوى ذلك ولو مع نية
امساكها ان اعجبته فان لم ينو هو ونوى المطلق
ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة ولم يشعر الزوج
الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل لبتها
بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد الزوج الثاني
ويفسخ قبل البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى
ان كان والا فصداق المثل وان فسخ قبل فلا شي لها
قال الش ما معناه وكان الاولى تاخير هذه عما بعدها
لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امراته ثلاثا ولو في
كلمة خلافا لاشهب ابتدا او تعليقا ولو اوقعه عليه فا
صدة حنثه خلافا له ايضا وحكى تت في الصغير فيها
قولين وصدر بها لاشهب لم تحل له بملك ولا نكاح حتى
تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج فيها قدر الحشفة فمن
لا حشفة له خلقة او لقطع الحشفة فيمن هي له بلا منع
ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح لازم
وعلم خلوة بامراتين فاكثر وزوجة فقط لا بعقد فقط
ولا بايلاج غير بالغ ولو مراهقا ولا بوطي نهى الله عنه
لحيض او نفاس او بدبر او بصيام او بنحوها مستقبل قبلة
او مستدبرها ولا بما فيه نكر ولو من احدهما الا ان
يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه حال
الايلاج او بعده ولا في هوى فرج ولا بما لف عليه
خرقة كثيفة ولا بوطي سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح

عبد

عبد او سفيه بغير اذن سيد وولي فان اجازه ورضيه
حلت ان وطيها بعد الاجازة والرضا كما في تت ولا بتصادقهما
على الخلوة ولا بوطي مجنونة او مغمى عليها او نايمة ويحلل
المبتوتة مجنون ونحوه وجد منه انتشار مع الترد
ولا بد في الاحلال المستكمل للشروط المتقدمة من
شاهدين على التزويج بالثاني وامراتين على الخلوة واتفاق
الزوجين على الوطي ولو كانت المبتوتة طارية وادعت
التزوج لتحل لمبتها فان قرب البلد التي طرات منها لم يقبل
قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف عما تدعيه
قبل دعواها التزوج من غير احتياج لتكليفها الشاهدين
عليه فصل في الرجعة قال في الرسالة وله
ابا حة وتحتمل ندبا والظاهر جري احكام النكاح فيه
قاله البدر القرافي اي للمطلق زوجته طلاقا رجعيا الرجعة
اذا كان فيه اهلية النكاح لا مجنون او سكران سكرا حراما
او حلالا الا خمسة يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم
ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس
بعد الحجر عليه بغير اذن سيد وولي ورب دين
في التي تحيض ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل
وطيه مدخولا بها ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
هذا في الحرة وما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة
فان دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له

في الحرة ع

عليها رجعة الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما
التي لا تحيض لصغر او يأس فله مراجعتها قبل انقضا
ثلاثة اشهر قال شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني
الرجعة يملكها الزوج فيراجعها جبرا عليها وعلى
سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث
لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب
الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء وهذا ما لم يكن
معه اي الطلاق فدا لا تصحبنك يقع باينا او ما لم
يكن على وجه المباراه والفدية بموحد صبح افها مثلا
فانه كذلك يقع باينا ثم علل الرجعة ايضا بقوله
وانما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لان العصمة
بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة اذا
لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة تكون
باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها
او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها وهي
ملحقة بالصريح قاله الزرقاني واعدت الحل او
رفعت التحريم ان صحب ذلك نية لا بقول محتمل
بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم وذكر الامر الثاني
بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه
قاله في المختصر فاذا نوى في نفسه اي اتى في نفسه
بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط

انه راجعها فقد صحت رجعته عند ابن رشد فيما
بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك
حتى خرجت من العدة ولو انفرد اللفظ دون النية
لما صحت له الرجعة في ذلك فيما بينه وبين الله
تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك بدونها واما
في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع قاله
تت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد على
المشهور انتهى وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن
لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية احكام
الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له فيما بينه
وبين الله تعالى كما قاله المص والوطء دون النية للرجعة
لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه
قول بلا نية محتمل او غير محتمل واولى قبلة بدونها
واما قبله معها فرجعة وظاهر كلامهم ان قصد اللذة مع
النية لا يحصل به رجعة على غيرها لابن رشد القايل
بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطء بدون نية لمطلقة
رجعية حرام ولا صداق لها ومثله في الحرمة الاستمتاع
بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في خمسة اشيا تحريم
الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل وكلامها ولو كانت
نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث
الا لقصد لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما
وكفيه والسكنى مع كل في دار جامعة لكل والناس ولو
اعزب فجائز الخامس انها لا تسقط نفقتها اذا اخرجت من

فيوخ
ولو كان يحفظها
معها منه الثلاث النب
في هذه الاول ع
بعد

منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في مقابلة
الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعية
لها النفقة محرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على
الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه
اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من
الزوج لاجل الاشهاد اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله
والا وجب وشهادة السيد لزوج امته بالرجعة
كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ه
ذلك ويفهم من هذا التعليل ان الولي مجبرا او غيره
كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر
يشتريه وندبه كمن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة
لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم مندوب في مثل
هذا او كراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده وتحريمه
كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل
على الرضى من قول من الجانبين كقول البايع بعتك
وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين
الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان
واختار في القبس جواز تاخيره ما تاخر قاله الشم
اي تاخيره بما لا يبطل كون اخذ بها جوابا لبعتك
سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن بشرط بقائهما
بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده
كذا يفيده ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة

وهي

بنية فقط كما تقدم والوطي بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق
لها ومثله في الحرمة الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في (فيه)
خمسة اشيا تحريم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها
ولو كان معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو كانت
نيته رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاث الا لقصد
لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى مع
كل في دار جامعة لكل والناس ولو اعزب فجايز الخامس انها لا تسقط
نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لانها في
مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت والرجعة لها النفقة
محرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد بها على الرجعة قولان بالوجوب والاستحبا (ب)
وعليه اقتصر في المختصر واصابت من منعت نفسها من الزوج لاجل الاشهاد
اي فعلت صوابا لانه حق لها لا لله والا وجب وشهادة السيد لزوج امته
بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من هذا التعليل
ان الولي مجبرا او غيره كذلك

الباب التاسع في البيع

والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام المضطر يشتريه وندبه كمن
اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان ابرار القسم
مندوب في مثل هذا او كراهته كبيع هر وسبع لا لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع
المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما يدل على الرضى من قول من الجانبين
كقول البايع بعتك وقول المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب
بين الايجاب والقبول وفي اشتراط الفورية قولان واختار في
القبس جواز تاخيره ما تاخر قاله الشم اي تاخيره بما لا يبطل كون
اخذ بها جوابا لبعتك سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن بشرط بقائهما
بمجلس المكالمة فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده كذا يفيده

ابن عرفة او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع ثمن واخذ مثمن
من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما وهي
لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان كان البيع
بقبض احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بايعه معلوم
الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين
والا كان اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله بعد دفع ثمنه
ايضا وليس فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض
الجانبين لا بعد دفع ثمنه فليس له بدله لما فيه من بيع طعام
بطعام غير محقق التماثل تامله وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة
ولو من غير اخرس الا ان يكون الاخرس اعمي فتمتنع معاملته كما في
تت عن الذخيرة الركن الثاني العاقد للبيع وهو البايع والمشتري
ويشترط في صحة بيعه ان يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه
لصغر او جنون او سكر حراما علي الصحيح كما قال المص وعلي المشهور
كما لابن شعبان بل حكي الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي علي
عدم صحة بيعه لانه كاقراره وساير عقوده بخلاف جناياته
وعتقه وطلاقه وحدوده سد للذريعة اذ لو فتح هذا الباب
مع شدة حرص الناس علي اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه
لادي الي عدم بقاء شي له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به
حق لغيره فانها لازمة لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموالهم
ويستبيحوا دماهم وغيرها قال المص ويحلف السكران انه ما عقل
حين باع انتهي واما بيع السكران المميز اي الذي عنده نوع من
التمييز فيصح اتفاقا واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول
مالك وعامة اصحابه وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب

قاله

قاله ابن رشد واحترزت بقولي حراما عن سكر حلال كسكره من
شرب لبن يظنه لا يسكر فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا
يصح منه ونحو ذلك كذهاب عقله باغما ولا يلزم البيع الا من مكلف
اراد به البالغ العاقل الرشيد الطايع فلا يلزم من صبي ومجنون
وسفيه بغير اذن وليه ومجبور عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود
عليه وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم
شرطين وهما كونه مملوكا للبايع او لمن ناب عنه وكونه لا حق
لغيره فيه الاول الطهارة مع الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل
الميتة او شرب النجس فلا كفرس حكاه مع شافعي واضطر مالكي
الي الاكل منها فيجوز له شراؤها حينئذ من الشافعي ولا يجوز بيع
نجس كالعذرة ولا متنجس لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا
يجوز ان ياخذ في ثمن سلعة خمرا او خنزيرا او نحو ذلك وادخلت الكاف
كل مايع حلته نجاسة ولا يمكن تطهيره واحترز عن ثوب متنجس يمكن
تطهيره فيصح بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده
جديدا ام لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده
الغسل ولم يكن مشتريه مصليا علي ما استظهر و الشرط الثاني
الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا
يجوز بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف علي الموت
بان قوي مرضه واشتد واولي اذا بلغ السياق واحترز بمحرم الاكل
عن بيع مباحه اذا اشرف علي الموت بان قوي مرضه واشتد فيجوز
فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الضحاح منع بيعه
كمحرم بلغه كما مر لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهتي
هل يبقي حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة شرعية

ام لا العدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه والشرط الثالث عدم نهي ورد في
عينه من حيث البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا يجوز
بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وغرم قيمته على قاتله من حيث قيم
المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي عن بيع
الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب الصيد بغير شرا بل بهبة مثلا في
ومثل الصيد اقتناؤه لزرع او اجنة لانهما من الزرع او المنافع او دفع
نصار في البادية وغيرها من المواضع المخوف فيها السراق وقول
الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر محله الا ابن ناجي ان لم يضطر
له لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع فقد اتخذه اي صاحب الرسالة
كلبا في داره حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة
فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا لاتخذ اسدا ضاريا
والشرط الرابع القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق بالفعل حال
اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع بيعه على
المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة فان علم كونه عند غيره جاز
ان علم المشتري صفته وكذا البائع لغيبته عنه مدة يظن تغيره
فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير الشارد لانعجاب
تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب والسمك في الما تمنعه من القدرة
عليه شرا النحل وهو في الجبح كما اذا اشترى جبحه وان لم يعلم عدده
لعدم امكانه عادة لا شراؤه وهو طائر لعدم القدرة عليه حينئذ ثم
اذا اشتراه وهو فيه دخل الجبح في المبيع كما اذا اشترى الجبح فيدخل
النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد والشرط الخامس
العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان يشتري
معلوما بزنة حجر مجهول من غير ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة

يمكن تطهيره واحترز به عن ثوب متنجس يمكن تطهيره
فيمنع بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل
يفسده جديدا ام لا بايعه مصليا ام لا كان مشتريه
مصليا ام لا او كان الغسل لا يفسده جديدا ام لا ولكن
كان مشتريه مصليا على ما استظهر والشرط
الثالث الانتفاع به اي بالمعقود عليه ثمنا
او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا يجوز بيع محرم
الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على
الموت ببلوغه حد سقوطه واشتد واوله اذا بلغ
السياق واخفوه بمعنى الاكل عن بيع محتمه
اذا اشرف على الموت بان قوي مرضه واشتد
فيجوز فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما
في المصباح منع بيعه لتحريم ذكاته كما مر لعدم
الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين وهما
هل يبقى حيا ام لا واذا لم يبق حيا هل يدركه بذكاة
شرعية ام لا العدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه
والشرط الثالث عدم نهي ورد في عينه من حيث
البيع وان ابيح من حيث اتخاذه ككلب الصيد فلا
يجوز بيع الكلب ولو ماذونا في اتخاذه وغرم
قيمته على قاتله من حيث قيم المتلفات لا من
حيث جواز بيعه وقد علم انه لا تلازم بين النهي
عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ كلب
الصيد بغير شرا بل بهبة مثلا ومثل الصيد
اقتناؤه لزرع او اجنة لانها من الزرع او المنافع
او دفع مضار في البادية وغيرها من المواضع

المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلبا في الدور
في الحضر محله كما لابن ناجي انه لم يضطر له لحفظه فيتخذ
حتى يزول المانع وقد اتخذ هو اي صاحب الرسالة كلبا
في داره حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه
من الشيعة فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك
زماننا هذا لاتخذ اسدا ضاريا والشرط الرابع
القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الابق بالمنفصل
حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند
الامام فيمتنع بيعه على المشهور لانه من شرائه
خصومة فان علم كونه عند غيره جاز ان علم المشتري
صفته وكذا البعير لغيبته عنه مدة تظن تغيره
فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط ولا البعير
الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما
به من العيب والسمك في الماء
من المقدور عليه شرا النحل وهو في جبحه
وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا شراؤه
وهو طائر لعدم القدرة عليه حينئذ ثم اذا اشتراه
وهو فيه دخل الجبح في البيع كما اذا اشترى الجبح
فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله
ابن رشد والشرط الخامس العلم بكل من الثمن
والمثمن فالجهل بهما او باحدهما مبطل مثل ان
ان يشتري معلوما بزنة حجر مجهول او من غير وزن
سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل
فقط وعلمت جملته كاخذ شقة ثوب قاف كل او قيمة
بربع ويرد باقيها للبائع ولا يعلم ما يخرف منها

عند

عند الوقيد وكاخذ شقة من بائع كل ذراع بكذا ويفصل
له الخياط منها ما يراد المشتري ويرد باقيها للبائع فيمتنع
ويفسد العقد واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط
وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع شقة او صبرة
بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لانه لا يخرج جزء
من المثمن الا بازائه جزء من الثمن المعلوم وقولي
من غير وزن اي كشرا حاضر من حاضر بمكيال
بادية مجهول له وكشرا بادي بادية بمكيال حاضرة
مجهول له واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة
فيجوز بالمجهول له كشرا حاضر في بادية بمكيال البادية
مجهول له فغايتهما ان يجوز البيع فيهما وفيهما ان يمنع
فيهما تامل ومثل ان يشتري تراب الصواغين
او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري
اخرج منه شيء ام لا وعلى تقدير ان يخرج منه شيء فلا يدري
اقليل ام كثير ورده مشتريه ولو خلصه ولا يفوت
تخليصه وانما يمنع رده وله الاجر ان لم يزد على قيمة الخارج
ولا فضل له لا اجر ايضا ام الاقولان وعلى الاول فان لم
يخرج شيء فله اجر المثل في ذمة البائع وعلى الثاني لا شيء
له واما بيع تراب ذهب او فضة بغير صنعة فجائزة
العرف بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها
دون تراب معدن ذهب او فضة كذا بينهم في بهرام
فصل يحرم ربا الفضل وهو الزيادة في النقد
او الطعام الربوي لا غير الربوي **وربا النسا وهو التاخير**
ويحرم في الطعام المتحد الجنس وفي المتعدده وفي النقد
المتحد جنسه ايضا ام اختلف وهو الذهب بالذهب متفاضلا

بذا بيد والفضة بالفضة متفاضلا يدا بيد واولى نسيئة
فيهما فلا يجوز بيع درهم بثلاثة مثال للاول ولا بيع
درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال
في ربا النسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنسا هما
قد تعدد او خص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا
ان جنس كل توحدا وبيع المرابحة وهو بيع سلعة بثمن
اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه
جائز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او المساومة
او الاستيمان وهو قول مشتر بعني كما تبيع الناس
او بع اشتر مني كما تشتري من الناس وانما كان
بيع المرابحة مرجوحا لكثرة وجوب البيان على البائع
فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وما
له ربح وما لا ربح له مفصلا لاحدهما كما منت شدها
وطيها بكذا اذ لا يجوز له البيع مرابحة على ما وطنه
انه فرقه من الثمن لنفسه كان يشتري جملة سلع
بثمن واحد ثم يفرقه على كل سلعة قدرا منه فيحرم
عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول
اشتريتها بكذا وان يجعل فيها كذا اذ ربما يشتري ما يجر
او يسهو فينتقل ذهنه من شيء الى اخر فيقع في الحرام
بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب اصل الثمن ويربح
له ويحسب على المشتري اصل وربح ما زاده البائع
في السلعة ان كان له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع
كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية
وهي جعل الثوب في الطراوة لتلين وتذهب خشونته
بخلاف ما لا عين له قائمة او لا تؤثر زيادة كحمولة وشد

وطي

وطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد والطي
معتادة والا لم يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحهما ولا
يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن
المشتري ولا الغش وهو ان يصف المبيع بصفة
ليست فيه اما بلسانه او ما يفعله كتلطيخ ثوب عبد
بمداد وخلط رديء بجيد وما يلحق به وثوب لبيس
ووضع كتان في ندا حين بيعه ليثقل ونفخ اللحم
لخبر من غشنا فليس منا اي ليس مهتديا بهدينا
ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عنه لا يخرج عن الايمان
نعم ان اعتقد حله ثم لم يتب يستتاب فان تاب والا قتل
وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب بعد التحري ما في ادعا حسن
السلعة جدا او ما في ثمنها ويجب على البائع الاخبار
بكل شيء اذا اخبر المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب
الموتى وثوب الاجذم والابرص والثوب المتنجس
وكنجاسة الثوب الجديد والعين المصنوعة من
الكيمياء ان امكنه التعامل بها بعدم خوف من
حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور
الثلاثة وهي خوف لو اطلع عليه وتغيرها والثالث
وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة من
الكيمياء وبالتحريم جزم ابن عرفة لهذه الامور فان اشترى
من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده عنها سلعة فيجب
عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد على كذا
ونقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزائف او طال زمنها عنده
او ولدت عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الى اجل
او ركب الدابة مدة او لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله

تعالى اعلم الباب العاشر في الفرائض
جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير القرآني
شروط التوارث ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار
حياة الوارث بعده والعلم بالقرب والدرجة التي
اجتمعا فيها واسباب التوارث شيئان سبب عام
وهو بيت المال وخاص وهو شيئان ولاء وعتاقة
ونسب فالاول المعتق ومتولده وهو شيئان مناف لعدمه
ثلاثة وذكر العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح
وقد ذكر الثلاثة في الرحبية مسقطا للسبب
العام للاختلاف في كونه جائزا او وارثا فقال

اسباب ميراث الورى ثلاثة * كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب * ما بعدهن للمواريث سبب

وقد جاء سبحانه ارادوا بالولا المعنى لعصبته المعتق
وبالعتق فيدخل المعتق بالكسر او عكسه ولم
يذكر النكاح لدخوله في النسب لكونه ينشا عنه الذرية
الوارثون من الرجال عشرة على سبيل الاختصار
وخمسة عشر على طريق البسط كما ترى في كلامه
الابن وابنه وان سفل بضم الفاء وفتحها والاب
والجد وان علا والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب
او لام وابن الاخ الشقيق او ابن الاخ للاب
وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه
اي ابن العم الشقيق وابن العم للاب وان علا والزوج
ومولى النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه اقوى
العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ
للام والوارثات من النسا سبع على طريق

الاختصار

الاختصار اثنا وعشرة على طريق البسط كما ترى في
البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
من جهتها وان علت والجدة من جهة الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام
والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب فروض
الا المعتقة ومن عدا هولا المذكورين من
الرجال والنسا كابن الام وابن الاخت وبنت
الاخ وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام
والخال وبنت العم وبنت الاخ للام والعم للام
والخال وبنت العم وبنت الاخ والخالة
والعمة والجدة ام ابي الام وهو من ذوي الارحام
لا يرث شيئا الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب
الله

فصل الفروض المقدرة

في كتاب
الله تعالى التي هي اصول الفرائض ستة الفرض الاول
النصف وهو فرض خمسة اربع من النسا
وهي البنت للصلب لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف وبنت الابن عند عدمها
والاخت للاب والام اي الشقيقة والاخت
للاب مع عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع
عدم الحاجب وهو الولد مطلقا او ابن الابن
وان نزل والفرض الثاني الربع وهو فرض
اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد
الزوجة ابنا او من غيره والزوجة او الزوجات
مع فقده اي فقد اولاد الزوج منها او من غيرها
والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة

او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق
بالزوج الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير
اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر
ومما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن
وياخذ اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث
غير من ذكر وجوابه ان اخاها ابن ابن زوجها
وذلك بان يتزوج ابن رجل ام زوجة ابيه فياتي
منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك
ابن الرجل واباه ثم يموت الاب عن زوجته
وعن اخيها الذي هو ابن ابن زوجها فتاخذ
الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة
الرابعة الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا
لمستحق احداهن اذا انفردت النصف وهن
اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان
شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة
الخامسة الثلث فرض اثنين الام مع فقد
الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا
ذكورا او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكر
والانثى والفريضة السادسة السدس فرض سبعة
الاب مع وجود الحاجب وهو الولد او ولد الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب
وهو الابن وابنه وان نزل والجدة اذا انفردت او كان
معها اخرى فتشاركها لما روي ان الجدة ام الام
جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تسأله

عن

والزوج مع عدم الحاجب وهو الولد مطلقا وابن الابن وان نزل والفرض
الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد
الزوجة منه او من غيره والزوجة او الزوجات مع فقده اي فقد
ولد الزوج منها او من غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط
الزوجة او الزوجات مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج
الوارث له فلا يحجبها عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث
لرق به او كفر ومما يذكر في المعاياة ان لنا زوجة تاخذ الثمن وياخذ ان
اخوها باقي التركة وليس لزوجها وارث غير من ذكر وجوابه
ان اخاها ابن ابن زوجها وذلك بان تتزوج ابن رجل ام زوجة
ابيه فياتي منها بولد ثم يموت ابن الرجل في حياة ابيه ويترك ابنه
واباه ثم يموت الاب عن زوجته و[illegible] اخيها الذي هو ابن ابن
زوجها فتاخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي والفريضة الرابعة
الثلثان فرض كل اثنتين فصاعدا المستحق احداهن اذا انفردت
النصف وهن اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن فاكثر واختان
شقيقتان فاكثر واختان لاب فاكثر والفريضة الخامسة الثلث فرض
اثنين الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد الام ما كانوا ذكورا
او اناثا او مختلفين ويستوي فيه الذكور والاناث والفريضة الا دسة
السدس فرض سبعة الاب مع وجود الحاجب وهو الولد وولد الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه وان نزل
والجدة اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها لما روي ان الجدة
ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه تسأله
عن ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك

في سنة رسول الله شيا فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة
بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال له مثل ما
قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جات الجدة الاخرى ام الاب الى عمر
ابن الخطاب فقال ما لك في كتاب الله من شي وما القضا الذي قضي كان
به ابو بكر الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها انتهى
وتسقط القربى من جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب كام
ام الاب فان كانت التي هي من جهة الاب هي القربى والتي من جهة
الام هي البعدى او استويا اشتركتا لان النص انما جا في التي للام
ولا يرث عند مالك الا جدتان احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر
اصلا الثانية من بينه وبينها ذكر هو الاب فقط فام الاب وام امه
وان علت ترثه واما ام جده لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه
فلا ترث عند مالك لان بينها وبينه ذكرين وترث عند زيد كما في
التلمسانية وعلي وابن عباس وابن مسعود قال تت ولعل
الامام لم يبلغه ذلك او لم يرتضيه وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن
اذا كان هناك بنت الصلب لما روى البخاري وغيره ان هزيل ابن شرحبيل
قال سيل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فسيتابعني
فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
للاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال

ابو بكر اسمه عبد الله وابوه اسمه عثمان اه دمي

ابن مسعود اسمه عبد الله اه دمي

نسخة يعني ...

لا تسيلوني ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه
لو كانت البنات اثنتين فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ
لهن او ابن عم في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ
الانثيين كما سيذكره المص ذلك في الحجب والقاعدة في هذا الباب
ان ابن الابن وان نزل يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط
ويعصب عماته بشرط ان لا ياخذ من الثلثين شيا والسدس فرض
الاخت للاب فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كانت الشقايق
اكثر من واحدة فلا شي للبنت للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه
يعصبها ولا يعصبها من هو اسفل منها وان كان في درجة الشقا يق
شقيق فلا شي للاخت للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ
فانه لا يعصب من هي في درجته من اخواته فلا يعصب من
فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب
اخته عصب من فوقه وفرض الواحدة من ولد الام ذكرا كان
او انثى وفرض الجد مع الولد او ولد الابن ولا ينقص عنه بحال
فصل في الكلام على العاصب اذا انفرد الاب او الجد
او الابن او ابنه اخذ المال جميعه والاثنان من الاخوة فصاعدا
يقسمونه بالسوية لا خصوصية للاخوة بل وكذا البنون وبنو م
والاعمام وكل ذكر تساوى مع اخيه في درجة واحدة ولعله انما
اقتصر على الاخوة لورود النص فيها القراني فيما اذا اجتمعوا
كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم ذكور واناث فيقسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا ذكورا
واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى
الميت بنفسه كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه

وابن الابن وان سفل والاخ وابنه وان سفل والعم صح

المعتق بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابنه وان بعد كذا
للشارحين وقولهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي
للميت بنفسه وهو الابوة كما مر وقد يجاب عن الشارح بانه اراد مر قبله صح
بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه وانما ذكرهما ابن تركي وقد يجاب
عنه حينئذ بانه اراد بالجد الاعلي بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا اما
بل جدا ومعني التعصيب ان من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد
عن صاحب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه
ذو اسهام فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل قال
بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرايض فصاحب الاسقاط فلا
يلحق من ينتسب الي الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات
ومن في معناهم والزوج والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال له حجب حرمان
من علاهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا له الابن بل
كان عما فقاعدة كل من ادلي بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الا خوة
للام اغلبية او يقال ابن الابن ادلي بواسطة الابنية وان كان الابن
الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلايه به والاخوة مطلقا يحجبهم
الابن وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط
ببنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباوهم ومن يحجبهم اي يحجبهم
ايضا من يحجب اباهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا الجد وان
لم يحجب اباهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة و يحجبه ايضا من
يحجبهم اي بنو الاخوة وهم اباوهم والاب والجد وابن العم يحجبه ابوه
ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن تقدم معهم والاخ
الشقيق يحجب الاخ للاب وابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم
الشقيق يحجب العم للاب وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب وبنات

الابن

الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنان فصاعدا
من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل فيعصبهن
فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات وهو الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن
ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون
له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض ~~البنات وهو الثلثان~~ للذكر
~~مثل حظ الانثيين والاخوات للاب يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا~~
~~الشقيقتان فاكثر الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون~~
~~له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان~~
~~للذكر مثل حظ الانثيين~~ فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين

الاخوات الاشقا وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين صح

لاب فالمسيلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحد على
اربعة عدد الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة اصل المسيلة
باثني عشر ومنها تصح فمن له شي من اصل المسيلة اخذه مضروبا
في عدد الروس المنكسر عليها سهامها فللشقايق ثمانية لكل
واحدة اربعة وللاخ للاب اثنان ولاختيه لكل واحدة واحد والاخوات
الاشقا والاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات من اي جهة
كن بالام وتسقط الجدة التي من جهة الاب به اي بالاب وتسقط البعدي
من جهة الاب بالقربي من جهة الام بخلاف العكس لان النص انما جا
في التي للام كما تقدم والمولي المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط
اذا استغرق اصحاب الفروض التركة كساير العصبة ولما فرغ من حجب
الحرمان شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل فثلاثة اقسام
الاول نقل من فرض الي فرض دونه كنقل الزوج من النصف الي الربع
والزوجة من الربع الي الثمن والام من الثلث الي السدس ونحو ذلك

لان الاخ للاب ... لا ينقسم فتضرب الاربعة ... صح

مما سيبيه وهو مختص بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا
او انثي واحدا او متعددا من الثلث الي السدس وكذا ينقلها ولد
الابن مطلقا ذكرا او انثي تعددا او انفرد والاثنان فصاعدا من الاخوة
والاخوات مطلقا اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثة
فصاعدا والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثي من النصف
الي الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها
من الربع الي الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة
بالنصب مفعول مقدم وقول ابن تركي بالفتح تسامح منهن اي
من بنات الابن عن النصف والاثنين فاكثر عن الثلثين الواحدة
بالرفع فاعل موخر فوقهن فاخذن السدس تقدم ان بنت الابن
تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنين فاكثر ياخذن الثلثين هذا
كله اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت حجبت بنت الابن
الواحدة من النصف الي السدس وحجبت الاثنين من الثلثين الي
السدس ايضا وهذا مراده بقوله وبنات الابن الخ فان البنت تختص
بالنصف ويبقي السدس تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او
اكثر فان كانت البنات اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن
ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة
القسم الثاني النقل من التعصيب الي الفرض وهو يختص بالاب والجد
فينقلهما الابن وابنه الي السدس ولا يرثان معهما بالتعصيب وكذلك
اذا استغرقت السهام بفرض لابيهما كان السدس كزوج وابنتين وام
واب او جد فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويفال للاب او للجد
بالسدس قاله ابن تركي القسم الثالث النقل من فرض الي تعصيب وهو
يختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات للاب فان

البنات

البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثين واذا كان لهن اخ للام لم يرث بالسهام ويرثن بالتعصيب
وهذا القسم هو الذي يسميه الفرضيون بالعصبة بالغير واما
العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة بنفسه فهم
الذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كما تقدم والزوج ابن
العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت فلها النصف وله
ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوي
وانما يتفق في المسلمين كام او بنت اخت لمجوسي تزوج بنته عمدا او خطا
او مسلم تزوج ابنته خطا او وطيها غلطا فتلد بنتا فان ارث الصغري
من الكبري بالنبوة وارث الكبري من الصغري بالامومة فقد ترث
كل واحدة منهما الاخري باقوي الجهتين اذ الاخوة اضعف الجهتين
لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف النبوة والامومة فلا تسقط
واحدة منها بحال وكذلك حكم البنات الابن اذا استغرقن الوارث ففرض
للواحدة النصف وللاثنين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن عصبهن
للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم الاشقا
كذلك اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت فالثلثان
فان كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل
ذكر فيه موانع الارث الخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر
الستة في التلمسانية بقوله ويمنع الميراث فاعلم ستة فخمسة
تمنع منه البتة الكفر والرق وقتل العمد والشك واللعان فافهم
فصلي وسادس يمنعه في الحال وهو الذي لم يبرا عن اشكال انتهى وانما
اسقطه للاعتذار عن عده مانعا مع انه له نصف نصيبي ذكر
وانثي بان معني عده مانعا في الحال الي ميراث ذكر فقط او انثي فقط

وبان معنى منعه في الحال انه يوقف حتي يتحقق انه مشكل فيعطي
ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر علي الخمسة فقال وتمنع
الميراث اختلاف الدينين فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني
لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة
وما عداهما ملة علي الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق
ولو قل جزء رقه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد حر فان الجد فقط
يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر
وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا ان كان السيد مسلما
ككافر ان قال اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق
وان كانا مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر فان خرج عن
يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله
له ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله
علي حسب ملك كل وان كان للاثنين فيه الثلث والسدس وباقيه
حر فلصاحب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس
لعاصبه او بيت المال شيء والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل
موروثه عمدا عدوانا من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث من المال
دون الدية كامراة ترث من دية زوجها ومن ماله وهو يرث من ديتها
ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا دية وخطا
فلا يرث من الدية وقولي عدوانا احترزت به عن قتل موروثه حرابة
او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل المقتول
ويرث ايضا القاتل عمدا وخطا الولاء ممن قتل شخصا عمدا او خطا
والمقتول ولاء عتيق فان القاتل الوارث يرث ولاء العتيق فاذا مات

هذا

هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل
المقتول لاخبار فيه كما لابن حجر علي المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم
تخل من ضعف نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من
الميراث شي انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمل قبل وتظاهرت
عليه الملل السابقة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم فيؤدي
الي خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا للمظنة
الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري فلا ينافي كونه مات باجله كما
هو مذهب اهل السنة خلافا لقول المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا
علم تعليل بعضهم عدم ارث القاتل بانه استعجل شيئا قبل اوانه فعوقب
بحرمانه جار حتي علي مذهب اهل السنة اما نظرا الي زعم المستعجل
واما نظرا الي السبب الصوري فقط خلافا لمن اعترض عليه بانه
جري علي مذهب المعتزلة فقط تامل قاله الشم وكما لا يرث القاتل
لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان كما اشار له بقوله لانتفا
النسب باللعان فينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط فلا يرث
احدهما الاخر ويبقى الارث بينه وبين امه فترث منه الثلث او السدس
علي ما تقدم ويرثه اخوته لامه وما فضل من ميراثه فلموالي امه ان
كانت معتقة والا فلبيت المال وتوءماها شقيقان ولا يرث ولد الزنى
من ابيه ولا يرثه ابوه منه وتوءما الزانية اخوان لام فقط اي لتحقق
انتفا الاب لهما بخلاف توءمي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان لحقهما
لحقا واختلف في توءمي المغتصبة هل يلحقان بتوءمي الزانية ام لا
وهو الظاهر لعدم اشتراكهما بينهما من جهة الاب شرعا وتوءمي الملاعنة
علي قولين واختلف ايضا في توءمي المستامنة والمسبية هل هما
شقيقان وهو الظاهر ام لا انظر الشم والمانع الخامس استبهام

المتقدم والمتاخر في الموت كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا و بغرق
او بحرق فان تعذر ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا
ولا يدخل في كلامه ما اذا مات اخوان مثلا احدهم عند الزوال بالمشرق
والاخر عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمشرق
متقدم موته عن من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق
قبل زوال المغرب قاله القرافي

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن والاداب

ابن ناجي سيل ابن
ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما بعده مع ان منه كثيرا
من المكرر المنافي لشرط اختصاره فقال لما رايت الناس زهدوا
في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان قصد
الي تجديد عيونه مما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عني
ما كلف به ويعمل علي الجزم فيما خوطب وقد كان عليه الصلاة والسلام
يسلك باصحابه سبيلا فاذا راي منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر
تنشيطا لهم واذهابا للكسل قاله الشارحان ونقلهما له هنا هو وهم
نشا من موافقة ترجمة المص لترجمة الرسالة اذ المص لم يكرر شيا في
هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة ويتعين علي المسلم الناطق
بالشهادتين ان يومن اي يصدق ويعتقد بقلبه ان الله الواحد
لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض ان وجد الاعتقاد والنطق
فمومن اتفاقا وفقدا فكافر اتفاقا وان وجد النطق وحده فمنافق في
الزمن الاول وزنديق الان وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع
فمومن علي المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا
للباقلاني قاله تت وقوله انه غير مومن اي ان كان بحيث لو طلب منه
لابي فان كان بحيث لو طلب منه النطق ومات قبل نطقه فانه يكون

اي بعد ورود النبي صلى الله عليه وسلم

موءمنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين وفايدة ذلك
اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي والمحققين من
اتباعهما ويجب علي المسلم ان يعتقد بقلبه انه تعالى وحده لا شريك
له في افعاله بل منه الايجاد والاختراع ولا في ملكه بل هو المدبر الحكيم
الخبير الحليم العليم ولا نظير له في صفة من صفات الالوهية فليس
علمه كعلمنا وكذا بقية صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني
وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا
عدها جماعة سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد والبقا ونظم
الشاطبي في رايته السبعة ونظم تت علي الرسالة الثمانية فالاول
حي عليم قدير والكلام له • فرد سميع بصير ما اراد جري • والثاني
حياة وعلم قدرة مارادة • سميع بصير والكلام مع البقاء • وعدها
بعضهم تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال فحادثة عند الجمهور
خلافا لابي حنيفة قاله الش وانظر قوله عن الشاطبي انه نظم سبعة
مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جري اشارة الي صفة الارادة وانظر
ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد الارادة مع انها في النظمين
والمقتصر علي السبع انما هو النظم والمذكور في باب اليمين في شرح
المختصر وهو حياة علم قدرة وارادة • وسمع وابصار كلام بلا امرا
بها تنعقد الايمان فاصغ لسمعها • صفات معان وهي سبع كما ترا
وتعلم ان لجميع المخلوقات خالقا اذ يحال ان توجد صنعة بغير صانع
هو واجب الوجود ازلا اي لا ابتداء له وابدا اي لا اخر له حي بحياة
قديمة دايمة قادر بقدرة قديمة عالم بعلم قديم ولا يقال فيه ضروري
ولا نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج
الي فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين قاله المص

اي لا يقبل عدما

اي لا ابتداء لوجوده

قوله ليس كمثله شيء الكاف بمعنى مثل فالمعنى ليس مثل الله شيء فالمنفي إنما هو مثل مثله وهي جواب
الجواب الأول أن الكاف صلة أو أن الكاف اسم بمعنى مثل في قولك أخو زيد ليس مثله أحد اهـ

بشرحه على السنوسية **سميع** بسمع قديم لا بأصمخة وأذن **بصير ببصر**
قديم ليس بحدقة ولا أجفان **متكلم بكلام** لا بحرف ولا صوت ولا لسان
ونعلم علما يقينا **ان صفاته ايضا واجبة الوجود** قديمة بقدمه
فيتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها على
تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون
الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاث والسمع
والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا تتعلق بشيء **وانه تعالى
واحد في ذاته لا نظير له** في صفاته قال تعالى ليس كمثله شيء **وانه لا يستحق
العبادة غيره** لافتقار ما سواه اليه وهو المتفرد بالايجاد والاختراع كما مر
ومما يجب اعتقاده **ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما
جاؤا به** من عند الله وانهم أمناء الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع
ما امروا بتبليغه لعصمتهم عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها
ويعتقد بقلبه وينطق بلسانه **ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله**
ارسله الى كافة الخلق حتى الملائكة عند جمع والجن كما حكى السيوطي وغيره
الاجماع على ارساله لهم أي للجن وفي المناوي على الخصائص انه معلوم
من الدين بالضرورة فيكفر منكره فقول المص على السنوسية اختلف
هل بعث الى الجن رسول منهم او الرسول من الانس بعث الى الانس
والجن انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح ان نبينا محمدا بعث الى الانس والجن
انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره الاجماع على بعثه لهم
فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان الرسل من الانس خاصة واما
نبينا فبعث الى الجن والانس او كانه رأى قول الضحاك الرسل الى الجن
منهم لقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فظن هو صدقه وفي
ظنه نظر فقد نقل صاحب المواهب وغيره انه لم ينقل الضحاك ولا غيره

با

قوله وصفته المشهورة في صفة الحفرة ... انه ان كان مؤمنا طائعا بقيت ضمة تشفقه والمؤمن
العاصي يضمه ضمة شديدة وهل منكر ونكير او مبشر وبشير فقيل ان منكرا ونكيرا في الدنيا للكفار ومبشر وبشير
في الدنيا للمسلم اهـ

باستقرار ذلك في هذه الملة وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة
فلا ينبغي ان ينسب ما يخالف الاجماع **وان جميع ما جاء به حق واخبر به
صدق** وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه
وسلم ولاخباره بما لم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها **من عذاب
القبر واحواله** وضغطته وحياته وعقاربه ومن انه اما روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النار وسؤال الملكين وهل يتكرر ام لا
واحوال القيامة واهوالها وعقباتها والحشر والنشر **من الصراط
والميزان** وجميع **المغيبات عنا** كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام
ودنو الشمس من الخلق والشفاعات خصوصا شفاعته صلى الله عليه
وسلم في فصل القضاء **والجنة والنار** اي وجودهما وصفتهما وما اعد الله
تعالى فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده **ان ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن** فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده
لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به
فالايمان واجب بالقضاء والقدر وقد نظم تعريفهما عند الجمهور وما
نقله الابي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق ۞ في ازل قضاه فحقق
والقدر الايجاد للاشيا على ۞ وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول ۞ العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ۞ على وفاق علمه المذكور

ومما يجب اعتقاده **ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل
بالجوارح** واختلف في العمل هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط
صحة قاله الش والاول هو الصحيح كما قال لان الايمان مجرد التصديق
بالقلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور

المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المه ان ايمان المقلد
صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه انتهي وما ذكر انه
المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون علي منعه ولابد من
النظر وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الانظار
والاذهان بخلاف التقليد قاله تت ومما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالي
قائم بذاته صفة من صفاته لا مخلوق كما تقوله المعتزلة وانه محفوظ في الصدور
مقرو بالالسن مكتوب في المصاحف ومما يجب اعتقاده ان الله تعالي يراه
المومنون في الاخرة لقوله تعالي وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة ويكلمهم
ليس بينهم وبينه حجاب وورد انه يضع كنفه علي عبده ويكلمه ليس بينه
وبينه ترجمان فيقرره بكلام قديم فيقول الم تعمل كذا فيقول بلا يا رب فيقول
اني سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة
والسلام قال الغزالي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس
بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مكارههم ويجب ان خير القرون الصحابة
لقوله تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة
اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل ولخبر الاتي ثم الذين يلونهم
وهم الذين راوا الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين وهم الذين راوا التابعين ثم | التابعون
التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
عمران بن حصين رضي الله تعالي عنهما فلا ادري اقال صلي الله عليه وسلم بعد قرنه
مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور
وقيل علي افضل من عثمان ويجب الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه
باجتهاد منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب فصل الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة يأثم بتركها كما في الشفا

وفي وجوب

وقف لله تعالى في خزانة الشيخ عبد الرحمن الوائلي

وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح صدر هذه
المقدمة الكلام علي ذلك مبسوطا ولم يظهر لي قول ابن تركي عقيب
المستقي ينوي ان يدخل بهاني الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد
والشهادتان وينوي الخ ويحرم قراءة القران بالتلحين اي التطريب
المودي الي قصر ممدود او مد مقصور او زيادة او نقص والا فيكره
فقط وعليه يحمل ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المعه
هنا وانظر الشرح فان فيه الكفاية ويحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك
اخاك المسلم بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته | اي كذبت عليه كذبا شديدا
كما في خبر الاقفهسي سواء كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله
او فعله او ردايه او دابته او ثوبه وكلما يتعلق به حتي قوله انه واسع
الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز
والمستمع للغيبة كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك
فقال وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح شريك لقايله فانتبه فيجب
عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكن والا نهاهم عن ذلك
بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة الناس
وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه
ذلك عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا فيعمهم بقلبه
ويكذبهم لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة
مستحق باحسان الظن ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح
هل هو غيبة وبه افتي بعض من ادركنا من الشافعية ام لا وبه افتي
بعض مشايخي فايل المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه ان يكره والمدح
ليس شانه ذلك وهو الموافق لبحث ابن حجر علي المنهاج وفي اذكار النووي

ما يفيد الجزم في ذلك وكذا في ابن حجر وعليه فاذا مدحه بما يكرهه في نزاهة
الخير وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم
ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قاله عج وقولي اخاك
المسلم مخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها ابن اللباد وابن التبان انتهى
من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت فقال تظلم واستفت
واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر فالتظلم ان تشتكي من شخص
انه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا او ساجواره فيستغيث ممن ذكر والا
ستفتا ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا ولو سماه كقول هند
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما ا
خذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف فذكرت الشح
وسمت زوجها ولم يزجرها صلى الله عليه وسلم لان قصدها الاستفتا
والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه او نحو ذلك قاله
الشم وعليه يحمل قول الا الزوجة فلا يذكر مساويها انتهى اي صحايل
يذكر له ما صرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عين عيبها
ان اكتفى بذلك فان لم يكتف الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح به قاله
عج وعليه يحمل قول المختصر عاطفا على ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة
بينه وبين الشم والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف
بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يميز به عند السامع
وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان لا يدع صغيرة
ولا كبيرة مما شانه ان لا يبالي بما يقال في حقه وعلى هذا فهي سنة بخلاف
غير المجاهر فالحرمة ابن ناجي سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان
الغيبة في الفاسق لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح
سلمنا صحته فبعضهم حمله على من يتمدح بذلك وبعضهم يقول الغيبة فيه

حل

حل للجواز لاحتمال ان يكون معناه لا غيبة جايزة انظر الشم وقوله حل
فعل وليلاحظ للجواز لعلة الجواز والنميمة كبيرة اتفاقا ايضا وهي الحديث عن المتكلم
على وجه الافساد وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام وقال تعالى ويل لكل
همزة لمزة ابن جريج الهمز بالعين والشدقين واليد واللمز باللسان
القرافي الهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته وقيل
بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه والشك
في الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب بحق المخلوق اولا الا في
الحرب للتخذيل بين المشركين او الكذب بين المسلمين المتشاحنين
بما يرجى به زوال التشاحن فمندوب والا فيما يرجى به منفعة لنفسه
ولا ضرر فيه على احد ككذب الرجل على امراته فيما يعدها به
ليصلحها فجايز عند ابن رشد وقال المشذالي مكروه الا في دفع
مظلمة عن احد مثل ان يختفي رجل ممن يريد قتله او ضربه ظلما
فيساله عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره فيقول لا
اعلم موضعه فواجب فاصلها الحرمة ويعرض له الندب والجواز
تمني والكراهة والوجوب انظر الشم والحسد وهو زوال نعمة الغير
سوا تمني وصولها لنفسه ام لا وان تمنى نعمة مثله فجايز دنيوية
لا تتعلق بها معصية او اخروية لخبر لا حسد الا في اثنتين رجل
آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجلا اتاه الله علما
يعمل به ويعلمه الناس او كما قال ومعناه لا غبطة والغصب
وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما
غصب ووارثه وموهوب له ومشتر منه اذا علموا كهو ويجوز
للغاصب شراوه من المغصوب منه وهل ان رد له مدة حدها

بعضهم بسنة اشهر نزدد وللغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه
والربا وهو ربا الجاهلية وفي حقيقته ثلاثة تفاسير كما في الشم واكل
اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي
بالحرام وهو انواع منها السحت كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته
لا قدر ركوبه وكصاحب الجاه على جاهه وكلما اخذ من اموال الناس
بغير سبب كسؤاله التكثير لا تفقهي وكالمفتي اذا تعينت عليه الفتوى
ومنهم من حكى الخلاف اذا لم تتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك
عن تكسبه فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما
يزاد في ربع ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك
ذو الجاه ياخذ من قوم مسافرين لا ما على ان يخرجهم الى مواضع
الامن فذلك من ثمن الجاه واما ان اعطوه على ان يدلهم على الطريق
فذلك جايز من غير خلاف انتهى ومنه اكل مال اليتيم قال تعالى ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار فصـــل ومن اعظم السحت
الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت بالسحت فالنار
اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وقال صلى
الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا التفسير قال الحسن
وقتادة ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة في كل شي وقال
ايضا هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية فيقبلها
يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ في الحكم قال الاخذ على الحكم
كفر ولعله ان استحله قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت
وان لم يعزل بطل كل حكم حكم به بعد ذلك قال القرطبي وهذا

[margin: والظاهر انه من ثمن الجاه]

اي

اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فنقول
به في مذهبنا لان اخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه وكلا هذا
ظاهر لا يحتاج لتفسير والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني وسمي المال
الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وهي
بريد الكفر فان اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام والاجتناب
الحرام حجاب بينه وبين الكفر فاذا تهاون بالكباير سقط في الكفر
سريعا وهان عليه الدخول فيه والعياذ بالله تعالى وقد قال تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو
الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كما شاهدناه في كثير من حكامنا
واعوانهم ومن قولهم مال السلطان وخراج السلطان وهذه بلاد
السلطان يفعل فيها ما يشا لانه ملكها بالقهر والغلبة الى غير ذلك
مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي عن التصريح مما يتاكد الاعتنا به
فصـــل والتسمية عند الاكل والشرب مستحبة تبع العراقيون
في تعبيرهم عن السنة بمستحب اذ الراجح انها سنة عين ويستحب
الجهر بها ولا يزيد الرحمن الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام
غير واحد كالفاكهاني في اخر الرسالة ابن ناجي اختار شيوخنا
ابو مهدي عدم زيادتهما ويكفي بسم الله فقط وبه اقول انتهى
وجزم الفاكهاني في باب الذبايح بزيادتهما في الاكل والشرب وهو
خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجمع مع عذاب لان المضغ
عذاب وكذلك لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان قيل
هذا لا روح فيه فيقال قال الله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده
الزناتي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان

[margin: اي جعل الاعمال كادية]
[margin: اي يقطعها من الاصل]

لا تكمل فيها البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هو بسم الله فقط انتهى
وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويغري الغير على الاكل
اذا كان رب الطعام والتعليل بما ذكر للمظنة ولو اتفق انه اكل
وحده قال البلالي وتسمية لكل لقمة وحده عليها ازكي وانكره ابن
الحاج قايلا ان كان هذا حسنا فالسنة احسن منه وهي التسمية
اولا والحمد اخرا فان نسيها اوله سمي اثناءه وقال بسم الله اوله
واوسطه واخره **والتحميد عند الانتها** اي الحمد لله عند الفراغ منه
اي ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال في الكافي
ولا يقلع عن الطعام حتى يفرغ انتهى اي لا يقوم صاحبه الذي ياكل
مع الناس زروق ومن سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا
الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره الاقفهسي ويعقب الحمد
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا يتعين ان
قولهم تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم
به في اثنايه وابتدايه **وياكل ويشرب بيمينه** ندبا مما يليه ان كان
واحدا ياكله مع غير اهله فان تعدد او كان تمرا اكل مما شاء ولو بعد
عنه وكذا لو كان واحدا ياكل مع اهله وبنيه قال الاقفهسي لانه لا يلزمه
ان يتادب معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه فان لم يفعلوا امرهم بذلك
وسواء كان الغير شريكا او كانوا اتوا مطعمين لانه اذا فعل ذلك نسب
للشره ودناءة الاخلاق انتهى ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلو
فان وقعت منه لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان
وقد جاء ان من التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة
وجاء في التقاط ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجاء من
داوم على ذلك لم يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث واهيه

ويكره

ويكره اكل وشرب بشماله لمن له يمنى لخبر ان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بها الباجي يحتمل انه يريد الاكل حقيقة فان الشيطان
والجن ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجا بالروث والعظم وقال
انهما زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا يكون قوله
فان الشيطان ياكل بشماله تمنع الاكل باليمين كما وقع له عليه السلام
ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر قال اخر ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا وفي الاخرى قثا
ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة انتهى وعين الطبراني في رواية
ما في كل يد ففي المواهب روى الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم
قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده
ضعف **ولا ينفخ في الطعام والشراب** اي يكره للنهي عن ذلك ولئلا يخرج
منه ما يقذره على غيره او على نفسه ولا ياكل طعاما حارا **ولا يتنفس
في الانا** لما ورد من النهي عن التنفس في الشراب بل يبين القدح عن فيه
ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في ابتدا كل
نفس ويحمد في اثنايه ويمص الما وكذا كل مايع كلبن مصا ولا يعبه
عبا ويشرب الما جالسا **ولا باس بالشرب قايما** والجلوس اولى قال
الشاعر ٭ اذا رمت تشرب فاقعد له ٭ فذلك سنة اهل الحجاز ٭
وقد صححوا شربه قايما ٭ ولكنه لبيان الجواز **ويحرم** اجماعا كما قال ابن
رشد **على الرجال** البالغين **لبس الحرير** الخالص **والجلوس عليه** ولو بقصد
المهنة والاتكا عليه والالتحاف به ولو تبعا لزوجته خلافا لابن
العربي قاله ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي
مع ان شيخه الامام ابن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج

الجلوس عليه تبعا لزوجته لا لعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ
فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن ابي جمرة لا يجوز للرجل
افتراش الحرير الا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش الا
بعد دخولها ولا يقيم فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول
عنه حتى ترجع وان قامت وهو نايم فتوقظه او تزيله عنه ويجب
عليه ان يعلمها ذلك انتهى وانظر لما وجب ايقاظه مع ان النايم
مرفوع عنه القلم ثم حرمة الجلوس ولو بحايل والنظر لمن يجلس
عليه او يستند اليه لاستر جدار به من غير استناد بالغ عليه
ثم حرمة الحرير المتقدمة ولو لجهاد او علة كحكة على الاصح خلافا
لابن الماجشون في الاول وابن حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره
للولي الباسه لغير بالغ كالذهب ويجوز الباسه الفضة هذا
هو المعتمد كما في ح خلافا لتت والتختم بالذهب وما فيه ذهب ولو
قل وقال بعضهم يكره ما بعضه ذهبا وبعضه نحاس على المعتمد
او نحاس ولو لامراة كما يفيده ح وفي الرسالة ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك اي المذكور من التحلية
بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا في سكين ولا غير ذلك من الات الحرب
اقتصارا على ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم بلبسا
اي في خنصرها لان يتناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير
ولحمته وبرا وقطن او كتان فاجيز وكره وصحح في القبس الاول
واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو
ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد
وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك

العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان
وقيل ثلاثة وقيل اربعة اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط
الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جايز ظاهره باتفاق انتهى
ببعض اختصار وبزيادة عن المص وتت مثلها وظاهر نقل الاقوال
الاربعة المتقدمة انما زاد على الاربعة اصابع ممتنع قطعا وقول ح عن
الذخيرة ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به القا
ابو الوليد يريد اذا كان كثيرا انتهى كل محتمل لحل التجاف
الزايد على اربع اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره على
الاربع فانظره ويستحب ان يبدا في لبس نعله باليمين وفي خلعه
باليسرى لان كلما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن
كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت والسواك
ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكلما كان بضده يستحب فيه
التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب والخروج من المسجد
ونحو ذلك فاذا خرج من المسجد خرج بشماله ووضعها على نعله
ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس باليسار فاذا دخل نزع
اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع اليمنى ويقدمها في دخوله
ولا يمشي في نعل واحد اي يكره كما في الرسالة ولا يتفق فيه الا لضرورة
لما ورد عن النهي عن ذلك لما في ذلك من المساجة والشهرة لانها
ليست مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم وتحريم اللعب
بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شي وقيل ان
كان بجعل والا فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم
الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته
به باد امته وقال المص في شرح الترغيب والترهيب قال امام الحرمين

الصحيح انه من الكباير ولذا عده ابن القيم منها وقيل الصحيح من الصغاير
ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق الدين ابن قدامة لان الاعتماد
فيه على ما تخرجه الجرايد الاربعة وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة يقتضي
تحريمه وكره الشافعي في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة اي وهي
وان كان فيها مال فهي قمار بالخلاف انتهى كلام المصنف الشيخ ويحرم
التصوير على صفة الانسان او غيره من الحيوان فقط وان يكون
له ظل قايم تام الاعضا يدوم ام لا وقال اصبغ ان كان يدوم كجعله
صورة انسان او حيوان او غيره من خشب او حلاوة لا التصوير
بجدار او ورق او بسط او ستور ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه
عند اصبغ ولا ناقص لعضو يموت به كخرق بطنه اولا وهل استوى
كناقصها كما تردد فيه الشافعية ام لا ولا تصوير نحو قلة او جامع
او ميزانة او شجرة قال عج ويمثال ذي ظل اذا دام حرموا ومالم
يدم ايضا واصبغ خالفا وما ليس ذا ظل وصاحب نية فترك
له اولى وقيل من الجفا وان يعر عنها فهو يكون ذا بغير
تماثيل الجمادات فاعرفا فاما بتمثال الجماد فجايز كناقص
عضو منه سواه بلا خفا قال الشيخ وجاز لعب الجواري بهذه الصور
الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عايشة
ويشتريها لها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طبايع
النسا من صغرهن على تربية الاولاد كما الحكم كل نبي في صغره رعاية
الغنم ليتعودوا سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن ضعيفها
ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها ومرعاها وكذلك
يفعل بامته عند نبوته انتهى فصل الابتدا بالسلام سنة
كفاية ورده فرض كفاية ان كان المسلم مسلما والا فسيأتي وتردد

التادلي

الاوراق المزوقة
كالنقص على
ابن حجر

التادلي هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا وسيلة وسنة
او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في فرض والاظهر فيه الاول
انتهى وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل بفضيلة الابتدا عليه
ليس لذاته بل لانه تسبب في الفرض وصفته ان يقول المبتدي
السلام عليكم او سلام عليكم ويقول له الراد وعليكم السلام والافضل
بالواو ليصير الكلام بهما جملتين اذ تقديره على السلام وعليكم
السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما في الذخيرة بخلاف
تركها وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره ربنا ولك الشكر ولك الحمد
قال عج لو قال مسلما عليه مرتين لكان ابين انتهى وهو ظاهر
ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما عليه
مرتين الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول
عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى
وقد يجاب عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين بقبوله سلامه
ورده عليه بالواو او السلام عليكم الغا كما في لان ذلك اي صفة السلام
ورده هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا اي ويجوز
فيه التعريف والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى الرد بلفظ الابتدا
مع نية الرد واما اذا ابتدا اثنان بلفظ الابتدا قاصدين له فالظاهر
وجوب الرد على كل منهما القيشي ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما
روى ابو داود وغيره ان رجلا جا للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليكم السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليك
فان عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا

فجملة

والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا
لان الواحد معه جمع من الملايكة فهو كالجمع من الادميين قاله الشم
وماذكر انه الافضل لا يرد عليه قوله تعالي سلام عليكم طبتم وقوله
قالوا سلاما قال سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا
فمن بعده من السلف وقضية الجنة امر اخروي وقضية ابراهيم ورد
في شرعنا ما ينسخها وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما
لم يرد ناسخ وظاهر كلام المص انه ليس له الاقتصار علي لفظ السلام
فقط وانه لا يجزي كالصلاة وافتي بعض القرويين باجزايه مستندا
بقول النحاة يجوز حذف الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبا
فتتبع كالصلاة ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا قال السلام قاله اذا
ابن ناجي وظاهره ان له الاقتصار علي ما ذكر من الرد ولو زاد
المبتدي ورحمة الله وبركاته فجواز صح في التلقين والمعونة
وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز فقيه اختلف العلما في قوله
تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل
او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في
ان يرد احسن او يقتصر علي لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون
البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتها
للفظ البركة مطلقا وحينيذ يتنوع الرد الي المثل ان كان المبتدي
اقتصر دون البركة فهذا معني التخيير والتنويع انتهي وحاصله
انه يظهر الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة
فعلي القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه ولا يصل للبركة
وعلي القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد علي ما ذكره
واعلم انه علي التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها حيث لم يصل
المبتدي

المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة واما علي التخيير
فالمعني انه اذا لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها او ياتي باحسن منها
بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي للبركة ثم اعلم انه
اذا بداه بالسلام عليكم فقط فهل يكفي ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط
علي القول بان او للتنويع ويكون من الرد بالاحسن ام لا يكتفي بذلك حتي
ياتي بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافي قال تت جا ان من قال
سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب
الله له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين
حسنة ومن سننه ان يسلم علي من لقيه عرفه او لم يعرفه انتهي
وينبغي ان يكون الخير نساملا لسلام الرد ولا يتاتي فان خص بالابتدا
فيتاسر الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه
قدر من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم **ويكره تقبيل اليد** او
غيرها من الاعضا **في السلام** ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما
يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او من ترجي
بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال
وغيره خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام من غير
نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصاري فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصابع وان تسليم النصاري الاشارة بالكف انتهي
واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس او نحوها
فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الي حد لا يصل للركوع **ولا يسلم علي
اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض** بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم كذا
للشم وهو يقتضي حرمة السلام عليهم **ولا يسلم علي اهل اللهو
حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج** اي يكره كراهة تحريم كما قال عج وكذا

اهل ساير المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدا اهل الذمة
بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل
الاذلال واذا بدا ورد عليهم وجوبا بحيث تحقق نطقهم به مفتوح
السين مع لام مفتوحة هذا ظاهره كالرسالة وفي القرطبي مذهب
مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب بغير واو
لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم
السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عايشة ان رهطا من اليهود
استاذنوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم
فقال لهم عليكم فقالت عايشة بل وعليكم السام واللعنة فقال
يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع ما قالوا
فقال قلت عليكم بغير واو انتهى وظاهر الخبر الاقتصار على عليكم
من غير ذكر المبتدي وهو في الرسالة وظاهر المص خلاف ذلك القرافي
وينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحقق
انهم قالوا السام عليك وهو الموت والسلام بكسر السين وهو الحجارة
فان شيت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب
لهم فينا واستدل على ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم يتحقق ذلك
قلت وعليك بالواو ولانك ان قلت بغير واو وكان هو قال السلام قف
عليك وكان هو قد قال السلام عليك كنت بقيت السلام عن
نفسك ورددته عليه انتهى قاله المص في كفاية الطالب واستفيد
منه انه لا يجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي
الموت مع تحقق نطق الكافر باحد هذين الامرين ولا يسلم السلام
على المصلي بل ولا يستحب بل يكره كما في الشم كعلى قاضي حاجة او في
جماع او اذان كاقامة فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه
لتلبسه

لتلبسه بمعصية السكر او شابة مخافة فتنة بمخالطتها ومكالمتها
وسماع صوتها لا متجالة واكل وشارب وقاري قران وداع وذاكر
ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه
رد الا المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام شارب
خمر وشابة كما يجب رد سلام صبي مميز كما نقله الزواوي على
مسلم عن النووي واقره كما نقل عنه ايضا انه يسن السلام
عليه وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا
وقد كان الشيخ المنوفي ينوقف في هذه الامور الثلاثة التي
نقلها الزواوي عن النووي كما في الشم من النظم تبعا لنت
ليس جميعه موافقا لمذهبنا وهو رد السلام واجب الاعلى
من في صلاة او باكل شغلا • او شرب او قراة او ادعية • او ذكر او خطبة او تلبية •
او في قضا حاجة الانسان • او في اقامة او الاذان •
او سلم الطفل او السكران • او شابة يخشى بها افتتان •
او فاسق او ناعس او نايم • او حالة الجماع او تحاكم •
او كان في الحمام او مجنونا • فواحد من بعده عشرونا •
فقوله الا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد اشارة في هذه
الحالة مع كراهة السلام عليه كما مر لانه يعرضه الرد عليه
فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكر الشم وقول عج يجوز السلام
عليه مخالف لذلك وقوله او باكل شغلا او شرب او قراة او ادعية
او ذكر مذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب
عليهم الرد وقوله او تلبية او في قضا حاجة موافقا لمذهبنا
وكذلك حالة الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ايمتنا على
كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله

او سلم الطفل مخالف لقول النووي ان الصواب وجوب الرد عليه
ونقله الزواوي واقره فظاهره انه جار على المذهب وكذلك
السكران وما بعده لاخر النظم الا المجنون فيما يظهر تتمة فاعلم
من انسان انه ينتقل من سلامه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل
في الهجرة المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه
السلام فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تعطى حكم مقصدها
صرح بالاولى في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوى النووي (وهي ترك السلام)
وان كان يسلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد من الجماعة اجزا
عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم اي من الجماعة المقصودين بالسلام
فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت والفرق ان السلام
امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعاء وهو مقصود من كل
واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ في المودة والمحبة
ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في نفسه شيا من كونه
لم يسلم عليه من نفي واختلف هل يوجر من لم يبتدا ولم يرد اولا
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل له قسط من الاجر
دون اجر من رد وابتدا واذا سلم واحد من غير الجماعة او رد
فلا يسقط عنهم قاله الشيخ قلت وانظر قوله بخلاف التشميت مع
ما ياتي من انه فرض كفاية على الارجح الا ان يقال بنا الفرق على
الضعيف والظاهر ان هاتين الجملتين من المتن مفهومتان من
صدر الباب فقد يوخذ من قوله واذا سلم واحد من غير الجماعة
الخ ان المسلم اذا قصد بسلامه رييس الجماعة دونهم وعلم ذلك
بتصريح او بقرينة فلا يكتفى برد غير الرييس وهو الظاهر لا (احتياط)
وقع السوال عنها فيما اذا فهم من المسلم قصد الرييس فقط

بقرينة

بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد هل يجزي برد واحد
لهم او عليه لكل واحد رد **ويسلم الراكب على الماشي** اي يندب ان يبتدي
الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع حالا منه في الدنيا فترك السلام
على المفضول فيهما من الكبر والعجب وقيل لان الراكب في صورة من
يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن الماشي **والماشي على القاعد** لتوقع
شر من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم
بالسواد الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة
على الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام
اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا
راكبين او ماشيين قاله الشيخ والظاهر ظهور علة سلام اللاحق
على الملحوق والداخل على المدخول عليه وهي قدوم الاول على
الثاني وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا
او كالقاعد وقال عج لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر
ان مزية سن الاسلام تقدم على ما يوجب اي يسبب تسليم
الراكب على الماشي فيسلم الصغير الماشي على الكبير والراكب فيستثنى
ذلك من تسليم الراكب على الماشي قلت انه علم ان الشرف تارة يكون
باعتبار الرتب الدنيوية وتارة باعتبار الرتب الاخروية فالاول
كشرف الراكب على الماشي والثاني كشرف الكبير في الاسلام على (باعتبار الاخروية)
الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول على الوضيع فيه ويسلم
الوضيع في الثاني على الشريف فيه واذا تعارض الشرفان كان
صاحب الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف
الاخروي واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعى عند تعارضها
نحو ما ذكر في الامامة فيما ياتي هنا ام لا وانه راكب الفرس يسلم

على راكب الجمل والفرس البغل وراكب البغل يسلم على راكب الحمار وانه راكب
الجمل والفرس فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرفه البلد الواقع فيهما السلام
ام كيف الحال انتهى ولا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته مغلقا كان
او مفتوحا حتى تستاذن عليه ثلاث مرات وجوبا كان ذلك الغير
محرما او غيره ممن لا يحل لك النظر لعورته بخلاف الزوجة والامة
والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا على اهلها والاستيناس الاستيذان واخرج بقوله بيته
المسجد والحمام والفندق لانها مباحة لجميع الناس ولا يحتاج
لاذن وكذلك دار العالم او القاضي او الطبيب قاله الشم وصفته
ان يقول سلام عليكم ادخل فيسلم مرة ويستاذن ثلاثا الاولى للسماع
والثاني ليصلح اهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثا لث
الاذن فلما ان يوذن له والا رجع والتنحنح قايم مقام الاستيذان
وكذا قرع الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان
كانت مفتوحة حسا فهي مغلوقة شرعا وما يفعله بعض الناس
في الاستيذان من قوله سبحان الله ابي او يهلل او نحو ذلك بدعة
صريحة واساة ادب مع الله اي حيث جعل اسمه آلة للاستيذان
انظر الشم ثم تقديم السلام على الاستيذان فيه اشارة كما قال القرافي
الى ان في الاية تقديما وتاخيرا وانه كانت الواو لا تقتضي الترتيب
واختار ابن رشد تقديم الاستيذان على السلام قايلا انه الصواب
وكذا عرف مصر فما ذكره المص ماش مع القرافي لا مع ابن رشد
ولا يزيد على ذلك القدر اي الثلاث الا ان يغلب على ظنه عدم السماع
لاستيذانه فيزيد على ذلك حتى يعلم انهم سمعوا فان اذن له ولو من
امراة او عبد او صبي بما مميز لضرورتها الناس لذلك دخل والا رجع

بخلاف

بخلاف ما اذا قدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجوران واختلف
فيمن ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن وقيل الفرق
بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف هل يخاطب
الاعمى بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل وقت والعبيد الاظهر خطابه به اهـ
والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله من قبل صلاة الفجر
وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا واذا
استاذن فقيل من هذا فليسم نفسه ندبا باسمه او بما يعرف به من الكنية
ولا يقول انا اي يكره كذا بظهر لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابرا
قال جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعوته للاستيذان فقال من هذا فقلت
انا فخرج وهو يقول انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف بانا فلان
فليقل فلان ابن فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله
او لامراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن
محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا فقد خلع
الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه وقال الزرقاني
يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف اخرى عند
التلاقي مع ملازمة لها قدر ما يفرغ من السلام او سوال ان عرض
لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال بعضهم
يشدها لكونه يشعر بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف اليد
اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق صاحبه مكروهة
عند بعضهم اي بعض العلما وهو الامام مالك ففي الرسالة وكره
مالك المعانقة واجازها ابن عيينة قال ابن ناجي اتيان المشيخ ابن ابي زيد
بقوله ابن عيينة في هذه المسيلة دون غيرها كان فيه الاشارة
الى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدونة وانما

كرهها الامام لانه لم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم انه فعلها الامع
جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله
بين عينيه كما في خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من
الصحب بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها
لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل انتهي
ودخل سفيان ابن عيينه علي مالك فصافحه مالك وقال له
لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق
من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال
القسطلاني علي البخاري في باب المعانقة ما نصه واما حديث
طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه
النبي صلي الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية
باطلة واسنادها مظلم انتهي والقبلة في الفم من الرجل الي الرجل
لا رخصة فيها بل اما حرام لقصد لذة او مكروهة فصل
تشميت العاطس واجب كفاية علي اقوي اقوال خمسة فيها
ثانيها فرض عين ثالثها سنة عين وكل من هذه الثلاثة مشهور
واشهرها ما اقتصر عليه المص من انه فرض اي كفاية بدليل قوله
كرد السلام رابعها سنة كفاية خامسها مندوب وظاهر المص
انه يشمت من حمد في حال قضا حاجة الانسان ويوافقه قول
الذخيرة ولم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله وهو يبول
وكرهه ابن عباس في الخلا والجماع انتهي واذا لم يكره للعاطس الحمد
حالة البول مع انه يستحب فلا يكره تشميته حينيذ لانه فرض
كفاية وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضا الحاجة ولا يرد
سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهي قاله الشم والتشميت

بالمعجمة

وقف لله تعالى ... في خزانة الشيخ عبد ... الجرابي

٢٠

بالمعجمة والمهملة فالاول ابعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت
بك عليه اي من تغيير اعضايك والثاني جعلك الله علي سمت
حسن انتهي وهو مبني علي عدم اختلاف معناهما وهو احد
قولين والثاني معناهما مختلف وعلي الاول قال ابن العربي
الشمايت الاعضا تنزل بالعاطس فاذا رجعت لغرها حمد
الله عليها فيدعي له بالرحمة علي ذلك وبالمهملة من السمت
لان العاطس يزول سمته عن حسن هيبته ثم يعود فيحمد
الله علي ذلك انتهي والظاهر وجوب تشميت العاطس المهير
الحامد لله كرد سلامه كما مر عن الزرقاني وهو القول للعاطس
يرحمك الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي ينادي
به المطلوب ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس
من قولهم يرحم الله سيدنا خلاف السنة وبلغني عن بعض
الفضلا انه شمت رييسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع
بين الامرين وهو حسن انتهي وظاهر المص انه يقول يرحمك
الله ولو كان العاطس ذميا وقال الشم هذا في المسلم واذا حمد
الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك
الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهي ونحوه
في ... عن ابن شاس وهو يقتضي وجوب تشميت الكافر العاطس
الحامد بهداك الله وانظر من نص علي وجوبه قاله عج وجوابه
مستحب وهو قول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم
او قلبكم وهما قولان كما في عج واقتصر الشم علي الاول او يغفر الله
لنا ولكم والاول افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها
لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب قاله المص وقال تت ابن

رشد يغفر الله لنا ولكم اولي اذ لا يخلوا احد من موافقة الذنوب
وصاحب الذنب يحتاج للمغفرة ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم
يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت عليه تباعته انتهي وتقديمه
هنا الاولي مبيل لافضليتها وعكس في الرسالة قال المناوي واعترض
الدعا بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع
بانه ليس المراد بالدعا بها بما هو متلبس به من الايمان بل معرفة
تفاصيل اجزايه واعانته علي اعماله وكل مومن يحتاج لذلك
في كل طرفة عين ومن ثم امره الله ان يساله الهداية في كل ركعة
من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم انتهي والجمع بينهما افضل
وياتي بصيغة الجمع في يهديكم ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت
واحدا وانما جمع مع طلب التشميت بالافراد كما مر لان الملايكة تشمت
العاطس فلذا جمع اذهم مع المشمت له من الناس جمع كذا ظهر وقد
ورد ان الملايكة انما تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف
ظاهر المص وذهب الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت
الملايكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملايكة يرحمك
الله طب عن ابن عباس انتهي من الجامع الصغير الا ان يقال قول
الملايكة رب العالمين بمنزلة التشميت وهو بعيد قاله عج ولا يشمت
العاطس حتي يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها
منع من الحمد الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا وجهرا
قاله تت ابن عمر لا يلزمه ان ينبهه علي التحميد وعطس رجل
عند الاوزاعي ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله
فقال له الاوزاعي يرحمك الله فقال ما يرحمك الله انتهي ابن شاس
ويرفع صوته بالحمد ليسمع فليشمت القرطبي ينبغي ان ينذب

كما

كما في العمدة للعاطس تغطية وجهه حال عطاسه وخفض
صوته وفي خبر ان شدته من الشيطان كالتثاوب وهو معصوم
منه ولذا ورد ما تثاءب نبي قط وانما ندب للعاطس الحمد لانه
الوارد في السنة قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اعتاده كثير
من الناس من استكمال قراة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب
العالمين وكذا العدول عن الحمد الي اشهد ان لا اله الا الله او
تقديمها علي الحمد فانه مكروه انتهي قال عج وانظر هل المراد
بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية او خصوص
لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقها وخبر من عطس فحمد الله فشمتوه
الخ انتهي وقال تت بعد قول الرسالة ومن عطس فليقل الحمد لله
فهم من قوله فليقل الحمد لله ان حقيقته الحمد لله وقال ابن
مسعود يزيد رب العالمين وعن ابن عمر يزيد وعلي كل حال وحمدا
كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتي بغير الحمد لم يشمت انتهي
وعطس بفتح الطا الاغير وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف عطش
بالمعجمة فانه مكسورها الاغير ومضارعه مفتوحها الاغير فايدة
ورد ان من سبق العاطس بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص
اي وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ ابن حجر فقال
من يستبق عاطسا بالحمد يامن من شوص ولوص وعلوص كذا ورد
وجع عنيت بالشوص ذا الضرس ثم بما يليه للاذن والبطن استمع
رشدا تنبيه وجوب تشميت العاطس الحامد ينتهي لثلاث
فاذا عطس رابعة قال له انت مزكوم اي مزكوم عافاك الله
ولا يلزمه تشميت حنيه ولا يحل لمسلم اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام
ولو ولده او والده او زوجته او ابن عمه فوق ثلاث ايام بلياليها

لان الليالي تنقضي الايام قاله الشم والتغليل يقتضي خلافه دعواه وانما
ذكره نت في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي تنقضي الايام
اي وعبر بليالي تبعا للحديث والعلة في الزيادة علي الثلاث حديث تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله
شيا الا رجل كانت بينه وبين رجل شحنا فيقال انظروا هذين حتي يصطلحا
انتهي ثم هذا اذا كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني فان لم يكن
لدنيوي بل كان لديني اما علي جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز
الي شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية
اذا كان يحصل به ردعهم واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهدين
بالمعصية كالمفتخر بها اظهرها او اسرها قاله المم وهذا يقتضي
ان من فعلها ويتاذي بنسبتها اليه لا يهجرون اظهرها والذي يفيده
كلامهم ان هجر مظهر الكبيرة جايز وان كان يتاذي بنسبتها اليه وان
جواز غيبته حيث كان لا يتاذي بنسبة ذلك اليه قاله عج وهو حسن
وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة المجاهر وظاهره ولو تاذي بنسبتها
له ويجب علي الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكباير لما يلحقه
من الاثم والسكوت عليها والموالاة معها والاعانة عليها او اغراء الجا   هل
علي استباحته اذ يقول فلان يقول القبيح المعين ويسبه او شيخه
عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة
كل ذنب يوذن بعدم اكتراث صاحبه بالدين ورقة الديانة وهجر اهل
البدع المحرمة دعوا البهام لا الفاكهاني وانظر هجر ذي البدعة المكروهة
انتهي ثم ان هذا ان لم يخف من هجر ذي المعصية والا لم يهجر بل يطلب
بالسلام عليه ومخالطته وتكون مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة
الناس كما امرني باداء الفرايض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عيانا

هي

هي اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي اعطا
الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة ان يبسط
له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هو عليه من القبيح
والمداهنة مخالطته لاهل العصيان وتحسينه لهم افعالهم وسلمهم
والسلام يخرج من الهجران نوي به ذلك ولم يكن بينهما صداقة
وود ازيد منه والا فلا حتي يرجعا لما كان عليه من المحبة والمخا   لطة
واذا رد الاخر خرجا من اثم الهجرة والا خرج المسلم دون الاخر ومفهوم
قول المص فوق ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجي اي يحرم ان يتسارر
اثنان دون واحد في سفر او حضر اذا خشي ان يظن انهما يتحدثان
في غدره فان لم يخشيا ظنه ذلك وكان لا يظن هو بهما كره لهما تنا   جيهما
دونه فقط لان فيه نوع اذية له زاد في الرسالة وكذلك جماعة اذا
بقوا واحدا منهم اي يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين مثلا
لجاز وهو المشهور ومحل المنع ان لم ياذن الواحد ولا يجوز للرجل
ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة لخبر لا يخلوا رجل بامراة
ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما ولا يجوز النظر اليها
متعمدا وليس في النظرة الاولي من غير تعمد حرج كما في الرسالة
ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب وينظر الي موضع
الاذي وجراحة وله النظر لموضعهما ان لم يكن يخرج والا يخرق
علي الثوب قبالة الاذي وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه اذا كان
في العورة قاله ابن عمر وحرم نظر لامراة لتعلم قران او غيره
من العلوم بخلاف امرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم التلذذ
بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليم
بشهوة والخلوة به عند ابن شعبان وعليه ابن عمر وحرمه النووي

النظر اليه ايضا بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به واذا من
منه الفتنة الفاكهاني وهو اسس بسد الذرايع واقرب للاحتياط
لاسيما في هذا الزمان الذي انتشع فيه البلا واتسع الخرق علي الراقع
انتهي ومما يحرم النظر اليه كتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه والناس
علي وجه الاحتقار والتطلع الي عورات الناس **خاتمة** في مسايل يسيرة
من التصوف المبني علي الفقه لما فيه من تهذيب النفس من صفاتها
المذمومة مع مراعاة احكام الشرع الظاهرة ولذا قيل من تفقه
ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن
تفقه وتصوف فقد تحقق **ينبغي للانسان ان لا يمضي نفسه** اي يمضيها
الا بتحصيل حسنة يستعد بها **لمعاده** فانه اذا اشتد الهول علي الخلايق
نظر الي اعمالهم فمن سقي لله سقاه الله ومن اطعم لله اطعمه الله
ومن كسي لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها الي
الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك وقد كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر كثير الخوف كثير العطا
واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين علي تحصيل الحسنة بكثرة
السمت عما لا يعني واجتناب صحبة من لا اخلاق له وي الرغبة في صحبة
من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطي فعلا
لا يليق به حتي اذا تلبس بمباح كشرب ما يقصد به بقا بنيته
فيصرف المباح الي الثواب بالنية **او دونها** او لمنع الخلو فيجوز جمعه
بين تحصيل حسنة ودرهم **لمعاشه** من كسب طيب لقوله تعالي
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا نسب لمالك
وقال الشافعي المستلذ والحلال من حلت عنه التبعات فلم يتعلق
به حق لاحد وهل هو ما جهل اصله وهو الارجح اذ هو الاشبه

ليس

ليس الدين او ما علم اصله واصل اصله خلاف الاقفهسي عن بعضهم
اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر وتجارة بصدق واجارة بنصح
والغني او اقسم بعدل وميراث عن اصل طيب وما من غدير ونبات من
ارض غير مملوكة وهدية اخ صالح والسوال عند الحاجة انظر تتت
علي الرسالة واسقط الشارح ان ما من غدير وعدها تسعة الفاكهاني
عماد الدين وقوامه طيب كسبه فيخشي عليه ان لا يقبل صلاته
وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لان الله تعالي يقول انما
يتقبل الله من المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة
تسكن اليها النفس الاقفهسي قدم الله اكل الحلال علي صالح العمل
في قوله تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
تنبيها علي ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح الرزق
والكتابة من حله ويترك بالرفع استينافا بالنصب عطفا علي ان
لا يمضي اي ينبغي ان يترك **ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر اذا
تعلقت عنايته به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجته له وهو الفضول
ويعم الاقوال والافعال والعوارض القلبية وربما عاد عليه ضرر
منه في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده
وقال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
واصله قول صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك
ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت قساوة
في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت
فيما لا يعنيك **ويحترس من نفسه** ويستعين عليها بمخالفتها فانها
لا تامرنا بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم انه

امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا اذا قتل في المعركة فدعى الله ان يطلعه على دسيسة نفسه فالهم انها تريد ان تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس الخ وظاهر قوله من نفسه سواء كانت أمارة أو لوامة أو مطمئنة والاولى هي التي تامر بالسوء ايماء الثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركة للشر لكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك **ويقف عندما اشكل** الخبر الحلال بين الى اخر ما في الشيء ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة **وينصف جليسه** فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه ولا يقدم ركبته على ركبتيه **ويلين له جانبه** فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته **ويصفح** اي يتغافل **عن زلته** بفتح الزاي وان كرر ها عليه **ويلزم الصبر** فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم مع حظها ويحبسها على ما تكره **وان جالس** وفي نسخة وان ناظر **عالما نظر اليه بعين الاجلال** لان العلماء ورثة الانبيا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فمن مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكريمه **وينصت له عند المقال** ليفهم عنه ما اراد ولا يضره بقطع حديثه **وان راجعه راجعه نفعهما** لا تعنتا وتحكما **ولا يعارضه في جواب سائل ساله** لانه يودي الى تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار ويقصد بذلك اظهار الحق حيث كان لا يطال قول مناظره وان كان الحق معه بل يتلطف به ولا يكلمه مناهية بل مناوبة **وترك الاستعلا وحسن التاني وجميل الادب فانهما معينان على طلب العلم** لما ورد حق على الله ما تواضع شخص في غير مذلة الا رفعه الله عز وجل او كما قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم **والحمد لله وحده** لانه المولى لكل جميل فلا يستحق ان يشاركه غيره وان اجرى النعمة على يده وان طلب شكره للخبر القدسي لم تشكرني اذا لم تشكر من هي على يده **وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم** ختم كتابه بها لما ورد من صلى علي في اول الكتاب واخره كان حقا ان يتقبل ما بينهما او كما قال صلى الله عليه وسلم قال ابو اسحاق الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها القطع للمصلي عليه بحسن الخاتمة قال واجاب الشاطبي بان معنى القطع بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب فيها بخلاف سائر الحسنات لا وثوق بقبولها وان مات صاحبها على الايمان ويحتمل ان قبولها على القطع اذا صدرت من صاحبها على وجه محبته له صلى الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاخرة ولو في تخفيف العذاب ان قضي عليه به ولو على وجه الخلود المويد لعظم موقع محبته اشرف الخلق الا ترى الى انتفاع ابي طالب بمحبته وكذا ابو لهب يسقيه من نقرة الابهام وتخفيف العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا مع حب طبيعي فكيف بالمومن المحب له صلى الله عليه وسلم انتهى من الدر المنتخب لسيدي احمد بابا فايدة قال بعضهم ومن يصلي بعد ما صلى الغداة ومغربا على من الله اجتباه قبل كلام ماية يناله بقدرها قضا حاجات له سبعين في الاخرى له تدخر وما يقع بدار دنيا بظفر كقول اللهم صل مو دفاه عليه مع ترك سلام ذي وفا من بعد ان يقولوا ان الله للفظ تسليما فكن اواها في المستطرف نقل الدميري عن شفا الصدور لابن سبعوان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة علي في كل يوم خمسماية مرة لم يفتقر ابدا وغفرت

ذنوبه ومحيت خطاياه ودام سروره واستجيب دعاوه واعطي امله
واعين علي عدوه وعلي اسباب الخير وكان ممن يوافق بنبيه في الجنان
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
تجزه جامعه وكاتبه الفقير احمد سليم النشرتي اسعدها الله
بغور الاماني في دار التهاني اواخر شهر رمضان من شهور سنة ١١
والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم دايما ابدا رب
العالمين

وقف لله تعالى بالازهر ام في خزانة الشيخ عبد الرحمن
الوطر وقفا صحيحا شرعيا منتفعا به ان شا الله
تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من محل الذي
وقف فيه الا محل غيره ابدا الا لمن احتاج اليه
للمطالعة دون النسخ منتفعا به ان شا الله تعالى
اوقفه الفقير الى الله تعالى علي صوان ابن المرحوم
الشيخ عبد الرحمن ابن المرحوم الشيخ احمد ابن المرحوم
الشيخ عمر صوان الركي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه وللمؤمنين بالمغفرة ولكل المسلمين اجمعين
يارب العالمين امين امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا يارب العالمين امين

١١٥٥